

تحذير الشيخ في

عندكم الخلو من مع المبتدع



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

مُحَقَّقٌ وَاللَّيْسُ عَلَيْهِ

تَحْرِيرُ الْمَتَّبِعِ
فِي

عَلَيْهِمْ الْجَلُوسُ مَعَ الْمُتَّبِعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلَ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تحذير للشباب في عندم الجلس مع البدع

حوار مع ربيع المدخلي في أمره شباب الأمة
بمخالطة أهل البدع لمصلحة الدعوة، وتفريقه
بين السلفي القوي، والسلفي الضعيف بزعمه!



ومعه: بيان مخالفة ربيع المدخلي لمنهج
وإجماع السلف الصالح في هجر أهل البدع
مطلقاً، بدون التفريق بين السلفي القوي،
والسلفي الضعيف!

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوري أبو عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعَمَ الْمُعِينِ
 إِمَاعَةٌ فِي صَلَابَةِ الْأُئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعَ أَهْلِ الْبِدْعِ

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: (وَكَانَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِالْفُضْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالنُّسْكِ، وَالْحِفْظِ، وَالِاتِّقَانِ، وَالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، وَالْقَمْعِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَيُّوبُ رحمته صَاحِبُ سُنَّةٍ... فَدَحَكَمَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالصَّدْقِ... وَعَدَلَ فِي الْقَضِيَّةِ وَقَسَمَ بِالسُّوِيَّةِ... وَأَنْصَفَ فِي الدِّينِ وَالْقَضَاءِ وَحَكَمَ بِالسَّوَاءِ... أَقْسَطَ الْحُكُومَةَ وَحَسَمَ مَادَّةَ الْخُصُومَةِ... أَحْكَامُهُ حَقٌّ وَكَلَامُهُ صِدْقٌ... يَسْتَشْعِرُ الْإِفْسَاطَ وَيَهْجُرُ الْإِشْطَاطَ... يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَنْفِي وُجُوهَ الْجَدَلِ... يُؤَثِّرُ الْإِنْصَافَ وَيَنْزِعُ الْخِلَافَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٢٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رحمته: (وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِبَادَةً، وَفَضْلًا، وَوَرَعًا، وَنُسْكًَا، وَصَلَابَةً فِي السُّنَّةِ، وَغِلْظَةً عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ.

قُلْتُ: الْإِمَامُ ابْنُ عَوْنٍ رحمته كَثُرَتْ لَدَيْهِ الْفَوَائِدُ، وَاتَّصَلَتْ عِنْدَهُ الْعَوَائِدُ، وَلَهُ نَسَبٌ وَوَفْرٌ، وَخَيْرٌ دَثْرٌ، وَنِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْحَةٌ جَسِيمَةٌ، وَحَالٌ جَمِيلَةٌ، وَذَخِيرَةٌ جَلِيلَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ١١١٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبِ كِتَابِ السُّنَنِ: (كَانَ حَافِظًا عَالِمًا فَتِيهًا، ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، وَقَمَعَ الْمُخَالِفِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ أَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَتْمُهُمْ حِلْمًا، وَأَتْقَنُهُمْ عِلْمًا، وَأَتْقَبُهُمْ فَهْمًا، وَأَفْصَحُهُمْ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، لَهُ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ الْقِسْطُ الْأَوْفَى، وَالسَّهْمُ الْأَعْلَى.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحَقِّهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، وَعَلَى
الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ مِنْ آلِهِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَدَامَ أَيَّامَهُمْ لِأَهْلِ الْأَثْرِ يَحْرُسُونَ بِثَاقِبِ رَأْيِهِمْ مِنْ
نِظَامِهِ، وَعِلْمٍ يُحْيِي مَا دَرَسَ مِنْ مَرَاسِمِهِ، وَأَدَبٍ يَنْشُرُ مَا طُمِسَ مِنْ مَعَالِمِهِ، وَجَمَاعَةٍ
يَفِيضُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَيَمِيطُونَ الْجَوْرَ عَنْ رَبَاعِهِمْ^(١) وَمَغَانِيهِمْ^(٢)، وَزَادُوهُ قُدْرَةً وَقُوَّةً
وَعُلُوًّا وَبَسْطَةً^(٣) وَسُمُوًّا، لِيَجْذِبُوا بِضَنْعٍ^(٤) مَنْ يُوَالِيهِ، وَيَكْتَبُوا كُلَّ مَنْ يُعَانِدُهُ، وَيُنَاوِيئُهُ،
وَيَبْرُوا الْمُسْلِمِينَ بِكَرَمِ مَسَاعِيهِمْ وَمَعَالِيهِمْ.

* فَتَتَّبِعُوا مَا جَمَعَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَوَجَدُوا كَثِيرًا مِنْهُ يَمْجُجُهُ السَّمْعُ، وَيَنْفِرُ عَنْهُ
الطَّبَعُ، فَإِنَّهُمْ اسْتَعْرَقُوا كُلَّ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، فَجَمَعُوا فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ،
وَالْمُسْتَعْمَلَ وَالْغَرِيبَ، وَالْفَصِيحَ وَالرَّكِيكَ، وَالسُّنَّةَ وَالْبِدْعَةَ، وَالْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

(١) الرُّبَاعُ: جَمْعُ رُبْعٍ، وَهِيَ الدُّوْرُ.

(٢) مَغَانِيهِمْ: وَالْمَغْنَى وَاحِدُ الْمَغْنَى، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُهَا. يُقَالُ: غَنِيَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ.

(٣) الْبَسْطَةُ: الْإِتْسَاعُ.

(٤) الصَّنْعُ: الْعَضْدُ.

انظر: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢ و ٩٧ و ٢٠٢) و«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٥٧) و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ
(ج ٣ ص ٢٠٨٩) و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٥٥٠).

* فَرَدُّوا عَلَيْهِم بِالْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّدُّ خَارِجًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفَصَحَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، وَالْكَتَّابِ الْبُلْغَاءِ، فَبَيَّنُوا الْمُسْتَشْنَعَ وَالضَّعِيفَ، وَأَثَبُوا الْعَذْبَ الصَّحِيحَ حَتَّى خَلَصَ الْمَنْهَجُ مِنَ الْعَثَاثَةِ، وَصَفَا مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَأَبْرَزُوهُ دَرَرًا مُسَجَّعًا مَرَّصًا.

* فَأَصْلَحُوا الْفَاسِدَ، وَحَصَّدُوا الْمُعَانِدَ، وَلَمُّوا الشَّعْثَ، وَرَمَوْا مَا شَدَّ، وَصَمُّوا النَّشْرَ، وَجَانَبُوا الشَّرَّ، وَوَصَلُّوا مَا قُطِعَ، وَجَمَعُوا الشَّتَاتَ، وَهَجَرُوا الظُّلْمَ وَالْإِعْنَاتَ^(١)، وَرَمَوْا الثُّلْمَةَ^(٢)، وَكَشَفُوا الْعُمَّةَ، وَسَدُّوا الْفُرْجَ^(٣)، وَسَكَّنُوا الْوَهْجَ^(٤)، وَأَقَامُوا الْأَوْدَ^(٥)، وَأَزَالُوا الْعِنْدَ.

* فَاسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّعْجُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ، وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ^(٦) الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ، وَذَهَبَ الْوَجَلُ، وَثَقَّفَ الْقَاسِطَ^(٧)، وَأَرْضِيَ السَّاحِطُ، وَهَدَّاتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِحْنَةُ، وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ^(٨)، وَخَبَتِ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَاخْمَدَتِ

(١) الْإِعْنَاتُ: جَمْعُ: الْعِنْتِ، وَهُوَ الضِّيْقُ، وَالْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ شَقِيٍّ.

(٢) الثُّلْمَةُ: الْخَلْلُ.

(٣) الْفُرْجُ: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ وَالْتُّغْرِ.

(٤) الْوَهْجُ: يُقَالُ: وَهَجَتِ النَّارُ وَهَجًا، وَوَهَجَانًا إِذَا اتَّقَدَتْ.

(٥) الْأَوْدُ: الْأَعْوِجَاجُ، يُقَالُ: أَقَامَ أَوْدَهُ: قَوْمَ اعْوِجَاجِهِ.

(٦) انْحَسَمَ: أَي انْقَطَعَ وَزَالَ.

(٧) الْقَاسِطُ: الْجَائِرُ.

(٨) دَهْمَاءُ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ.

الْبَأْسَاءُ أَوْ أَرَاهَا^(١)، وَرَكَدَتْ رِيحُ الْبَلَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الظَّلْمَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ أَكْثَرُوا
الْفُسَادَ، وَأَظْهَرُوا الْعِنَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْأَوْتَادُ؛ لِأَنَّ فِي انْتِصَابِهِمْ عَوَجًا، وَفِي دِينِهِمْ
عَوَجًا^(٢)، وَفِي أَرْجُلِهِمْ عَرَجًا، وَفِي عُنُقِهِمْ وَقَصًا^(٣)، وَفِي قُوَّتِهِمْ عَقَصًا^(٤).

* فَأَهْلُ الْبِدْعِ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَحَافُوا^(٥) فِي قَضَائِهِمْ، وَجَنَمُوا^(٦) فِي
وَصِيَّتِهِمْ، وَزَاعُوا^(٧) فِي دِينِهِمْ... فَصَافُوا^(٨) السَّهْمَ عَنِ الرَّمِيَةِ، وَصَافُوا وَطَاشُوا.

(١) الْأَوَارُ: حَرَارَةُ النَّارِ وَالشَّمْسِ.

انظُر: «الْبُصْبَاحُ الْمُتَّبِعُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٧٤ و ٢٢٣ و ٢٤١ و ٢٦٠)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٩٧)،
وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٣٢)، وَ«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٦١)، وَ«مُعْجَمَ نَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣
ص ٢٩٥٩)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٣٧٠)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي
(ص ١١٢١).

(٢) فَالْمُتَّبِعُ شَدِيدُ الْإِنْجِرَافِ فِي دِينِهِ: إِذَا قَوْمُهُ انْتَهَى، وَإِذَا تَقَفَّتْهُ التَّوَى، وَإِذَا عَدَلَتْهُ انْحَى، وَإِذَا نَشَرْتَهُ انطوى،
وَإِذَا بَسَطْتَهُ انزوى، وَإِذَا أَقَمْتَهُ عَلَى نَهْجِ الطَّرِيقِ، ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَحَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
(٣) وَقَصَّ: أَيُّ: كَسَّرَ.

(٤) عَقَصَّ: الْعَقَصُ: الْإِتِّوَاءُ وَالْإِعْوِجَاجُ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ الْمُتَّبِعِ الضَّالِّ.

(٥) حَافٌ: لَفٌّ وَدَارٌ.

(٦) الْجَنَفُ: الْمَيْلُ.

(٧) الزَّيْعُ: الْمَيْلُ وَالْإِنْجِرَافُ.

(٨) صَافَ السَّهْمَ عَنِ الْهَدَفِ، وَيَصِيفُ أَيُّ عَدَلَ عَنْهُ وَمِثْلُهُ صَافَ أَيُّ عَدَلَ.

انظُر: «الْبُصْبَاحُ الْمُتَّبِعُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٦٢ و ١٣٦ و ٣٤٤)، وَ«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٠٩)، وَ«الْمُعْجَمَ
الْوَسِيطَ» (ص ١٨٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٠٤٠)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي
(ص ٨١٤).

* فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نِسْبَةٌ، وَلَا تَجْمَعُنَا قُرْبَةٌ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَيْنَا قَبِيلَةٌ، وَلَا تُؤْوِينَا
فَصِيلَةٌ، وَكَيْسٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُجَاوِرَةٌ، وَلَا جَمَعَتْنَا مُعَاشِرَةً، وَلَا اتَّفَقْنَا فِي مَكَانٍ، وَلَا
جَمَعْنَا زَمَانًا، وَلَا ضَمَّتْنَا دَارًا، وَلَا قَرَّبَ مِنَّا مَزَارًا.

* فَبَعُدَتْ الدَّارُ، وَتَقَادَفَ الْمَزَارُ، وَشَحَطَتِ النِّيَّةُ، وَعَرَبَتِ الطَّيَّةُ^(١) إِلَى مَكَانٍ
سَحِيقٍ، وَفَجَّ عَمِيقٍ، وَمَحَلٌّ شَاطِبٍ^(٢)، وَكَلَالٌ عَازِبٍ^(٣)، وَبَلَدٌ نَائِي الْمَتْرَعِ،
نَازِحٍ^(٤) الْمُتَّجِعِ^(٥).

* لِأَنَّ أَهْلَ الْأَثَرِ: حُجَّتُهُمْ وَاضِحَةٌ، وَبَرَاهِينُهُمْ لِأَيْحَةٍ، وَشَوَاهِدُهُمْ سَاطِعَةٌ،
وَعَلَامَاتُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَأَمَارَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَدَلَائِلُهُمْ مَشْرُوحَةٌ، وَمَقَالَتُهُمْ صَادِقَةٌ،
وَدَعَاوِيهِمْ مُوَافِقَةٌ، بِهِمْ ظَهَرَ الْأَمْرُ وَاشْتَهَرَ، وَبَدَأَ السَّرُّ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبْحُ وَوَلَّاحَ؛
لِأَنَّهُمْ لَزِمُوا وَاضِحَ الطَّرِيقِ وَمُسْتَقِيمَهُ، وَأَخَذُوا شَدِيدَ الْمَذْهَبِ وَقَوِيمَهُ... فَسَلَكُوا
طَرِيقَهُمْ، وَذَهَبُوا مَذْهَبَهُمْ، وَرَكِبُوا مَرْكَبَهُمْ، وَقَفَوْا آثَارَهُمْ، فَشَيَّدُوا مَا أَسَّسُوا، وَثَمَّرُوا
مَا غَرَسُوا...

* فَأَشْرَقَ السَّرَّاحُ وَزَهَرَ، وَصَدَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، وَوَضَحَتِ الطَّرِيقُ وَلَحَبَتْ^(٦).

(١) الطَّيَّةُ: الْجَهَّةُ الْبَعِيدَةُ.

(٢) شَاطِبٍ: مَحَلٌّ بَعِيدٍ.

(٣) الْعَازِبُ: الْبَعِيدُ.

(٤) النَّازِحُ: الْبَعِيدُ.

(٥) الْمُتَّجِعُ: الْمَوْضِعُ.

(٦) لَحَبَتْ: وَضَحَتْ.

وَكَانَ ذَلِكَ جِهَارًا، وَصُرَاحًا، وَنَهَارًا، وَجَاهِرِينَ غَيْرَ مُسَاتِرِينَ، وَمُظْهِرِينَ غَيْرَ مُضْمِرِينَ، وَحَاسِرِينَ غَيْرَ مُقَنَّعِينَ، وَسَافِرِينَ غَيْرَ مُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
قُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُتَسْتَرِّينَ الْمُضْمِرِينَ الْمُقَنَّعِينَ الْمُبْرَقِعِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* فَأَهْلُ الْأَثْرِ كَشَفُوا غِطَاءَهُمْ، وَنَحَّوْا خَفَاءَهُمْ، وَحَسَرُوا لِثَامَهُمْ، وَحَطُّوْا نِقَابَهُمْ، وَاخْتَرَقُوا حِجَابَهُمْ، وَسَفَرُوا قِنَاعَهُمْ، وَحَدَرُوا لِقَاعَهُمْ^(١)... فَظَهَرَ الْأَمْرُ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبْحُ وَوَلَّاحَ.

* فَبَرِحَ الْخَفَاءُ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَانْهَتَكَ السُّتَارُ، وَسَفَرَ الْخِمَارُ.
فَلَمَّا سَقَطُوا صَرَّحُوا بِمَا فِي صُدُورِهِمْ، وَبَاحُوا بِمَكْتُومِ سِرِّهِمْ، وَدَلُّوا عَلَى صَمَائِرِهِمْ، وَكَشَفُوا عَنْ سَرَائِرِهِمْ، وَأَخْبَرُوا عَنْ نِيَّتِهِمْ، وَنَشَرُوا عَنْ طَوَيْتِهِمْ، وَأَظْهَرُوا عَقِيدَتَهُمْ، وَأَبْرَزُوا سَرِيرَتَهُمْ، وَأَذَاعُوا وَأَشَاعُوا.
* هَذَا جَزَاءٌ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ، وَأَخْفَى أَمْرَهُ، وَقَنَّعَ وَجْهَهُ، وَلَغَمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَكَلَّمَ فَاهُ، وَقَنَّعَ رَأْسَهُ.

فَالذَّنْبُ يَظْهَرُ مَهْمَا أَخْفَيْتَهُ، وَعَمَيْتَهُ، وَأَسْرَزْتَهُ، وَسَتَرْتَهُ، وَغَطَّيْتَهُ، وَغَشَّيْتَهُ.

(١) اللَّفَّاعُ: مَا يَتَلَفَعُ بِهِ، وَيَتَعَطَّى بِهِ.

انظُرْ: «الْمُضْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٢٨٦)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٤٧٢ و ٥٢٨ و ٥٤٨ و ٨٠١) و«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ١٢٨)، و«مُعْجَمَ تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» لِالْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٤٩)، و«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِزَادِي (ص ١٦٠).

(٢) أَيُّ: غَطَّاهُ.

* إِذَا فَعَلَيْكَ بِالْمَذْهَبِ الْأَثَرِيِّ، وَقُلْ: هُوَ لِي إِمَامٌ وَقُدُوءٌ، وَمَنَارٌ وَأُسُوءٌ، وَهُوَ الْعُرُوءَةُ الْوُثْقَى، وَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى، وَالْقِبْلَةُ الْوُسْطَى لِلْأُمَّةِ الْعُظْمَى.

* فَمَنْ فَعَلَ رَشَدًا وَاهْتَدَى، وَأَمِنَ وَاتَّقَى، وَتَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ مِنْ حَرَبِهِ، وَفَاءً وَاعْتَرَفَ، وَأَفْلَحَ عَمَّا اقْتَرَفَ، وَاسْتَوَى بَعْدَ مَا التَّوَى، وَأَمَرَ بِالْحُسْنَى، وَأَسْرَعَ إِلَى الْأَسْتِجَابَةِ، وَرَجَعَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَنَدِمَ عَلَى مَا جَنَى وَاجْتَرَحَ^(١)، وَنَزَعَ عَمَّا بَغَى وَاكْتَدَحَ^(٢)، وَأَقْصَرَ عَنِ الْاجْتِرَامِ^(٣)، وَكَفَّ عَنِ ارْتِكَابِ الْأَثَامِ، وَأَنْتَهَى عَنِ الْجُرْمِ، وَارْعَوَى عَنِ تَعَاطِي الظُّلْمِ.

* فَرَحَصَتْ^(٤) تَوْبَتُهُ مَسَاوِي الْعُيُوبِ، وَمَحَتْ إِنْابَتُهُ مُعْرَةَ^(٥) الذُّنُوبِ، وَعَمَّتْ مَنِئِيَّتُهُ^(٦) حِبَارَ^(٧) إِجْرَامِهِ، وَدَمَلَتْ^(٨) تَقِيَّتُهُ آثَارَ آثَامِهِ، وَأَذْهَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، وَتَغَمَّدَتْ صَلَوَاتُهُ هَفَوَاتِهِ، وَكَفَّرَ صَلَاحُهُ جُنَاحَهُ، وَطَمَسَ مَتَابَهُ كِبَائِرُهُ، وَنَفَى مَثَابَهُ جَرَائِرُهُ.

(١) وَاجْتَرَحَ: مِنَ الْإِثْمِ، أَي: يَنْدَمُ عَلَى إِثْمِهِ.

(٢) أَي: بِمَا سَعَى فِي الْإِثْمِ.

(٣) أَي: عَنِ الذَّنْبِ.

(٤) رَحَصَتْ: غَسَلَتْ.

(٥) الْمَعْرَةُ: الْأَذَى وَالْإِثْمُ وَالْجِنَايَةُ.

(٦) الْمَنِئِيَّةُ: الْجُلْدُ أَوَّلَ مَا يَدْبُغُ.

(٧) الْحِبَارُ: الْأَثَرُ.

(٨) الدَّمَلُ: الشَّيْءُ أَصْلَحَهُ.

انظر: «المُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٨٣٠)، و«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٢١ و ١١٢ و ٣٦٥ و ٧٥١)، و«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٢٠)، و«النِّهَائِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثَرِيِّ (ج ٥ ص ١٧٤).

* وَأَمَّا الْمُتَّبِعُ، فَقَدْ أَقَامَ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَثَبَّتَ عَلَى جَهَالَتِهِ، وَإِنهَمَكَ فِي غَوَايَتِهِ، وَتَهَوَّرَ فِي عِمَائِيَّتِهِ، وَتَمَسَّكَ بِشِقَاوَتِهِ، وَتَعَتَّهُ^(١) فِي بَاطِلِهِ، وَلَجَّ فِي طُغْيَانِهِ، وَتَبَجَّحَ بَعْدُ وَاوَانِهِ، وَدَامَ عَلَى إِصْرَارِهِ، وَتَمَادَى فِي اغْتِرَارِهِ وَغَيْبِهِ.

* وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، وَأَزْدَاهُ طُغْيَانُهُ، وَمَرِنَ^(٢) عَلَى عُتُوِّهِ، وَأَخْلَدَ إِلَى غُلُوِّهِ.

فَأَرَاهُ عَلَى غَيْبِهِ مُصِرًّا، وَفِي ضَلَالَتِهِ مُسْتَمِرًّا.

* فَأَشْرَكَ وَتَاهَ وَتَهَوَّكَ^(٣)، وَقَدْ مَرِنَ عَلَى عُدُوَانِهِ وَفِسْقِهِ، وَعِصْيَانِهِ وَعَنْوُدِهِ،

وَشِقَاقِهِ وَكُتُودِهِ، وَنِفَاقِهِ وَتَمَرُّدِهِ، وَإِلْحَادِهِ وَصُدُودِهِ.

* فَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَغَفَلَ عَنِ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى، وَفَارَقَ

الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَجَازَ عَنِ سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَذَهَبَ فِي الْغُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ، وَتَرَكَ سَبِيلَ

الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى وَالْعِنَادِ، وَتَنَكَّبَ مَنَاهِجَ الْهُدَى، وَرَكِبَ سُنَنَ

الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، وَتَعَلَّقَ بِحَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكَ الْحَقَّ وَالْقُرْآنَ، وَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمُتَّبِعُ جَنَى وَبَغَى، وَجَرَ وَاجْتَرَّ^(٤)، وَجَرَمَ وَاجْتَرَمَ^(٥)، وَجَرَحَ وَاجْتَرَحَ^(٦)،

وَقَارَفَ وَاقْتَرَفَ، وَأَذْنَبَ وَهَفَا، وَعَثَرَ وَكَبَا، وَزَلَّ وَسَهَا.

(١) تَعَتَّهُ فِي بَاطِلِهِ: بَالَعَ فِيهِ.

(٢) مَرِنَ عَلَى الشَّيْءِ: نَعُوذَ عَلَيْهِ.

(٣) التَّهَوَّكَ: التَّحِيرُ.

(٤) اجْتَرَّ: أَقْدَمَ.

(٥) اجْتَرَمَ: أَذْنَبَ.

(٦) اجْتَرَحَ: ارْتَكَبَ الْإِثْمَ.

* وَنَعَشْتُهُ^(١) مِنَ السَّقَطَةِ، وَانْتَشْتُهُ^(٢) مِنَ الْوَرِطَةِ، وَانْهَضْتُهُ مِنَ الْكَبُورَةِ، وَانْقَذْتُهُ مِنَ الْهَفْوَةِ، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَخَلَصْتُهُ مِنَ الْمِحْنَةِ.

* وَلِلْأَسْفِ غَضَّ بَصَرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الصَّبْرِ، وَطَوَى قَلْبَهُ عَلَى أَحْرٍ مِنَ الْجَمْرِ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَجْفَانَهُ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ أَرَادَانَهُ.

فَالْمُبْتَدِعُ وَلَّى عَلَى أَدْبَارِهِ، وَارْتَكَسَ عَلَى آثَارِهِ^(٣).

* وَلَوْ تَابَ الْمُبْتَدِعُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ ظُلْمِهِ... فَلَا اقْتِرَافَ مَعَ الْإِعْتِرَافِ، وَلَا إِصْرَارَ مَعَ الْإِسْتِعْطَافِ، وَلَا اجْتِرَارَ مَعَ الْإِقْرَارِ، وَلَا جُنَاحَ مَعَ الْإِنْتِصَاحِ، وَلَا تَثْرِيبَ مَعَ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاحِ، وَلَا جِنَايَةَ مَعَ الْإِنَابَةِ، وَلَا تَأْيِيبَ مَعَ الْإِسْتِجَابَةِ، وَلَا عِتَابَ مَعَ التَّنْصِلِ^(٤)، وَلَا عِقَابَ بَعْدَ التَّفْضِيلِ.

* فَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَالصَّفْحُ أَكْرَمُ لِلْعُقْبَى، وَتَرَكَ الْمُؤَاخَذَةَ أَحْسَنُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْمَنْ أَفْضَلُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥١ و ٢٦٠ و ٢٩٢)، وَ«الْمُصْبِحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١١٧) وَ«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٢١ و ٢٢١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤١٨٧).

(١) نَعَشْتُهُ: تَدَارَكَهُ مِنْ هَلَكَةٍ وَسُقُوطٍ.

(٢) التَّنَشُّ: الْإِسْتِخْرَاجُ، أَي: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْوَرِطَةِ.

(٣) فَأَهْلُ الْبَدَعِ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَارْتَكَسُوا عَلَى آثَارِهِمْ.

(٤) التَّنْصِيلُ: التَّبَرُّؤُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَوْ الْبِدْعَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا.

انظر: «الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (٢٤٦ و ٧٩٤ و ٨١٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٤٧٣)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٦١)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ١٢٥).

* وَالتَّغَابِي مَعَ إِمكَانِ السُّطُورَةِ أَجْمَلُ، وَالتَّغَاوُلُ مَعَ تَهَيُّؤِ الْقُدْرَةِ أَفْضَلُ،
وَالتَّغَايِضِي مَعَ عُلُوِّ الْقَدْرِ أَنْبَلُ.

* وَالْحِلْمُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَكْمَلُ، وَالْمُسَامَحَةُ مَعَ نَفَادِ الْأَمْرِ أَكْرَمُ، وَالصَّفْحُ مَعَ
انْسِاطِ التَّمَكُّنِ أَعْظَمُ.

* وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنِّيِّ، افْتَصَّ الْمُتَّبِعُ مِنَ السُّنِّيِّ وَانْتَصَرَ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ وَأَثَارَ،
فَهُوَ شَدِيدُ الْإِنْتِقَامِ، قَوِيُّ السُّطُورَةِ وَالْإِصْطِلَامِ^(١)، هَائِلُ التَّدْبِيرِ، وَالسُّنِّيُّ فِي الْأَخِيرِ هُوَ
الْقَاضِي عَلَى التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمَرِيرِ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّ عَذَابُهُ زَاجِرٌ، وَعَذَابُهُ
نَاجِرٌ^(٢)، وَتَرْهيبُهُ وَازِعٌ، وَتَخْوِيفُهُ رَادِعٌ، وَبَطْشُهُ شَدِيدٌ، وَسَطْوُهُ مُبِيدٌ.

* وَالسُّنِّيُّ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، مَا جُدَّ الْأَعْرَافِ، بَارِعُ السُّوْدُدِ، فَاضِلُ الْمُحْتَدِّ، كَثِيرُ
الصَّوَابِ، حَمِيدُ الْجَوَابِ، فَصِيحُ اللِّسَانِ، فَسِيحُ اللَّبَابِ، مَاضِي الْجَنَانِ، يَأْبَى الدِّيَّةَ،
وَيُوَلِّي السُّنِّيَّةَ، وَيُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ، لَا يَخِيبُ أَمَلَهُ، وَلَا يُعَدِّمُ نَائِلَهُ، وَلَا يُحْرَمُ سَائِلَهُ، كَرِيمُ
الْخَلِيقَةِ، مُسْتَقِيمُ الطَّرِيقَةِ، وَأَثْوَابُهُ نَقِيَّةٌ، وَنَفْسُهُ أَبِيَّةٌ، وَعَطِيَّتُهُ هَنِيَّةٌ.

* فَجَعَلَهُ مَثَلًا مَضْرُوبًا، وَنَكَالًا^(٣) مَرْهُوبًا، وَأُحْدُوثَةً سَائِرَةً، وَعَبْرَةً ظَاهِرَةً، وَعِظَةً
زَاجِرَةً، وَحَدِيثًا لِلْغَابِرِينَ، وَمَثَلًا لِلْسَائِرِينَ... فَهَتَكَ سِتْرَهُ، وَكَشَفَ أَمْرَهُ، وَمَزَّقَ
مَنْهَجَهُ، وَرَمَاهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ الْجَنْدَلِ، وَأَمْرٌ مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ.

(١) الْإِصْطِلَامُ: قَلَعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ.

(٢) وَالنَّاجِرُ مِنَ النَّجْرِ وَهُوَ عَطَشٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٨٢ و ٧٩٥).

(٣) النَّكَالُ: الْعَذَابُ.

* فَالْمُبْتَدِعُ هُوَ خَسِيسٌ لَيْيْمٌ، وَمَهِينٌ زَيْمٌ^(١)، خَامِلٌ^(٢) نَذْلٌ، وَسَاقِطٌ رَذْلٌ^(٣)، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِشُؤْمِهِ، وَشِدَّةِ لُؤْمِهِ، وَضِعَّةِ^(٤) قَدْرِهِ، وَسُقُوطِ جَاهِهِ وَذِكْرِهِ، وَقَلَّةِ عَقْلِهِ وَحِمَاقَتِهِ، وَفَرَطِ طَيْشِهِ وَسَفَاهَتِهِ، وَهُوَ لَيْيْمٌ إِذَا حَقَرَ، سَيِّئُ الْمَلَكََةِ إِذَا قَدَرَ، دَنِيءُ التَّمَكُّنِ وَالْإِقْتِدَارِ، نَذْلُ الظَّفْرِ وَالْإِنْتِصَارِ.

* هُوَ عَدُوٌّ مُشَاحِنٌ، وَدُوٌّ إِحْنٍ مُضَاغِنٌ^(٥)، وَقَدْ أَثَرْتُ حِقْدَهُ الْكَامِنَ، وَحَرَّكْتُ غَلَّهُ السَّاكِنَ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ تَشَاحَنُوا، وَتَضَاغَنُوا^(٦)، وَتَدَابَرُوا، وَتَشَاجَرُوا... بَيْنَهُمْ بَعْضَاءُ وَإِحْنَةٌ^(٧)، وَشَحْنَاءُ وَدِمْنَةٌ^(٨)، وَسَخِيمَةٌ^(٩) وَوَحْرٌ^(١٠)، وَضَغِينَةٌ^(١١) وَوَعْرٌ^(١٢).

(١) الزَّيْمُ: اللَّيْمُ.

(٢) الْخَامِلُ: السَّاقِطُ السَّاقِطُ.

(٣) الرَّذْلُ: الرَّدِيُّ.

(٤) أَي: انْحِطَاطٌ فِي قَدْرِهِ.

(٥) الضَّغْنُ: ذُو الْحِقْدِ.

(٦) أَي: تَحَاقَدُوا.

(٧) الْإِحْنَةُ: الْحِقْدُ، وَالْجَمْعُ: إِحْنٌ.

(٨) الدِّمْنَةُ: الْحِقْدُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: دِمْنٌ، وَقَدْ دَمِنَتْ قُلُوبُهُمْ أَي: صَعَنَتْ.

(٩) السُّخِيمَةُ: الْعَضْبُ وَالْحِقْدُ.

(١٠) الْوَحْرُ فِي الصِّدْرِ مِثْلُ الْغُلِّ، وَقَدْ وَحَرَ صَدْرُهُ عَلَيَّ: أَي وَعَرَ، وَهُوَ الْحِقْدُ وَالْعَيْظُ وَالْعَدَاوَةُ.

(١١) الضَّغْنُ: الْحِقْدُ.

(١٢) الْوَعْرُ: الْعَدَاوَةُ.

* فَالْمُؤَافِقُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَحْسَنَ مَدْحِهِمْ، وَكَثَرَ حَمْدَهُمْ، وَوَصَفَ مَجْدَهُمْ،
 وَشَكَرَ فِعْلَهُمْ، وَنَشَرَ فَضْلَهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَاهْدَى الْمَدْحَ إِلَيْهِمْ، وَجَلَّلَهُمْ حَبْرَ
 الْمَدِيحِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ فَصِيحٍ، وَقَالَ فِيهِمْ أَحْسَنَ مَقَالٍ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى أَجْمَلِ
 فِعَالٍ، كَانْتَهُمْ وَشَيْءٍ مَنْشُورٍ، وَرَوْضٍ^(١) مَمَطُورٍ، وَدُرٍّ مَنْشُورٍ... وَدُرٍّ مَنْظُومٍ... وَدُرٍّ
 مَنْضُودٍ^(٢)، وَرَوْضٍ مَعْهُودٍ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ رَسَا طَوْدُهُمْ^(٣)، وَهَطَلْ^(٤) جُودُهُمْ، وَزَخَرَ بَحْرُهُمْ، وَفَاصَ نَهْرُهُمْ،
 وَطَلَعَ سَعْدُهُمْ، وَارْتَفَعَ حَدُّهُمْ، وَصَلَحَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَا ذِكْرُهُمْ، وَكَبُرَتْ دَوْلَتُهُمْ،
 وَاشْتَدَّتْ صَوْلَتُهُمْ^(٥).

* فَهَؤُلَاءِ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَمَنَارَاتُ الْحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ وَالْمِحَنِ، وَالنِّتَنِ
 الْعُظْمَى.

انظُر: «المُصْبَاحُ المُنِيرُ» لِلْفَيْهوميِّ (ص ١٠٦ و ٣٢١)، وَ«المُعْجَمُ الوَاسِطُ» (ص ٨ و ١٠١٧)، وَ«الرَّائِدُ»
 لِجُبْرَانَ (ص ٨٢١)، وَ«لِسَانَ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٧٧٦)، وَ«النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ
 (ج ٢ ص ٥٨٦).

(١) الرَّوْضُ: المَكَانَ الَّذِي جُعِلَ رَوْضَةً، أَرْضٌ مُخَصَّرَةٌ بِأَنْوَاعِ النَّبَاتِ.

(٢) المَنْضُودُ: الشَّيْءُ الَّذِي صَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مُتَّسِقًا.

(٣) الطَّوْدُ: الجَبَلُ العَظِيمُ.

(٤) الهَطَلُ: التَّتَابُعُ.

(٥) الصُّوْلُ: الفَهْرُ وَالغَلْبَةُ وَالقُدْرَةُ.

* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَقَدْ فَاضَ ضُرُّهُمْ، وَفَسَا شَرُّهُمْ، وَاضْطَرَّ مَتَّ^(١) الْبِلَادُ بِظُلْمِهِمْ، وَاسْتَعَرَّ الصَّقْعُ^(٢) بِفَسَادِهِمْ، وَتَلَطَّى شَبَابُ الْأُمَّةِ بِجَوْرِهِمْ، وَالتَّهَبَتِ الْأَفَاقُ بِمُجْحَفِ^(٣) غَائِلَتِهِمْ^(٤) وَشِدَّةِ بَائِقَتِهِمْ^(٥).

* وَقَدْ دَامَتْ فِتْنَتُهُمْ، وَعَظَمَتْ مِحْنَتُهُمْ، وَفَسَدَ سَعْيُهُمْ، وَانْتَشَرَ بَغْيُهُمْ، وَقَدْ عَشِيَ النَّاسُ أَمْوَاجَ جَهَالَتِهِمْ، وَأَظْلَمَتُهُمْ سَحَابَةُ ضَلَالَتِهِمْ، وَعَلَّتْ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غَوَائِيهِمْ، فَيَوْمُهُمْ مِنْهُمْ عَصِيبٌ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُمْ عَجِيبٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.
* فَاسْتَفْتَدُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِضَاعَةِ، وَاسْتَفْرَعُوا الْجُهْدَ وَالِاسْتِطَاعَةَ، وَرَكِبُوا فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، وَخَاضُوا لَهُ الْعَمْرَ^(٦) وَالضُّحُولَ^(٧)، وَقَامُوا لَهُ وَقَعَدُوا، وَهَبَطُوا وَصَعَدُوا، وَجَاءُوا فِيهِ وَذَهَبُوا، وَسَعَوْا لَهُ وَاضْطَرُّوا.

قُلْتُ: فَسَائِلَ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ إِلَيْهِمْ، وَانْتَالُوا^(٨) عَلَيْهِمْ، وَجَاءَ وَهُمْ أَرْسَالًا^(٩)،
وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ إِقْبَالًا.

(١) الْإِضْطْرَامُ: الْإِشْتِعَالُ.

(٢) الصَّقْعُ: أَدْنَى الصَّوْتِ، ذَهَبَ يَتَقَنَّ.

(٣) الْجَحْفُ: الضَّرُّ يَشْتَدُّ.

(٤) الْغَائِلَةُ: الدَّاهِيَةُ وَالْمُصِيبَةُ الْمُهْلِكَةُ وَالشَّرُّ.

(٥) الْبَائِقَةُ: الْمُصِيبَةُ وَالشَّرُّ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٦٨ و ٢٩٠)، و«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٨٥ و ٤٠٧ و ٧٧٤ و ٥٠٣ و ٥٧٠)،

و«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٥١٨ و ٦٠٨).

(٦) الْعَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْجَهْلُ.

(٧) الضُّحُولُ: ضِدُّهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

(٨) انْتَالُوا: انْصَبُوا.

(٩) أَيُّ: قَطِيعًا قَطِيعًا.

* فَتَابَعَتْ بِدَعْتِهِمْ بَيْنَ سَهْمَيْنِ، وَوَاتَرَتْ بَيْنَ رُسُولَيْنِ، وَوَاكَبَتْ بَيْنَ كِتَابَيْنِ،
وَوَاصَلَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

* فَهَمُّ فِي عَمَتِهِمْ وَلَبْسِهِمْ، وَظَلَمَتِهِمْ وَالتَّبَاسِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ وَحَيْرَتِهِمْ
وَجَهَالَتِهِمْ، وَهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَشَكٌّ مُرِيبٌ، وَأَمْرٌ مُرِيجٌ^(١)، وَلَبْسٌ شَدِيدٌ، لَا تُعْرَفُ
مَوَارِدُهُ، وَلَا تُبَيِّنُ مَصَادِرُهُ، وَلَا يُهْتَدَى لِمَسَالِكِهِ، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ مَهَالِكِهِ، طَرِيقُهُ
مُظْلِمٌ، وَبَابُهُ مُبْهَمٌ.

* قَدْ اعْتَصَصَ^(٢) بِهِمُ الْأَمْرُ، وَتَوَعَّرَ، وَالتَّوَى، وَتَعَسَّرَ، وَامْتَنَعَ، وَتَعَدَّرَ، فَأُشْكَلَ
عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَاسْتُعْجِمَ، وَعَمَّ عَلَيْهِمْ وَاسْتَبْهَمَ؛ فَجَارُوا وَحَارُوا.

* رَغِمَ أَنْ مَنَهِجَ أَهْلِ السُّنَّةِ... سَهْلُ الْمَرَامِ، مُمَكِّنُ الْإِعْتِنَامِ، هَيِّنُ الْمَطْلَبِ،
سَلِسُ الْمَجْنَبِ، قَرِيبُ الْمُتَنَاوَلِ، سَهْلُ الْمَنَاهِلِ، حَسَنُ الْإِنْقِيَادِ، مُمَكِّنُ الْإِرْتِيَادِ.

* فَكُتِبْنَا تَوَاطُبُ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاكِبُ إِلَيْهِمْ، وَتَتَّصِلُ إِلَيْهِمْ مُوَاطِبَةٌ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ
مُؤَاكِبَةٌ، وَغَادِيَةٌ، وَرَائِحَةٌ، وَغَابِقَةٌ^(٣)، وَصَابِحَةٌ^(٤)، وَبَاكِرَةٌ، وَطَارِقَةٌ^(٥)، وَسَائِرَةٌ سَابِقَةٌ،
وَوَارِدَةٌ نَاسِقَةٌ^(٦)... فَذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الْمُرِيجُ: الْمُضْطَرِبُ.

انظُر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٥٠٨ و ٥٨٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤١٦٨)، وَ«مُعْجَمُ تَهْدِيبِ اللُّغَةِ»
لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٧٠)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص ٤٧٦).

(٢) اعْتَصَصَ: اشْتَدَّ.

(٣) غَابِقَةٌ مِنَ الْعَبُوقِ: وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْعَشِيِّ، أَي: تَرُدُّ إِلَيْكَ عَشِيَّةً.

(٤) صَابِحَةٌ: تَأْتِيكَ صَبَاحًا.

(٥) طَارِقَةٌ: تَجِيءُ لَيْلًا مُبَكَّرَةً وَبَاكِرَةً.

(٦) نَاسِقَةٌ: مُنْتَظِمَةٌ.

* فَكُتِبْنَا يَتَّصِلُ وُرُودُهَا، وَيَقْتَرِنُ وُفُودُهَا، وَتَتَّصِلُ وَلَا تَنْفَصِلُ.
 * فَهِيَ كَغِرَّةِ الْأَحْبَابِ وَالشَّبَابِ، وَكَزَهْرَةِ الرِّيَاضِ وَنَضْرَةِ الْغِيَاضِ^(١)، وَكَوَنَرِ
 وَزَهْرِ الْحَدَائِقِ، وَكُنُضْرَةِ الرِّيَاضِ الْمُحَدَّقَةِ^(٢)، وَزَهْرَةِ الْغِيَاضِ الْمُونَقَةِ.
 * فَهِيَ مَدِيحٌ عَطْرٌ أَرْجُ^(٣)، أَذْكَى مِنَ الْعَنْبِرِ، وَالْمِسْكِ الْأَذْفَرِ^(٤)، كَمِسْكَةٍ مُعْبِرَةٍ،
 وَحُلَّةٍ مَحْبِرَةٍ.
 * أَطْيَبُ مِنْ أَرْيٍ^(٥) مَنْشُورٍ، وَأَذْكَى مِنْ نَفْحِ الْعَبِيرِ، وَأَلْدُّ مِنَ الْعَسَلِ الْمُصَفَّى،
 وَأَحْسَنُ مِنْ نَفِيسِ الْجَوَاهِرِ، وَأَحْسَنُ مِنْ زَجَلِ الْمَزَاهِرِ^(٦).
 * فَهَذِهِ كُتِبَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، كَثُرَتْ مَحَاسِنُهُمْ، وَحَلَّتْ
 فَضَائِلُهُمْ، وَعَلَتْ مَنَاقِبُهُمْ، وَحَسُنَتْ مَكَارِمُهُمْ، وَحَمِدَتْ مَأَثَرُهُمْ، وَعَظُمَتْ
 مَفَاخِرُهُمْ، وَعَلَتْ مَبَانِيهِمْ، وَسَمَتْ مَعَانِيهِمْ، وَطَابَتْ مَمَادِحُهُمْ، وَزَكَتْ مُسَاعُهُمْ.
 * فَتَقَصَّوْا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْغَايَةَ، وَبَلَّغُوا النِّهَايَةَ، وَوَفَّرُوا الْعِنَايَةَ، وَرَكِبُوا الرَّعَايَةَ.

(١) الْغِيَاضُ: جَمْعُ الْغَيْضَةِ، وَهِيَ مَغِيضُ الْمَاءِ؛ يَجْتَمِعُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ.
 انظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٣ و ١٩٦)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١٧٣ و ١٩٣)،
 وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٩١٨)، وَ«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص ٩٠ و ٢٩)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ الْأَبَادِيِّ
 (ص ٤٣ و ٩٣٨).

(٢) الْمُحِيطُ بِهِ.

(٣) الْأَرْجُ: دُو الرِّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.

(٤) الْأَذْفَرُ: مَا ظَهَرَ رَائِحَتُهُ وَاشْتَدَّتْ.

(٥) أَيُّ: الرِّيحُ.

(٦) وَالْمُرَادُ بِهِ: أَحْسَنُ مِنَ الصَّوْتِ الْجَمِيلِ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ اقْتَصَرُوا فِيمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَظَلَفُوا^(١) عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلُوا الْقَنَاعَةَ مَرْكَبًا، وَالْقَصْدَ مَذْهَبًا، وَالِاقْتِصَادَ سَبِيلًا، وَالْعَفَافَ دَلِيلًا، وَالْوَرَعَ شِعَارًا، وَالنِّزَاهَةَ دِنَارًا^(٢)، وَالزُّهْدَ قَرِينًا، وَالسُّتْرَ حَزِينًا، وَالْحَقَّ جُنَّةً، وَالصِّدْقَ سُنَّةً، وَالتَّقْوَى زَادًا، وَالْبِرَّ عِتَادًا، وَالْعِلْمَ سِرَاجًا، وَالْحِلْمَ مِنْهَاجًا، وَالرَّفْقَ ظَهِيرًا، وَالصَّبْرَ وَزِيرًا، وَالتَّوَاضُعَ قَائِدًا، وَالِإِسْتِكَانَةَ رَائِدًا.

* فَقَدْ أَحْسَنُوا وَأَجْمَلُوا، وَأَكْرَمُوا وَفَضَّلُوا وَأَفْضَلُوا، وَبَدَلُوا وَأَنَّهُلُوا.
فَقَمَعُوا الْبِدْعَ، وَأَظْهَرُوا السُّنَّةَ، وَجَاهَدُوا التَّوِيلَ، وَرَفَعُوا التَّنْزِيلَ.
* فَهَذِهِ عَلَامَاتُ النَّصْرِ، وَأَمَارَاتُ الْخَيْرِ، وَمَخَايِلُ^(٣) الْإِصْلَاحِ، وَأَوَائِلُ النَّجَاحِ،
وَدَلَائِلُ الْفَلَاحِ.

* آيَاتُهُمْ وَأَصْحَتُهُمْ، وَتَبَاشِيرُهُمْ لِأَيْحَتِهِمْ، وَأَثَارُهُمْ لِأَمِعَتِهِمْ، وَمَنَاهِجُهُمْ سَاطِعَتُهُمْ،
وَشَوَاهِدُهُمْ نَاصِعَتُهُمْ، وَبُرُوقُهُمْ تَلُوحٌ وَتَلْمَعٌ، وَطَرِيقَتُهُمْ تَبُوحٌ وَتَسْطَعٌ.
* فَصَبُّوا لِلْخَيْرِ عِلْمًا لَا يَنْكُتُمْ، وَبَنُوا لَهُ مَنَارًا لَا تَنْهَدُمْ، وَنَهَجُوا لَهُ طَرِيقًا لَا
يَلْتَبِسُ، وَفَتَحُوا لَهُ بَابًا لَا يَنْدَرِسُ، وَأَقَامُوا لَهُ إِمَامًا لَا يُضِلُّ، وَقَيَّضُوا لَهُ دَلِيلًا لَا يَزِلُّ،
وَأَوْضَحُوا لَهُ سَبِيلًا لَا يَخْفَى، وَبَيَّنُّوا لَهُ مِنْهَجًا لَا يَبْلَى.

(١) أَي: كَفُّوا عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أَي: لِبَاسًا.

(٣) أَي: أَمَارَاتِ الْإِصْلَاحِ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبَيْرَانَ (ص ٥٣٠ و ٣٥٤ و ٧٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٢٧)، وَ«مُعْجَمُ تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١١٤٧)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِزَادِيِّ (ص ٤١٥).

* وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ الْبِدْعِ بَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنْ يَدْرُسُوا آثَارَ الدِّينِ، وَيَطْمُسُوا أَعْلَامَ الْمُهْتَدِينَ، وَيَعْفُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ، وَيُعْمُوا مَنَاهَجَ الْمُتَّقِينَ، وَيَهْدُمُوا مَنَارَ الرَّاشِدِينَ، وَيَرْدُمُوا شَرَائِعَ الْعَابِدِينَ، وَيَهْدُمُوا أَرْكَانَ الدِّيَانَةِ، وَيَصْكُوا آذَانَ الْأَمَانَةِ، وَيَمَسْخُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيُنْسُوا مَوَاعِظَ الذُّكْرِ، وَيُنْسِلُوا لِيَاسَ التَّقْوَى، وَيُخْبُوا مَصَابِيحَ الْقُرْآنِ، وَيُطْفِئُوا سِرَاجَ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

* لِلَّهِ دُرُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ: صَحَّحُوا مَفَاهِيمَ النَّاسِ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ اللَّائِحَةِ، وَالشَّوَاهِدِ الصَّادِقَةِ، وَالذَّلَائِلِ النَّاطِقَةِ، وَالْأَعْلَامِ الْخَافِقَةِ، وَالْآثَارِ الْمُوَافِقَةِ.

* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي أَعَاذَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ مَقَالَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْفَاسِدَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْوَاهِيَةِ، وَوَهَبَ لَهُمُ الْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَكِتَابَهُ الْمُبِينِ، وَسَنَّ رَسُولُهُ ﷺ النِّيْرَةَ الْوَاضِحَةَ، وَجَنَّبَهُمُ الْأَقْوَالَ الْفُظِيْعَةَ الْفَاضِحَةَ، فَأَقْوَالُهُمْ فِي: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» مَسْمُوعَةٌ، وَأَقْوَالُ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِيهِمْ؛ فَبِالْحَقِّ مَدْفُوعَةٌ وَمَدْمُوعَةٌ.

* فَخُنْ لِآثَارِهِمْ مُقْتَفُونَ، وَلِمَنْهَجِهِمْ مُتَّبِعُونَ، وَبِفَضْلِهِمْ مُعْتَرِفُونَ.
اللَّهُمَّ فَلِكِ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَوَلَا تُعَسِّرْ

دُرَّةً نَادِرَةً

التَّمْهِيدُ

إِضَاءَةٌ

عَلَى فَتْوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ

* قَدْ بَيَّنَّ السَّلْفُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تُجَاهَ هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ أَوْصَوْا بِنِصَائِحٍ وَتَوْجِيهَاتٍ وَإِرْشَادَاتٍ مُفِيدَةٍ عَظِيمَةٍ: كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَصَايَا السَّلَفِيَّةِ هَجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)، وَالْحَثُّ عَلَى هَذَا بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالنَّهْيُ عَنِ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْتِيتَ شَمْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقَ كَلِمَتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا).

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِتْقَانًا لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* فكلُّ مسألةٍ خرَّجت عن العدلِ إلى الجور^(١)، وعن الرِّحمةِ إلى ضدها، وعن المصلحةِ إلى المفسدةِ، وعن الحكمةِ إلى العبثِ؛ فليست من الشريعةِ، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعةُ عدلٌ لله بين عباده، ورحمتهُ بين خلقه، وظلُّهُ في أرضه وحكمتهُ الدالةُ عليه، وعلى صدقِ رسوله ﷺ: أتمَّ دلالةً وأصدقها. اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَرْجِعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ^(٢)؟!!

* فَهُوَ بِذَلِكَ يُوصِي إِلَى التَّفَرُّقِ الْمَفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ^(٣)!.

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرِ التَّشْرِيْعِيَّةِ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي تَأْلِيْفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّفَرُّقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١١] وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴿[أَلْ عِمْرَانَ: ١٠٢-١٠٣].

(١) قُلْتُ: فَفَتَوَى «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِلَا شَكِّ خَرَّجَتْ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيْفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلٍ مِثْلِ هَذَا الَّذِي وَصَّى بِهِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عَرَفَ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» يَدْعُو إِلَى تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ يُفْضِي إِلَى التَّأْلَفِ مَعَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْتَلِطُ الْمَنَاهِجُ فِيمَا بَيْنَهُمُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّشَاخُرِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالَّذِينَ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَوَقَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، بَلْ لَا يُمْكِنُ عَدُّهُمْ فَتَبَّهَ.
* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيْفِ النَّاسِ، وَأَتْرَكَ شَيْءً لِمَا يُفَرِّقُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ. وَانظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٦٩٦)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٩٧).

* بَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَثِّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ

الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٠): (وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ السَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّفَاقِهِمْ

بِكُلِّ طَرِيقٍ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ فِي تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ). اهـ.

* وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ مَعْرُوفٍ يُؤْمَرُ بِهِ، وَإِضَاعَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرٍ يُنْهَى عَنْهُ،

وَإِنَّ هَذَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ اللَّازِمَةِ لِكُلِّ الْأُمَّةِ عُلَمَائِهَا وَوُلَاتِهَا وَعَوَامِّهَا؛ بَلْ هِيَ

قَاعِدَةٌ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهَا فَتَجِبُ مُرَاعَاتُهَا عِلْمًا وَعَمَلًا^(١).

* إِذَا تَتَضَمَّنُ فِتْوَى: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ

وَالْخَاصَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(١) وَفُوعٌ مَضَارُّ الشَّاحِنِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَفُوعٌ مَضَارُّ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) إِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِيْمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(٤) إِضَاعَةُ الْأَصُولِ وَالفُرُوعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

(٥) مَعْصِيَةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

(٦) مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِقْتِتَالِ وَالْإِخْتِصَامِ، وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ الَّتِي

(١) انظُر: «الْحَثُّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَمَّ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢١).

تَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ فِرْقًا وَأَحْزَابًا كُلُّ فِرْقٍ وَحِزْبٍ يُرِيدُ نُصْرَةَ قَوْلِهِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ .
 (٧) ارْتِكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَا لَا
 يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

(٨) يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْحَقِّ لِنُصْرَةِ الْأَهْوَاءِ .
 (٩) حُصُولُ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ .
 (١٠) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ .

(١١) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعِ لِهَوَاهُ مِنْ مَجَالٍ يَحُولُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
 لِلْإِفْسَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

- (١٢) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .
 (١٣) انْتِشَارُ الشَّرْكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
 (١٤) انْتِشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
 (١٥) انْتِشَارُ الْبِدْعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
 (١٦) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبِدْعِ، وَاحْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ .
 (١٧) انْتِشَارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
 (١٨) تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .
 (١٩) تَرْكُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .
 (٢٠) الْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُنْهَجِيِّ .
 (٢١) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ .
 (٢٢) التَّبَاسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢٣) عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ

وَالْبَاطِلِ.

(٢٤) يُسْتَدْرَجُ هَذَا الْأَمْرُ بِالْمُقْتَرِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُبَاعَدَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَتَّى لَا يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٢٥) طَمَعُ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ لِتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَشْتِيتِ أَمْرِهِمْ.

(٢٦) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

(٢٧) انْتِشَارُ الْأَلْحَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(٢٩) فَسَادُ التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣٠) ذَهَابُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣١) فَسَادُ الْمَنْهَجِ وَالِدَّعْوَةِ.

(٣٢) تَرْكُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله؛ مَبِينًا تَارِيخَ نَشْأَةِ الْفِرْقِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»

(ج ٣ ص ١٠٦٨): (لَمَّا أَظْلَمَتِ الْأَرْضُ وَبَعْدَ عَهْدِ أَهْلِهَا بِنُورِ الْوَحْيِ، وَتَفَرَّقُوا فِي

الْبَاطِلِ فِرْقًا وَأَحْزَابًا، لَا يَجْمَعُهُمْ جَامِعٌ، وَلَا يُخَصِّصُهُمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ فَقَدُوا

نُورَ النُّبُوَّةِ، وَرَجَعُوا إِلَى مُجَرَّدِ الْعُقُولِ...، فَأَطْلَعَ اللَّهُ شَمْسَ الرِّسَالَةِ فِي تِلْكَ الظُّلْمِ

سِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فِي عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ

نِعْمَةً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا شُكُورًا فَأَبْصَرُوا بِنُورِ الْوَحْيِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِعُقُولِهِمْ يُبْصِرُونَهُ،

وَرَأَوْا فِي ضَوْءِ الرِّسَالَةِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِأَرَائِهِمْ يَرَوْنَهُ...، فَمَضَى الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ فِي ضَوْءِ

ذَلِكَ النُّورِ، لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ بِهِ ظُلْمُ الْأَرَءَاءِ، وَأَوْصُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا يُفَارِقُوا النُّورَ الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، وَأَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِهِمْ حَدَّثَتْ: «الشَّيْعَةُ»، وَ«الْخَوَارِجُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، فَبَعُدُوا عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَائِلُ الْأَيَّامَةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا لِلنُّصُوصِ مُعْظَمِينَ، وَبِهَا مُسْتَدَلِّينَ، وَلَهَا عَلَى الْعُقُولِ وَالْأَرَءَاءِ مُقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ عَقَلِيَّاتٍ تُعَارِضُ النُّصُوصَ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا، وَالِاسْتِبْدَادِ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْهَا، دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِنْ اقْتَفَوْا آثَرَهُمْ كَانُوا مُقَدِّمِينَ لَهُمْ، فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قَطْرٍ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَلَا يَرُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُجَالَسَتَهُمْ، وَكَلَامَهُمْ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هَاهُنَا). اهـ

اللَّهُمَّ فَلِكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

فَتْوَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ

* لَقَدْ وُجِّهَ سُؤَالٌ إِلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ بِخُصُوصٍ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ هَجْرُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَكَيِّينَ، وَالتَّكْفِيرِيِّينَ، وَيُجَالِسُهُمْ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَيَزْهَدُ النَّاسَ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؟

فَأَجَابَ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يُجَالِسُهُمْ؟، هَلِ السَّلَفُ يُجَالِسُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ^(١))؟، فَإِذَا وُجِدَ سَلْفِيٌّ قَوِيٌّ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّغَ دَعْوَةَ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَفِي الْأَحْزَابِ - بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ - وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ، وَلَا يُؤَثِّرُونَ فِيهِ، فَهَذَا وَاجِبُهُ أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِؤُلَاءِ وَيَدْعُوهُمْ^(٢)؛ لَا لِأَجْلِ أَكْلِ، وَلَا لِأَجْلِ شُرْبٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَا إِقْرَارٍ عَلَى بَاطِلٍ، إِنَّمَا يُحْصِلُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَيَدْعُوهُمْ، وَيُحْصِلُهُمْ فِي

(٢ / ١) انظُرِ التَّنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَبَيْنَ الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَفِي الْأَوَّلَى يَقُولُ: السَّلَفِيُّونَ لَا يُجَالِسُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَفِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ: يَجِبُ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُؤَثِّرُونَ فِيهِ): هَلْ هَذَا مُمَكِّنٌ؟!.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى السَّلْفِيِّ عَدَمَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ عَلَيْهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ.

الْأَسْوَاقِ فَيَدْعُوهُمْ، وَيَرْكَبُ مَعَهُ فِي سَيَّارَةٍ يَدْعُوهُ، يَرْكَبُ مَعَهُ فِي طَائِرَةٍ يَدْعُوهُ،
يَرْكَبُ فِي قِطَارٍ يَدْعُوهُ.^(١)

* يَدْعُو لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِهِؤُلَاءِ - مَا لَهُ فِكَأُ مِنْهُمْ - لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ أَعْلَى سَاحِقَةٍ، وَالسَّلَفِيُّونَ كَالشَّعْرَةِ^(٢) الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ - بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ -، فَرَعَمَ أَنْفِهِ يَخْتَلِطُ بِهِؤُلَاءِ، لَكِنْ مَا وَاجِبُهُ؟

وَاجِبُهُ: تَبْلِيغُ دَعْوَةِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.^(٣)

فَهَذَا: إِذَا جَلَسَ فِي بَيْتِهِ بِحُجَّةٍ هُجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ! فَهَذَا مَوْتُ الدَّعْوَةِ!!^(٤)
فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ جَاهِلٌ ضَعِيفٌ^(٥) الشَّخْصِيَّةِ إِذَا سَمِعَ أَدْنَى شُبْهَةٍ أَخَذَتْهُ: فَهَذَا يَنْبَغِي
أَنْ يَنْجُو مِنْ أَهْلِ الشُّبْهِ وَالْبِدْعِ، وَيَبْتَغِدَ عَنْهُمْ، وَلَا يُجَالِسَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَحَنَكَ إِنْسَانٌ
وَسَلَّمَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.

* لَكِنْ أَنْ تُجَالِسَهُمْ وَتُؤَاكِلَهُمْ، وَتُضَاحِكَهُمْ^(٦)، وَتَجَلِسَ إِلَيْهِمْ: فَأَنْتَ فِي هَذَا
مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلْتَهُ مُخَالَفٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَمُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.^(٧)

(١) قُلْتُ: يَدْعُوهُمْ مِنَ الْخَارِجِ، فَلَا حَاجَةَ فِي مُخَالَطَتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ فِي الدَّخْلِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَطَرِيقَتِهِمْ مَعَ أَهْلِ
الْبِدْعِ فِي الدَّعْوَةِ.

(٢) سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ قَلَّةً، وَطَوَائِفُ الْمُتَّبِعَةِ كَثْرَةً؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ، فَلَا دَاعِي
لِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

(٣) تَبْلِيغُهُمْ دَعْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ مُخَالَطَتِهِمْ.

(٤) لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهِذَا.

(٥) لَمْ يُفْرَقِ السَّلْفُ بَيْنَ السَّلَفِيِّ الْقَوِيِّ، وَبَيْنَ السَّلَفِيِّ الضَّعِيفِ فِي هُجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٦) مَنْ خَالَطَ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُفْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورُ لِرَأْمَا، وَيَا شُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا الْآنَ فِعْلُ أَتْبَاعِ الْمُمِيعَةِ مِنَ الْيَمِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهَيْمُ الْآنَ
يَعْمَلُونَ فِي جَمْعِيَّاتٍ وَمَرَائِزٍ: «التُّرَاثِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»، وَ«السُّرُورِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى رَاتِبِ شَهْرِيٍّ وَجَوَائِزٍ وَهَدَايَا،
بَلْ وَيَسْتَرُكُونَ مَعَهُمْ فِي الْفَاءِ الدُّرُوسِ وَالْحُطْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَعْدُونَ وَيُرْوَحُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ تَحْتَ مَوَاقِفَتِهِمْ، وَمَعَ هَذَا إِلَى الْآنَ

الآن: أَنَا - رَبِيعٌ - مَثَلًا - لَا أَرَى مُبْتَدِعًا إِلَّا وَأَقْرُبُ مِنْهُ، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ؟!
 * فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَرَى مُبْتَدِعًا إِلَّا وَفَرًّا! مَا إِنْ رَأَهُ أَوْ نَظَرَ
 فِي وَجْهِهِ مِنْ أَمَامِ الْبَيْتِ إِلَّا دَسَّ نَفْسَهُ، إِنْ رَأَهُ فِي شَارِعٍ هَرَبَ إِلَى شَارِعٍ ثَانٍ، هَذَا
 لَيْسَ طَرِيقًا سَلَفِيًّا^(١)، فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَنْتَشِرُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَيَنْشُرُونَ
 دِينَ اللَّهِ فِيهِمْ^(٢) - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ -.

* وَالسَّلَفِيُّونَ - الَّذِينَ قَبَلْنَا - قَدْ انْتَشَرُوا كَذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ^(٣)، وَأَثَرُوا فِيهِمْ،
 وَأَدْخَلُوا الْأَلُوفَ فِي حَظِيرَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.
 * فَمَنْ كَانَ مُنَاطِرًا قَوِيًّا، وَقَوِيَّ الشَّخْصِيَّةِ^(٤)، أَوْ عَالِمًا أَقَامَ الْحُجَّةَ وَدَعَا هُوَ لِأَيِّ
 بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

تَبَجَّحَ إِنَّكَ ضِدَّ الْجَزْبِيِّينَ، وَلَكِنْ مَاذَا تَفْعَلُ مَعَ أَتْبَاعِكَ عِنْدَمَا فَتَحَتْ لَهُمْ بَابًا لِدُخُولِهِمْ مَعَ الْجَزْبِيِّينَ، فَهَلْ
 أَنْتَ غَافِلٌ أَوْ تَعَاوَلٌ عَنِ مَصِيرِ أَتْبَاعِكَ وَتُسْتَتَهُمْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْجَزْبِيَّةِ؟!

(١) فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ؛ بِقَوْلِهِ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَلِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ!.

(٢) بَلْ هَذِهِ مِنَ الطَّرِيقِ السَّلَفِيَّةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٣) لِأَنَّ دَعْوَةَ الْكُفَّارِ أَسْهَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ
 الْكِرَامِ فِي دَعْوَةِ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ عَلَى: طَرِيقَةَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فَتَنَبَّهُ.

وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٤) أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ السَّلَفُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي فِي الرَّدِّ
 عَلَيْهِ.

(٥) وَهَذَا «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» الَّذِي يَدَّعِي بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ اخْتَلَطَ مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ صِغَارُهُمْ فَخَطُوا عَلَيْهِ
 دِينَهُ وَمَنْهَجَهُ، فَمَا بِأَنَّكَ لَوْ اخْتَلَطَ مَعَهُ كِبَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَمَاذَا عَسَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ رَأْسِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»؟!،
 اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَسْتَرُونَ آثَارَ هَذَا.

وَالضَّعِيفُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُخَالِطُ - فِي الْجُمْلَةِ -، لَكِنْ إِذَا امْتَحَنَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ

فَلْيُسَلِّمْ؛ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

لَكِنْ لَا يُخَالِطُ وَلَا يُجَالِسُ^(١). اهـ كَلَامُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ.



(١) انْظُرْ: «الْحَثُّ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْإِئْتِلافِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْإِخْتِلافِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٤٣ و ٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ،
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ

* فَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ

عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى

يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وَقَرَأَ ابْنُ عَوْنٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(٣٥٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٤)، وَالِدَانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»

(ص ١٥٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَتَابِعَهُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَتَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَتَابِعَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَتَابِعَهُ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ بْنِ بَرَّازٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَتَابِعَهُ فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبِي الشَّيْخِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدَّثٍ^(١) فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ.
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ كُلِّ مَنْ
 شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
 حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ
 إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^(٢) [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حُوَيْرِ مَنَدَادُ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ -: (مَنْ خَاصَّ
 فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَتْ مُجَالَسَتَهُ وَهَجَرْتُ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا).^(٣) اهـ.
 وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ
 مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَتَمَسَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَيَتَلَاعَبُونَ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ، وَبِدَعِهِمُ
 الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ وَيُبَيِّنْ مَا هُمْ فِيهِ، فَأَقْلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ،
 وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ سُكُوتِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ

(١) الخُدُوتُ: كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ.

* وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ: مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ، الَّتِي كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَى غَيْرِهَا.

انظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٧٩٦).

(٢) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) بِإِسْنَادٍ
 حَسَنٍ.

(٣) انظُر: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٦).

شُبْهَةٌ يُشَبَّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٨):
 ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كَفْرٌ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ). اهـ.
 قُلْتُ: فَعَلَيْكَ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ عَنْهُمْ، اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا يَخْتَطِفُ الذُّبُّ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللهُ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ صَارِمِ كُلِّ بَطَالٍ

وَكُلِّ غَاوٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَّالٍ

وَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً

يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنْ حَالٍ

خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ

شَبَّهًا بِشِبْهِهِ وَأَمَثَالًا بِأَمْثَالٍ

وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ

تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقِيلِ وَالْقَالِ

أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا مَا خَالِصًا فِيهِمَا

تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضَالِّالٍ^(١)

قُلْتُ: فَاقْصُرْ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا تَسْمَعْ بِدَعْوِهِمْ وَكَلَامِهِمْ، حَتَّى يَتُوبُوا وَيَتَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا

مَثَلْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

قُلْتُ: وَقَدْ بَهَّتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لِخَطَرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَيَّ اللهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ لَكُمْ - فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ آيَاتِ اللهِ وَنَصْرِ كُفْرِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ الْمُتَّبِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّ اخْتِجَاجَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٦ ص ٣١٨)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٩٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣١٥).

(٣) وَأَنْظَرُ: «السُّنَنَ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٤٠٦)، وَرَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢

ص ٢٢٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١١

ص ١١١).

عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ يَتَّصِمُنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ، وَلَا تَسْتَلْزِمُ إِلَّا صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالِسِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ^(١) الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَقْتَحِمُ حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُنْتَهَىٰ هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أَي: غَيْرِ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَهَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَ مَنْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْمَرَاغِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْقِصِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا يَقَعُ مِنْ إِسْرَاءِ التَّقْلِيدِ^(٢) الَّذِينَ اسْتَبَدَلُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا: قَالَ إِمَامٌ مَذْهَبِنَا كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدِّمًا عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرَشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكَ مَعَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(١) فَادْخَلَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْلَ الْبِدْعِ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي أَنَّ نَزَلَ النُّصُوصَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) فَادْخَلَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ: أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفُقَهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوضِّحُ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الْآيَاتِ تَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٧) عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جَدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مِلَاحَظَتِهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الْغَلَطِ وَالْإِرْتِبَاكِ الْخَطِيرِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ خَالَفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَزَعَمَ أَنَّنَا نَنْزِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَلَا تَنْصَرِفُ لَهُ وَلَا شَكَالِهِ!

* وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمِنَ الْخَطَا أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْلِ الْمُخَالَفَةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

* وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ فَقَطْ فَافْطِنْ لِهَذَا^(٢)، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا

(١) وَانظُرْ: «هُدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٨٣)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٧) الْقَاعِدَةُ

الثَّانِيَةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْبِيَّةٍ (ج ٢ ص ١٥)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢).

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٧٠﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدْ اِحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَّكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدِيِّينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

* فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ الْمُتَّبِعِينَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعُونَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَصُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَإِدْخَالَ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ؛ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنْ الْبُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ: «أَي: وَمَا تَكْنُ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ أَبَدُوا بِالْإِسْتِخْفَاءِ».

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَةَ الَّتِي يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مَبَاطَنَتِهِ.

* وَهَذَا فِيهِ التَّحذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(١)

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ رحمته الله قَالَ: (لَأَنْ يُجَاوِرَنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ^(٢))! أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٣) [أَلْ عِمْرَانَ: ١١٨].
قُلْتُ: فَالْمَمِيعُ يَصِيرُ إِلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً، وَإِلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَتَّبِعُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحُبْلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ!).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٤ ص ٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٩٧ و ٤٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيِّنَاتِ» الطَّبْرِيِّ (٧٦٩٣ و ٧٦٩٤).

(٢) قُلْتُ: وَمُرَادُهُ رحمته الله التَّنْفِيرُ وَالتَّحذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً وَمُجَاوِرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاوَرَهُ الْحَيَوَانُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاوَرَهُ الْمُتَّبِعُ وَصَاحِبَهُ اقْتَدَى بِهِ النَّاسُ، فَهَلْكَ وَاهْلِكَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.
(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَالدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٧ و ٤٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٧٧٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٥٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦): (صَدَقَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى صلوات الله عليه). اهـ

قُلْتُ: فَكَصَّ الْمُمَيِّعُونَ، وَصَارُوا حَائِرِينَ فِي الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ لَا﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٣].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ بَطَانَةٌ سُوءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقَدْرِهِ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ!، قَالَ: مَنْ بَطَانَتُهُ؟! قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِي!).^(١)

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ صَاحِبَ إِزْجَاءٍ مُمَيِّعٍ، وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْوِلُ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣): (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِلَعْمٍ فَوَافِقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا تَوَجَّهَ الْحِكْمَةُ، وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَا حَمَتِ الْأَبْدَانُ تَوَاصَلَتِ الْقُلُوبُ وَالصُّحْبَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ،

فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته الله قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ

مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَّةٍ يَمَالِي صَاحِبَ

بِدْعَةٍ إِلَّا مِنَ التَّفَاقِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٤)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِدَعَةِ»

(ص ٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٠٤): (صَدَقَ الْفُضَيْلُ رَحْمَةً

اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عِيَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَا قَتِ الْأَجْسَادُ وَاخْتَلَطَتْ وَتَصَاحَبَتْ فِي الدُّنْيَا، اتَّكَلَفَتْ، وَاخْتَلَفَتْ

بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ، فَيَمِيلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٤).

أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الْحَدِيثِ^(١).
 عَنِ الْإِمَامِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ
 إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتَتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ)^(٢).
 قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ سَمْعِكَ، فَيَصُوبُوا فِيهِ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ
 تُخْرِجَهُ مِنْ قَلْبِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٤٥): (كُلُّ امْرِئٍ
 يَصُوبُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ، وَالْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدْرًا وَشَرْعًا،
 وَالْمُشَاكَلَةُ سَبَبُ الْمَيْلِ عَقْلًا وَطَبْعًا، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْإِخَاءِ وَالنَّسَبِ؟ لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ
 الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ، وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ
 الرَّحْمَنِ خَلَلًا * أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ
 بَدَلًا * [الْكَهْفُ: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَكَائِدِ عَدُوِّ اللَّهِ وَمَصَائِدِهِ، الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ
 وَالْعَقْلِ وَالِدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَالْمُتَعَالِمِينَ وَالضَّالِّينَ،
 وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) وَانظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٨٥)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٢) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي
 زَمَيْنَانَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٩١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)؛
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزَّمِّلُ: ١٠]، أَي: اعْتَزِلْهُمْ.
 قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ
 ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَصَّاحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٣١): (وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ
 أَهْلِ الْبِدْعِ أَخٌ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ). اهـ
 قُلْتُ: وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ، وَمِنْهُمْ:
 أَهْلُ الْبِدْعِ الظَّالِمَةِ.

٥) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هُودٌ: ١١٣].
 قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يَتَأَثَّرُ مِنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ فِي أَصْلِ
 خَلْقِهِ عَلَى الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].
 * وَلِذَلِكَ أَرشَدَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ مِنْ صُحْبَةِ
 الْأَخْيَارِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمُجَالَسَتِهِمْ.^(١)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
 وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨].
 قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ص ١١١): (وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ،
 وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَسِمْ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ فُطِرَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّأَثُّرِ سَلْبًا، أَوْ إِجْبَابًا بِالْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَلِلْعَلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلِ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا دَاعِيَ إِلَى الدُّخُولِ مَعَهُمْ، وَنُصَحِهِمْ؛ كَمَا يَرُوعُ: «رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ»!

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (يَحْذَرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُحَدَّثَاتِ فِي الْبِدْعِ، لَا يُصْغِي إِلَى أَهْلِهَا بِسَمْعِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا يُمَارِيهِمْ، أَصْلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (مِنْ صِفَةِ الْعَالِمِ الْعَاقِلِ أَلَّا يُجَالِسَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُجَادِلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (إِنَّ الرَّاسِخَ فِي الْعِلْمِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبهِ بِعَدَدِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَا أَزَالَتْ يَقِينَهُ وَلَا قَدَحَتْ فِيهِ شَكًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا تَسْتَفِزُّهُ الشُّبُهَاتُ، بَلْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ رَدَّهَا حَرَسُ الْعِلْمِ وَجَيْشُهُ مَغْلُوبَةٌ مَغْلُوبَةٌ). اهـ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته: (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ^(١) إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ^(٢)). اهـ

(١) كَ «فِتْنَةُ رَبِيعٍ» فِي الْإِرْجَاءِ، وَعَیْرِهِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٩ ص ٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ،
وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

* فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَالِدُخُولِ

عَلَيْهِمْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ^(١) مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٤)، وَابْنُ عُيَيْنٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

(١) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً، لِلْحُصُولِ عَلَى الْفِتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي تَخْدُمُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ص ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنَانَ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (٢٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٣)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٣٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١

ص ٩)، وَالْتَعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» مُعَلِّقًا (ج ٣ ص ١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢١٠): (قَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ كَثِيرًا، وَكَثِيرًا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ: وَاسِطَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٢٢): (وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ عَنْ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ^(٢).

وَالْحَدِيثُ أوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ١٤٨) وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَّسَابِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَأَنْظَرِ: «النُّكْتَةُ الظَّرَافُ عَلَى تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَبَوَّبَ عَلَيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا: الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٠) بِقَوْلِهِ: بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٥٤) عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ... وَيَدْعُونَ الْبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ)^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَإِيَّاكَ تُمَّ إِيَّاكَ وَالْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَبِهَةَ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصَّدِيقِ وَالرَّزْنَدِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُعِيدِ النَّعْمِ» (ص ٨٢)؛ عَنِ الْمُفْتِيِّنَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَّرَعُ إِلَى الْفِتْيَا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا، فَيُوقِعُ الْخَلْقَ فِي جَهْلِ عَظِيمٍ، وَيَقَعُ هُوَ فِي أَلَمٍ كَبِيرٍ، رَبَّمَا آذَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُعْمِيهِ الْهَوَى وَيُصْمُهُ؛ فَلَا يَسْتَحْضِرُ مَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَى لِرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِغَضَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَرْضَى إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهِوَاهُ، وَيَغْضَبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَغْضَبُ لَهُ بِهِوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِيَّةُ قَامُوا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ بِصَرْفِ الشَّبَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَصَدَّهِمْ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَنِيَمِيِّ (ص ١٠٠ و ١٠١).

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ^(١).

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْتِكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَالْجُورْقَانِيُّ فِي «الْأَبَابِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الطَّنْبُذِيِّ^(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٍ فِي «الْكَنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق/ ٧٢/ ط)، وَالْجَيَّانِيُّ فِي

(١) فِيحْسِنُونَ الْكَلَامَ... وَيَسْحَرُونَ عُقُولَ الشَّبَابِ بَيِّنِهِمْ: وَإِنْ مِنَ الْبَيِّنِ لَسِحْرًا)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) الطَّنْبُذِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِفِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

* وَهُوَ مُنْسُوبٌ إِلَى: «طَنْبَدًا»، قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَكَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَزَادَ: مِنَ «الْبَهْسَا»، وَهِيَ مِنَ الطَّبَارِ حَيَاتٍ.

* لَكِنْ صَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج ٤ ص ٤٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: (طَنْبُدَةٌ: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

«تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكِْلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): «وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٢٦): «ثِقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): «مَقْبُولٌ»، أَي حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تُوْبِعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شُفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٣) وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٧٠)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٤٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّقَفِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٧٦)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مُتَابَعَةُ أَبِي هَانِيءٍ، لِشَرَا حَيْلِ بْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٩) وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٣٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّوْكُمْ، وَلَا يَفْتِنُوْكُمْ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ: اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَسَلَامَانَ بْنَ عَامِرٍ الشَّعْبَانِيَّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٥٧) عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، وَتَرَجَمَ لَهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبَه» (ج ٥ ص ١١٣)، وَابْنُ مَأْكُولًا فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٥٤٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جُزْأً وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُمَا لَمْ يَتَفَرَّدَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْجُورْقَانِيُّ^(١) فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِبِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَّنَهُ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِبِ الْقُصَّاصِ» (ص ١٤٥).
وَبَوَّبَ عَلَيَّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣) بِقَوْلِهِ:
بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(١) انظر: «الأنساب» للسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزِقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ،

وَأَهْلِ التَّخْرِيفِ، وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلِ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلِ التَّحَزُّبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي

أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ؛ إِنْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ

الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرَ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ

نَظَرٌ مِنْ حُكْمِ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاحْتِجَاجُ أَهْلِ الإِرْجَاءِ عَلَى إِرْجَائِهِمْ مِنْ إِتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ.

* فَهَؤُلَاءِ اعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، فَجَعَلُوهَا هِيَ الْمُحَكَّمَةَ فِي النُّصُوصِ

دُونَ مِرَاعَةِ أَصُولِ الإِسْتِدْلَالِ وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ، وَهَذَا فِيهِ فِتْنَةٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،

إِنَّمَا الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٥): (وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ

فِي الْكُفِّ عَنِ بَثِّ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَةِ وَالْمُنْكَرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْعَقَائِدِ

وَالرَّقَائِقِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٨ ص ٥٣٦)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ١٦٧)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العُقُلِ» (ص ٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخَلَطِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُشَابَهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠)؛ عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

* فَيَجِبُ التَّدَبُّرُ وَالنَّظْرُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الْحَشْرُ: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٥٩): (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يَأْمُرُ وَيَمْدَحُ التَّفَكُّرَ، وَالتَّدَبُّرَ وَالتَّذَكُّرَ، وَالنَّظْرَ، وَالْإِعْتِبَارَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعِلْمَ، وَالْعَقْلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جِنْسَ عَدَمِ الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ لَا يُحْمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ، بَلْ يُحْمَدُ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ أَمْرٌ إِجْبَابٍ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الشَّخْصُ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا؛ إِمَّا لِإِنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لَهُ، أَوْ لِإِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مُضَرَّةٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْمِلُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ فَيَضُرُّهُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَنْجِبُونَ أَنْ يُكَدِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!)(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ). (٢)

* وَمِنَ الْكَلَامِ مَا يُسَمَّى عِلْمًا وَهُوَ جَهْلٌ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: إِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩).

مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ عِيَاءً، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

* وَمِنَ الْعِلْمِ مَا يَضُرُّ بَعْضَ النُّفُوسِ؛ لِاسْتِعَاتَّتِهَا بِهِ عَلَىٰ أَغْرَاضِهَا الْفَاسِدَةِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لِلْمُحَارِبِ، وَالْمَالِ لِلْفَاجِرِ، وَمِنْهُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ مِثْلَ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْفَلَكَ، وَثَوَابِتِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَحَرَكَةِ كُلِّ كَوْكَبٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ التَّغْيِيرِ عِنْدَنَا، وَمِنْهُ مَا يَصُدُّ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ بَعْضِ الْعُلُومِ، وَإِلَىٰ أَعْمَالٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ مَذْمُومًا.

* فَمِثْلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَذُمُّ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، أَوْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنِ حَمَلَةِ، أَوْ يَدْعُوهُ وَيُعِينُهُ عَلَىٰ مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ.

* وَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَا مَحْمُودًا وَلَا مَذْمُومًا، هَذَا كُلُّهُ فِي جِنْسِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْقِلُ وَتُسَمَّى عَقْلًا.

* فَهَذِهِ لَا يُحْمَدُ عَدَمُهَا أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِوُجُودِهَا يَحْصُلُ حَذْرٌ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ جَنَّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَبِالْعَقْلِ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطِ^(١) فِيمَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَيَنْفَعُهُمْ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ طَرْفُ الشَّدَةِ، وَيَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرْفِ التَّسَاهُلِ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلِّفِ الْحَمْلَ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ^(٢) وَلَا تَقْرِيْبٍ^(٣).

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٢) وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٧).

(٢) وَالْإْفْرَاطُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ:

إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَاضَاعَةٍ.

وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْلُوٍّ.

* وَدَيْنَ اللَّهِ وَسَطَ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالهُدَى

بَيْنَ ضَالَّتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٠٤):

(وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ جَاءَتْ بِاللِّينِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةِ فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَاهَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُوَضَعَ اللَّيْنُ فِي مَحَلِّ الشَّدَّةِ، وَلَا الشَّدَّةُ فِي مَحَلِّ اللَّيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِاللِّينِ فَقَطُّ، وَلَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِالشَّدَّةِ فَقَطُّ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ حَكِيمَةٌ كَامِلَةٌ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَإِلِصَّاحٍ جَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَتْ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَاتَّسَمَتْ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالسَّمَاخَةِ، فَهِيَ شَرِيعَةٌ سَمِحَةٌ فِي أَحْكَامِهَا، وَعَدَمٌ تَكْلِيفِهَا مَا لَا يُطَاقُ، وَلَا تَنْهَاهَا تَبَدُّلاً فِي دَعْوَتِهَا بِاللِّينِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّفْقِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَثَّرْ ذَلِكَ وَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ حَدَّهُ وَطَغَى وَبَغَى، أَخَذَتْهُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَعَامَلَتْهُ بِمَا يَرُدُّهُ وَيَعْرِفُهُ سُوءَ عَمَلِهِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَسِيرَةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ،

(١) وَالتَّفْرِيطُ: إِضَاعَةُ الشَّيْءِ.

انظر: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٦٠) وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٦١٤٨).

وَأَيْمَةُ الْهُدَى بَعْدَهُمْ، عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ حِينَ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَعْ وَاسْتَمَرَ صَاحِبُ الظُّلْمِ فِي ظُلْمِهِ، فَيَعَامَلُ بِالشَّدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُهْمَلْ جَانِبَ الشَّدَةِ فِي مَحَلِّهَا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ اللَّيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

[التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قُلْتُ: وَالآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ

الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَةِ فِي مَحَلِّهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.^(١)

* وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ تَيْسِيرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ السُّنَنُ لَهُمْ وَفَقَّ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(٢)

٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ

وَالْجَلِيسِ الشُّوْءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا

(١) وَأَنْظُرْ: «الرُّدُودَ الْبَنَائِيَّةَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ» (ص ٢٦٦).

(٢) فَالْأَمْرُ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

* وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ المَحَاوَرُ بِجَوَارِهِ وَجَهَ اللهُ تَعَالَى، وَالْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعِيًّا

فِي مَحَاوَرَتِهِ بَعِيدًا عَنِ المَغَالِطَاتِ وَالْمُكَابَرَةِ.

* فَيَقْبَلُ الْحَقُّ أَيًّا كَانَ مَصْدَرُهُ وَيُسَلِّمُ لِلأَدِلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا كَانَ مُكَابِرًا مُجَادِلًا بِالْحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَالعِبَادُ

أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَحَدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَحَدَّ رِيحًا خَبِيثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، وَ(٧٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١)، وَ(٥٧٩)، وَهَنَّادُ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٣٧)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)، وَالِدَّارْفُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْسَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ
الْبَدْعِ الْبُطْلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)
بِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي
الْحَدِيثَ - تَمْثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمَسْكِ، وَالْجَلِيسَ السُّوِّءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ،
وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ
وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ، أَوْ
لِكَثِيرٍ فُجْرِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ -
يَعْنِي الْحَدِيثَ - النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأَذَى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ
الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ، وَمَثَلُ
الْجَلِيسِ السُّوِّءِ، كَنَافِخِ الْكَبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى
الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحْتَكُّ عَلَيْكَ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحذِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ
السُّوِّءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي
آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ
بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمَسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهْجَرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهْجَرَ قِرْنَاءَ الشُّوْءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ نَضَّرُ صُحْبَتَهُمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تَوَادَّهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ، وَلَا تُكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٦)، وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٦)، وَ«شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٥٧)

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءً: بِنُصُوصٍ أَوْ آثَارٍ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَازِلٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ آخَرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٤٢): (فَصَلَاحُ بَنِي آدَمَ الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ؛ فَيَكُونُونَ ضَلَالًا.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذِينِ فِي النَّفْسِ؛ فَيَكُونُونَ غَوَاةً مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ). اهـ

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَرِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَبَاطِلِهِمْ - أَمْرًا ذَا بَالٍ يُعَوِّدُ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ وَالْفَسَادِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْأَبَاطِيلِ؛ لِيُرَوِّجُوا لِضَلَالَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَبَاطِيلُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَمَحَارَبَتُهَا، وَكَشْفُ زِينَتِهَا إِبْطَالٌ لِحُجَّةِ خُصُومِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفْوِيتٌ لِلْفُرْصَةِ عَلَيْهِمْ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُشِّدْ.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

(١) وَلَا يَلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ الْبَيَانَ وَالْإِيْضَاحَ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.

* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْبِرَاءِ

فَيَقُولُوا فِيهِ بِلَا عِلْمٍ؛ فَيُهَيِّجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَّانِيَةً.

أُولَٰئِهِمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّزْيِيدِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَنَّهُ أَقَامَ لَهَا حُرَّاسًا وَحَفِظَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَذُبُّونَ عَنِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَتَانِيهِمَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ. ^(١)

* فَالطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّبِعِينَ سَنَّتَهُ، وَطَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّ كُلَّ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ فَاسِدٌ، فَالْبَاطِلُ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بَلْ يُضَادُّهُ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ

* فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصُّوَرُفُ عَنِ الْحَقِّ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ أَوْلَهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْبُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرَعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

(١) انظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقَضَا» لِلصَّبَّاحِ (ص ١٧).

السُّبُلِ^(١) فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٤٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَالْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٦٣) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣١)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي

(١) وَهِيَ: الْأَهْوَاءُ وَالْأَرَائِ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الصَّلَاةِ.

انظر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

«التَّقْرِيْبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٤٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٦١): (وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ زُرِّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٧٦): (فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيْمُ هُوَ سَبِيْلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيْمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، لَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعُهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلَّكَ دَائِمًا عَلَيَّ مُضَاهَاةَ التَّشْرِيْعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيْرُ يَدُلُّ عَلَيَّ شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيْعِ طُرُقِ الْبِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ

* وَمِنَ الْآيَاتِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيْلُ الْقَصْدُ: هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيُّ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَدِّزَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَيَّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ١٠): ﴿ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٢٢]، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا، وَكُلُّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، وَجَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ فَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣].

وَالْفَرِيقَانِ: بِمَعْرِزٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانَ الْحَقِّ يَتَلَوُّ عَلَيْهِمْ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رُوحَهُ -: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).^(١)
وَقَالَ أَبُو عُمَرَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.^(٢)

* وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ رحمته تَعَالَىٰ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بَدْوَنِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ.

* فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ: إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَىٰ وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَىٰ عَنِ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوطَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. اهـ.
* وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْبِدْعِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهُ وَتَكُونُ.^(٣)

(١) انظر: «الرَّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٤٢٥).

(٢) انظر: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٧٨٧ و ٩٩٣).

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ و ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٣٠)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١

(١) انظر: «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للعراقي (ص ٦٧).

ص ٩٧)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ٨١)، وَالْمِزْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ق/٢٣٦/ط)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشَّفَا» (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٩٤) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْخُطْبِ وَالْمُوعَظِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٦٨)، وَفِي «الْفُصَّاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص ١٦٤)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٥)، وَفِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٤٦)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٦١)، وَالْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٨٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢)، وَالْأَبْرُقُوهِئِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوَنِهِ» (ق/٨٥/ط)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِْلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ١٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ١٧٨ و ١٧٩)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَالِدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَتَنِ» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»

(ص ١٤٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «سُبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ١٤٧)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٩ - الْمَطَالِبُ)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنِ الْعَرَبِاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَاصِ» (ص ٩٩١): عَنِ الْقُصَاصِ: (فَلَوْ أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ وَأَفَاتِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ عِنْدَهُمْ عِلْمًا شَرَعِيًّا لَقَصَدُوا هَمَّ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ عِلْمًا بِلا تَعْلَمِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلَمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَعْصُومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٣٧): (فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَغْتَرُّوا بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ زَخَارِفِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَبِالْمُرْصَادِ، فَافْهَمُوا كَلَامَ رَبِّكُمْ، وَخِطَابَ مَوْلَاكُمْ، وَاعْمَلُوا بِمُوجِبِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ دُنْيَوِيَّةً وَدِينِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي طَرْفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالاِقْتِصَادِ فَتَنَّبَهُ). اهـ

* وَهَؤُلَاءِ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِنَا نَاكِثِينَ الْعُهُودَ، مُتَعَدِّينَ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ

تَعَالَى.

* فَكَرَّزُوا فِي نَشْرِ الْبَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْبَدْعِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجُرْأَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَجَعَلُوا الْإِرْجَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الْإِمَامِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تَحِدْ إِنْسَانًا فِيهِ خَيْرٌ يَكْذِبُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١)

* وَلِذَلِكَ غَلَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقُوبَةَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِزْبِلَ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٢٠٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٩/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٣)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٦٩)،

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٩٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٦١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَفِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ الشُّنَّةِ» (١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص ٤٦٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٦ ص ٤٥٥)، وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٩٢)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٠ ص ٥٣٨) وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١١٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (١٠٥)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٣٩٠) وَ(ج ١٨ ص ٣٧)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢١٢)، وَفِي «حَدِيثِ الْجُوَيْبَارِيِّ» تَعْلِيْقًا (ص ٢٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٤٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق/٤٨/ط)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٤٩)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٣)، وَيَحْيَى بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/٢٧/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ١١٥)، وَالْكَنْجِيُّ فِي «كِفَايَةِ الطَّالِبِ» (ق/٩٦/ط)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٩١٥) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج ١ ص ٦١٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٨٧): (فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ

عليه السلام: «وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»؛ أَي: تَحَرَّزُوا مِنَ الْكُذْبِ عَلَيَّ بِأَلَّا تَحَدِّثُوا عَنِّي

إِلَّا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقَعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكُذْبِ عَلَيَّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٥٤): (قَوْلُهُ ﷺ):
 «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي
 الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّصَرَّفُ أَنْ
 يَكْذِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَهَى عَنْ مُطْلَقِ الكَذِبِ. اهـ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ
 يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَابْنُ دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥
 ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
 «الزُّهْدِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «حَدِيثِ
 الْجَوَابِرِيِّ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٢١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٤٥)،
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١٠٨)
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٤٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٤
 ص ٣١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٠)، وَالْجَيَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ
 فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ
 فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٨)، وَالْحِنَائِيُّ فِي
 «الْفَوَائِدِ» (ق/٦٣/٥/ط)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٧٤)،
وَالشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠١١): وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي وَصْلِهِ وَإِزْسَالِهِ^(١).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ افْتِرَاءِ هَؤُلَاءِ الْكَذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجَتْ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْبِدْعُ
وَالْأَهْوَاءُ، وَاشْتَمَلَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا.

* وَلِذَلِكَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبَّسَ

بِهِ: إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧

ص ١٧٠): (الْبَاطِلُ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ

الْمَحْضَ الَّذِي يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَا يَكُونُ قَوْلًا وَمَذْهَبًا لِبَاطِلَةٍ تَذُبُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا

يَكُونُ بَاطِلًا مَشُوبًا بِحَقٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٧١]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ

الْمُبْتَدَعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا يُنْفَقُ

(١) انظر: «المُفْهِم» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٤ ص ٤٤٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ»

لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٨)، وَ«الْمُعَلِّم» لِلْمَارْزِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«مَشْرَحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٧٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ

كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«غُرَرِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِابْنِ الْعَطَّارِ (ص ٣٠٩)، وَ«تَفْهِيمَ الْمُهْمَلِ» لِلجَبَّارِيِّ (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَ«الإِكْمَالَ»

لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١١٤)، وَ«التَّبَع» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ١٧٦٢).

الباطل في الوجود إلا بشوبٍ من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل، بسبب الحق اليسير الذي معهم، يضلون خلقًا كثيرًا عن الحق الذي يجب الإيمان به، ويدعونهُ إلى الباطل الكثير الذي هم عليه). اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الإغصام» (ج ٢ ص ١٣٦): (يبعد في مجاري العادات أن يتبدع أحد بدعة من غير شبهة دليل يقدح له، بل عامة البدع، لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ج ١ ص ١٤٠): (والشبهة واردٌ يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في «مجموع الفوائد» (ص ٢٢٩): (الشبه الباطلة، والمقالات الفاسدة تختلف نتائجها وثمراتها باختلاف الناس، فتحدث لأناس الجهل والضلال، ولأناس الشك والارتياب، ولأناس زيادة العلم واليقين:

* فأما الذين تلتبس عليهم ويعتقدونها على علاتها، أو يقلدون فيها غيرهم من غير معرفة بها، بل يأخذونها مسلمة، فهؤلاء يضلون ويبقون في جهلهم يعمهون، وهم يظنون أنهم يعلمون ويتبعون الحق... وما أكثر هذا الصنف! فدهماء أهل الباطل كلهم من هذا الباب ضلال مقلدون.

* وأما الذين تحدث لهم الشك، فهم الحدائق، ممن عرف الشبه وميز ما هي عليه من التناقض والفساد، ولم يكن عنده من البصيرة في الحق ما يرجع إليه، فإنهم يبقون في شك واضطراب، يرون فسادها وتناقضها، ولا يدرون أين يوجهون؟!.

* وَأَمَّا الَّذِينَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ وَعِلْمٌ بِالْحَقِّ، فَهَؤُلَاءِ يَزِدَادُونَ عِلْمًا وَيَقِينًا وَبَصِيرَةً إِذَا رَأَوْا مَا عَارَضَ الْحَقَّ مِنَ الشُّبْهِ، وَاتَّضَحَ لَهُمْ فَسَادُهَا، وَرَأَوْا الْحَقَّ مُحْكَمًا مُتَّضِمًا، فَإِنَّ الضَّدَّ يُظْهِرُ مِنْهُ بَصِدَّهُ.

* وَلِهَذَا كَانَتْ مُعَارَضَاتُ أَعْدَاءِ الرَّسْلِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ لَا تَزِيدُ الْحَقَّ إِلَّا يَقِينًا وَبَصِيرَةً. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الصَّالَةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣] الْآيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿[آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩] فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِسَامَ إِلَى دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ حَيْثُ تَرَكَ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا

(١) وَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا مَذْمُومًا وَمُتَّوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ.

(٢) وَمَا جَاءَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ إِلَّا مَحْمُودًا وَمُتَّوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

إِلَّا هَالِكٌ). اهـ.

* فَلَا مَرُ يُحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرْقُ، وَكَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ.

* لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ

ﷺ أَخَذَ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَالَةُ الْمُؤْمِنِ. (١)

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا تَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّالَةِ. (٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرْقِ

الصَّالَةِ» (ص ٢٢): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ، وَالْمُخَالَفُ لَا

يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا

قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى

الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ

وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

* أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ

نَنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ». اهـ.

(١) انظر: «لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرْقِ الصَّالَةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِيِّ (ص ٢٠).

(٢) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ هَدَفَهَا التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقَطُّ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «حِكَايَةِ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٥٧): (وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَهْلَ الْحَقِّ بِكَثْرَتِهِمْ، وَكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ السُّنَّةِ بِقِلَّةِ أَهْلِهَا وَغُرْبَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَلِيلَ الْحَقِّ، عَلَامَةَ السُّنَّةِ، دَلِيلًا عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِقِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَغُرْبَتِهِمْ، وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْأَمَمِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَأَصْحَابِ أَنْبِيَائِهِمْ، بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَضَعْفِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَقَالَ قَوْمٌ نُوْحٍ لَهُ: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِأَدْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَنْظُرُكُمْ كَادِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧]، وَقَالَ قَوْمٌ صَالِحٍ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٥ - ٧٦] وَقَالَ قَوْمٌ نَبِيَّنَا ﷺ: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سَبَأُ: ٣٥].

* وَقَدْ كَانَ قَيْصَرُ مَلِكِ الرُّومِ - وَهُوَ كَافِرٌ - أَهْدَى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَ عَنْهُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَتَّبِعُهُ ضُعَفَاءُ النَّاسِ، أَمْ أَقْوِيَاءُ هُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ^(١). اهـ

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ هِرْقَلِ الطَّوِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣).

* بِنَاءً عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ دُعَاةِ الشَّرِّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ دُعَاةُ تِلْكَ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي طَعَتْ، وَانْتَشَرَتْ وَتَهَافَتَ عَلَيْهَا النَّاسُ تَهَافُتَ الْفَرَّاشِ عَلَى النَّارِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَيَّعُوا فِيهِ الْفَرَائِضَ، وَأَهْمَلُوا الْوَاجِبَاتِ، وَعَرَفُوا فِي الْمُنْكَرَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٣٢): (وَاتَّبَاعِ الشَّرْعِ وَالِدِّينِ مُتَعَيِّنِينَ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُوَى وَبِالظَّنِّ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صلوات وَالسُّنَّةِ، أَوْ اتِّبَاعِ الْهُوَى وَالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ صلوات فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهُوَى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنِّي تُصْرَفُونَ﴾ [القَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): («ذَا»، صَلَةٌ: أَيُّ مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الْإِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عَلَمًا وَنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنْرَلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ بِإِرَاءِ أَهْلِ الْبَاطِلِ قَلَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَالْكَثْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَزْنٌ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ فَتَنَّبَهُ.

الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ
الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالِدُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!

* فَقَدْ زَجَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ،
وَجَدَّالِهِمْ، وَالِدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمُنَاطَرَتِهِمْ مُطْلَقًا.

وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ لَا يُرْجَى رُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ.

(٢) عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالنَّصِيحَةِ.

(٣) أَنَّهُ شُغْلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيُؤْوِلُ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَضِيَاعِ الْوَقْتِ.

(٤) أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَنْ بَدْعِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ، فَمُنَاصَحَتُهُمْ شُغْلٌ
لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(٥) الْحَوْفُ مِنْ وُقُوعِ التَّشْكِيكِ وَالشُّبْهَةِ فِي قَلْبِ النَّاصِحِ، فَيَلْحَقَ بِأَهْلِ

الْبِدْعِ.^(١)

(١) فَعَنْ مُغْبِرَةَ قَالَتْ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: (فَوُومُوا بِنَا إِلَى الْمُرْجِيَّةِ نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى عَلِقَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ!.

(٦) أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَرَى بِدْعَتَهُ عِبَادَةً، فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَنِ اعْتِقَادٍ، بَلْ لَعَلَّهُ رَبِّي عَلَيْهَا صَغِيرًا، وَهَرِمَ عَلَيْهَا كَبِيرًا فَكَيْفَ يَتُوبُ؟!.

(٧) صِيَانَةُ لِلْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٨) تَغْرِيبُ الْعَامَّةِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنُصْحِهِمْ، فَيُغْرَوُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - بِسَبَبِ دُخُولِ النَّاصِحِ - فَهُوَ كَالشَّاةِ إِذَا خَلَا بِهَا السَّبْعُ!.

(٩) أَنَّهُ قَدْ زَيْنَ لِلْمُبْتَدِعِ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا، فَمَاذَا يُفِيدُ النَّصْحُ يَا رَبِيعُ?!.

(١٠) الإِخْتِرَازُ مِنْ فِتْنَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً وَالشُّبُهَةَ خَطَافَةً، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَهِينَ بِشُبُهَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَدْ تَخَطَفُ شُبُهَةُ قَلْبِهِ فَتَفْسِدُهُ، أَوْ تَشَكِّكُهُ، أَوْ يَلِينُ قَلْبَهُ إِلَيْهِمْ وَيَأْلَفُهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الشُّبُهَةَ تَتَزَيَّنُ لِلنَّاصِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَلِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ شُبُهَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي أَنَّ السَّلَفِيَّ الْقَوِيَّ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَالسَّلَفِيَّ الضَّعِيفَ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (١)

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَلِ السَّلَفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا، وَذَلِكَ فَتَنَةٌ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لِعَدَمِ الضَّابِطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَقُولَ: أَنَا سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

قُلْتُ: إِذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَدَمُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا.

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُرْضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أَجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قَلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ»^(١)، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمُسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يُلَبِّسُوا^(٢) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لَبَسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُتُمُ تَعْرِفُونَ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَةَ حَطَافَةٌ). اهـ.

(٢) يُكْسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مُخْتَلِطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكَلَةً.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٠٤).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٢٦)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدَعِ» (٥٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردُهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١

ص ٢٢٧).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رحمته الله قَالَ: (إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ

فَخُذْ فِي غَيْرِهِ). يَعْنِي: هَجْرُهُ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٧)،
 وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ
 فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ
 بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ مِنْ أُصُولِ
 السُّنَنِ» (ص ٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٤٩) مِنْ طَرُقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدُهُ الذَّهَبِيَّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٥٨): (وَمَنْ كَانَ عَلَى
 طَرِيقَةٍ هُوَ لِأَيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَبْدُ مِنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُنَاطِرُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يُخَاصِمُ،
 وَإِذَا لَقِيَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ أَخَذَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَجْلِسًا هُوَ فِيهِ قَامَ عَنْهُ،
 هَكَذَا أَدَبْنَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٨٧): (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ
 الْقُرْآنِ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفِقْهِ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي
 الدِّينِ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أُمَّتِكُمْ، يَسْتَقِمْ لَكُمْ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَى
 الْمَحَجَّةِ الْوَاضِحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ يُحَدِّثُ،
 قَالَ: (دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحَدِّثُكَ
 بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَفَرَّأْ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ

لَأَقُومَنَّ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ، فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّفَانَهَا فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٢١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢١).

قُلْتُ: وَالذُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحُهُمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحِهِمْ وَمُنَافَسَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتُ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ الرَّلَّاتِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨) وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: (أَهْلُ الْبِدْعِ مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالَطَهُمْ، وَلَا يَأْتِسُ بِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ق/٧/ط)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السَّفَارِينِي فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩).

قُلْتُ: فَلَا تَجَالِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَسَى أَنْ تَسْلَمَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٩) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: (لَا تُمَكِّنُ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ

مَنْ سَمِعِكَ فَيَبْذُؤُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٨٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَبْذُؤُوا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا شَاءُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: لَا تُخَالِطُوا

صَاحِبَ بَدْعَةٍ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

عُثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ.

(١١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ

مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»

(ج ٨ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٣٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْقَادِ»

(٢٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيَّ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْتُونَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلُ

الْكُفْرِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ١٠٦): (هِجْرَانُ أَهْلِ الْبَدْعِ

وَالْفُسُوقِ، وَمَنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا). اهـ

(١٢) وَعَنْ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته قَالَ: (احذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ

الْبَدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ).

(١) قُلْتُ: فَلَا تَأْتِسُ بِخُلَطَاءِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَقَدْ بَحَثَتِ النَّجَارِبُ، فَإِذَا أَكْثَرَهُمْ حُسَادٌ وَحَقَّادٌ، لَا يَسْتُرُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يُوَأْسُونَ صَدِيقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ لِحَالِيسٍ حَقًّا.

قُلْتُ: فَلَا تَوَاطُنَ مِنْ لَا يَصْلُحُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) فَلَا تَجَالِسْ عَدُوَّكَ الْمُتَّبِعَ؛ فَإِنَّهُ يَمَكُرُ بِكَ فِي الْخَطَا، ثُمَّ يُبْدِيهِ عِنْدَ إِظْهَارِ خِيَاتَتِهِ لَكَ، وَيُمَارِيكَ وَيُجَادِلُ فِي الصَّوَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٠).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّاحِقَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٧٥٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠٣)، وَاللَّاحِقَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَن زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرُضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٢٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٣).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ فَتَضِلَّكَ، اللَّهُمَّ

عَفْرًا.

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ،

فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ»

(١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

* هَكَذَا بَدُونَ وَاسِطَةٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَذُكِرَتِ الْوَاسِطَةُ فِي إِسْنَادِ ابْنِ

بَطَّةٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ: «الْهَجَنَعُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ»

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا شَيْءَ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)^(٢).

قُلْتُ: فَالْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَانظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ

(ج ٦ ص ١٩٦).

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٤).

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٧ ص ٢٥٧).

(٢) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٨ ص ٢٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ١٢٢).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ...
فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةَ
كَعْرَةَ الْجَرَبِ^(١)).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤١ و ٤٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ
مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَدَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ إِذَا جَالَسُوهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٥): (فَلِلَّهِ دُرٌّ أَقْوَامٌ

دَقَّتْ فِطْنُهُمْ، وَصَفَتْ أَذْهَانُهُمْ، وَتَعَالَتْ بِهِمُ الْهِمَمُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمْ، وَتَنَاهَتْ بِهِمُ
الْمَحَبَّةَ حَتَّى اتَّبَعُوهُ هَذَا الْإِتِّبَاعِ، فَبِمِثْلِ هَذِي هَوْلَاءِ الْعُقَلَاءِ إِخْوَانِي فَاهْتَدُوا،
وَلِإِثَارِهِمْ فَاقْتَفُوا، تَرَشَّدُوا، وَتَنْصَرُوا، وَتُجَبَّرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رحمته: (عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ

وَأَرَءَ الرَّجَالَ وَإِنْ زَخَرُوا لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي، وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ).^(٢)

(١) الْجَرَبُ: دَاءٌ جِلْدِيٌّ يَعْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٥٩).

قُلْتُ: فَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته الله قَالَ: (صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسَ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللَّهُ الْعَمَى). يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلٍ، نَا الْحَمِيدِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ تُذْهِبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَسْلُبُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ، وَتُورِثُ الْبُغْضَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُعَرِّزُ بِالْآخِرِينَ^(١) الْجَاهِلِينَ، فَيَقَعُونَ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَمَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لغيرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلُّ بِهِ، فَيَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَكُونُ

مِنْهُمْ.

وَالثَّلَاثَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَاعْلَمَ بِأَخْطَائِهِمْ، وَأَمِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعْرَفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فِي التَّحْزُبِ، وَإِنَّا سَلَفِي قَوِيٌّ! وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَعْضَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: هَكَذَا يَهْدِمُ الْمَرْءُ دِينَهُ بِالتَّهَؤُنِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ

عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يَخَالِلِ^(٢).

(١) وَعَلَى الْعَوَامِّ الْبُعْدُ عَنْهُمْ مَا أَمَكُنُوا، بَلِ الْأَمْرُ الْمُتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ، فَمَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نَصَّرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ أَي: يَخْلِطُكُمْ فِرْقًا، وَيَبِثُّ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْقِتَالَ، ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(١) بِالْخِلَافِ وَالْقِتَالِ. بِمَعْنَى: يَخْلِطُ أَمْرَكُمْ خَلْطًا اضْطِرَابًا، لَا خَلْطًا اتِّفَاقًا، أَي: يَبِثُّ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، فَتَصِيرُونَ فِرْقًا يَخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيُقَاتِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.^(٢) قُلْتُ: فَمَنْ جَالَسَ وَخَالَطَ أَهْلَ الْبِدْعِ عَاقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّبْسِ وَالْهَوَىٰ، وَالِاخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ؛ الْمُهْلِكِ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٧): (دِينُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْأَيْمَةِ، وَحُقُوقِهِمْ، وَمَقَادِيرِهِمْ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يَجُرُّ إِلَىٰ تَلْمِيهِمْ.

وَالثَّانِي: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَالْأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَإِبَانَةُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ.

وَأَنْظُرُ: «الرَّسَالَةُ الْوَأْفِيَّةَ» لِلدَّانِي (ص ١٤٩).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(٢) أَنْظُرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٤)، وَ«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)،

وَ«جَامِعُ الْبَيِّنَاتِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ١٤٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٤٣).

* وَلَا مُنَافَاةَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ

ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

* رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ، وَمَعَاذِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ

الْأَحْكَامِ). اهـ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَصْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:

وَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَأَيَّكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أزدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءُ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَايِسُ وَأَشْبَاهُ

وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وَذُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ

مَا يَخْشَى تَوَقَّاهُ

وَذُو الْغَفْلَةِ مَغْرُورٌ

وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَذْهَابُ

وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ

لَا يُبْطِرُهُ نِعْمَاهُ^(١)

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفَى عَلَيْكَ

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَرِينِهِ

وَعَلَى الْفَتَى بِطِبَاعِهِ

سِمَةٌ تَلُوحُ عَلَى جَبِينِهِ^(٢)

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي نُصْحِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَدْعِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ عَنْ طَرِيقِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرَاطِ وَكَفَى.^(٣)

* وَلِذَلِكَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الْجَلِيسِ السُّنِّيِّ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٣) قُلْتُ: وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمُجَالَسَةِ، وَتَرْوِيحِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُتَعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ (ص ١٥٩).

لَكَ، وَيَحْتَكُ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحْذَرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالْجَلِيسَ الْبَدْعِيَّ الطَّالِحَ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَيَدُلُّكَ عَلَى الشَّرِّ، وَيَبِينُهُ لَكَ، وَيَحْتَكُ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحْتَكُ عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِيَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ الشُّوْءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تُخَالِطَهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوَى، وَبِالتَّوَقُّي لِحِطَّةً، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى دِينِكَ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بِالْخَيْرِ - بِإِذْنِ اللهِ -، وَاللهُ يَصْرِفُ الشُّوْءَ عَنْكَ.

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْبَدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢٠) وَعَنْ عَبْدِوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: ... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرَكَ الْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ

(١) انظر: «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَنِيَمِيِّ (ص ١٠٤).

الأهواء).^(١)

(٢١) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ طَاوُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ لابنِهِ: (أَيُّ بَنِيٍّ، أَدْخَلَ أُصْبُعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).^(٢)
قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٨٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٢) وَعَنْ الإِمَامِ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلِّهِ رحمته الله قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَدْرَتَهُ وَفَرَزَتْ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْءِ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ بِدَعْتِهِ؛ فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ؟!)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً صَالَةً فَتَدْخُلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلَهَلٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ
 دَاعِيَةٍ يَدْعُو إِلَى بَدْعِهِ يُجَالِسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُجَالِسُ، وَلَا يُكَلِّمُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ».^(١)
 أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْقَافَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٤) وَعَنْ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: (كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْهَانِي عَنْ مُجَالَسَةِ فُلَانٍ يَعْنِي: مِنْ
 أَهْلِ الْبِدْعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا جَالَسْتَهُ، أَحَدَثَ لَكَ بَدْعَةً مُخْدِتَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ

(١) قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَكَيْفَ أَنْ تُجَالِسَهُ، وَتُرِيدَ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ، فَلَا يَتُوبُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ مَعَهُ
 يُعَرِّرُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ).^(١)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ

يُمْرُضُونَ الْقُلُوبَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْقَافَلَائِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَاتِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يُفْسِدُ عَلَيْكَ

قَلْبِكَ، وَلَا تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ هَوًى، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مَقْتَ اللَّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ

خَادِمِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ كَلَامَ الْمُتَّبِعِ يَفْرُ فِي قَلْبِكَ فَتَهْلِكُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِيهِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي

«السُّنَنِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً كَ: «الإِرْجَاءِ»، فَعَلَيْكُمْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ.

* وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَعْظِيمُهُ، وَإِنْ يَسْتَشْعِرَ سَامِعُهُ أَنَّ قَائِلَهُ قَدْ خَاطَبَهُ بِهِ، فَتَكُونُ الْهَيْبَةُ فِي قَلْبِهِ لِلشَّرْعِ وَأَدِلَّتِهِ، لَا لِلرَّجَالِ!

(٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُتَّقِشًّا، مُحْتَرِقًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوَىٰ فَلَا تُجَالِسُهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ).^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.^(٢)

* لِذَلِكَ يَجِبُ بَيَانُ حَالِهِمْ؛ لِكَيْ لَا يَتَعَرَّرَ بِهِمُ النَّاسُ، فَيَقْعُوا مَعَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَعُدْوَانِهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ النَّتَائِجُ الْوَحِيمَةُ الْمُتْرَبَّةُ عَلَيَّ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حِيَلًا بَاطِنَةً فَتَنَبَّهُ.^(٤)

(١) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَفَقَّهُ وَسَدَّدَهُ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ.

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص ٦٢٤).

(٣) قُلْتُ: وَالْأَشَدُّ وَالْأَمْرُ يَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٤) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيَكُنْ مَا تَرَشَّدُ بِهِ، وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ.

(٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزِّيغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزِّيغِ لِتَرَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، فَالْسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْحَوْضِ مَعَهُمْ فِي بَدْعَتِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِيَّةٌ تَدْعُو إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

فَعَنِ الْإِمَامِ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ رحمته الله قَالَ: (صُحْبَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تُورِثُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ).^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً خَلَاهُ الشَّيْطَانُ وَعِبَادَةُ الْبِدْعِ، وَالْقَلْبُ عَلَيْهِ الْخُشُوعَ الْبِدْعِيِّ فِي الْعِبَادَةِ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِكَيْ يَصْطَادَ بِهِ الشَّخْصَ الْعَامِّيَّ، وَمِنْ ثَمَّ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦٩)، وَالْقُسَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٩)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٦٤).

يُصَحِّبُهُ فِي بَدْعَتِهِ.^(١)

(٢٩) وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُبْغِضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَيَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثْرِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٤٢)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ، كُلَّهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايِغِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَأَشَدُّ النَّاسِ عِبَادَةً مُبْتَدِعٌ مَفْتُونٌ، فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيدُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِيَنَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣١) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ

حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: (أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسَنَّه). يَعْنِي: لِأَنَّهُ مُرْجِيٌّ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٤٥)

مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْغٍ

فَيَزِيغَ قَلْبُكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَإِنْ

ذَبُّوا عَنِ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ كَلَامٍ وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا

يُؤْوِلُ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (١٢٧٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٤٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٣٤).
قُلْتُ: لِأَنَّ صُحْبَةَ الْمُتَّبِعِ عَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (صُحْبَةُ مَنْ لَا يَخْشَى الْعَارَ، عَارٌ فِي الْقِيَامَةِ).^(١)
قُلْتُ: فَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحُجَّةٍ دَعْوَتِهِمْ، وَيَعِيشُونَ مَعَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ تَرْكِيَّاتٍ عَنْ نَشَاطِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ وَمَرَكَزِهِمْ بِحُجَّةِ التَّوْفِيقِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ، فَهَؤُلَاءِ يُضْرُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ؛ حَيْثُ يَأْخُذُ الْحَزْبِيُّونَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ يَحْضُرُونَ إِلَيْنَا، وَيَجْتَمِعُونَ بِنَا، وَيَكْتُبُونَ لَنَا التَّرَكِيَّاتِ وَالتَّوْصِيَّاتِ.

قُلْتُ: فَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمُنَاصَبَتُهُمُ الْعِدَاءَ وَفَضْحُ مَخْطَاطِهِمْ، وَأَفْكَارُهُمُ الْمَمْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ تَمَيِّزَ مَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَالْمُخَالَفِينَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا الدُّنْيَا الْهَدَفَ الْوَحِيدَ وَاسْتَحْبَابَهَا عَلَى الْآخِرَةِ... حَيْثُ

(١) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٦)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

صَارَتْ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ لَهَا غَايَةً هُوَ لِأَنَّ النَّاسَ وَمَقْصُودَهُمْ، يُحِبُّونَ وَيُبْغِضُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيَكْذُبُونَ لَهَا وَحَدَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣].

قُلْتُ: فَلْيَحْذَرِ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالْأَرْءَاءِ بِدَعْوَى التَّطْوِيرِ لِلْخِطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنَاسِبِ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنشَأُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].
وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَوَى شَيْئًا نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
وَتَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) [ص: ٢٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ
يَسْتَمِعَ إِلَى مَا شَاءَ، أَوْ يَهْوَى مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢) [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَامَةُ النِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ
مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).^(٣)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٢)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحُجَّةِ جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِحُجَّةِ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَرَءِ وَأَصْحَابِهَا، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي يُلَبَّسُ، وَيُوسَّسُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَيَّ هُوَ لَا. * وَهَذِهِ صِفَاتُ الْمُنْحَرِفِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ آرَاءَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَقُولُونَ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٢].

(٣٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَلَا تُبَايِعُوهُمْ، وَلَا تُشَاوِرُوهُمْ، وَلَا تُتَاكِحُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَكَانَ يَبْكِي: وَهُوَ يُحَدِّثُ حَتَّى يَسِيلَ دُمُوعُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ١٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْخَوَارِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٠): (وَإِيَّاكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَسِ). اهـ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٨)، وَالتُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣١٨)؛ بِإِسْنَادٍ

قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ
الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مُطْلَقًا.

قُلْتُ: وَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِرَامٌ وَتَوْقِيرٌ:
لِلْمُبْتَدِعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

* وَتَوْقِيرُ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:
إِحْدَاهُمَا: التَّفَاتُ الْجَهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ
أَفْضَلُ النَّاسِ، وَإِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُرَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بَدْعَتِهِ،
دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقِّرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعَتِهِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى
إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدْعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ
الْإِسْلَامِ بَعِينِهِ^(١).

فَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَوْرَثَهُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَى قَبْلَ مَوْتِهِ)^(٢).

(١) انظر: «الإعتصام» للشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤١٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَأَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ
بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»
(ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّانِعِ قَالَ: سَمِعْتُ
الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ). يَعْنِي: السُّنَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى خَطَرِ المُبْتَدِعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَمَا لَهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ مُدْمِرَةٍ لِلْأُمَّةِ، وَخَطَرُ تَوْقِيرِ المُبْتَدِعِ وَتَلْمِيعِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى لِلْمُوقِرِ، وَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَشِينُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ التَّوْقِيرِ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لِمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمَ تَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّخْوِيفَ مِنْ عَوَاقِبِهِمُ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* فَكَانَ عِقَابُ الْمُوقِرِ أَنْ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَى فِي بَصِيرَتِهِ، فَلَا يُدْرِكُ مَاذَا يَقُولُ... فَتَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُهْلِكَةُ لَهُ وَلِمُجْتَمَعِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَقَعُ فِي الْأَوْزَارِ الْمُضِلَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَحْمِلُ وَزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ تَبِعَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فِي ثَنَائِهِ وَتَوْقِيرِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوْ المُبْتَدِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَحَسَنًا لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، وَرِصِّ الصُّنُوفِ، فَالغَايَةُ لَا تَبْرُرُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَتَحِلُّهَا، وَالدِّينُ لَا يُبْنَى عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَالْآرَاءِ وَالْعَصْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.

* بَلْ إِنْ الْعَمَلُ مَهْمَا كَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ يَجِبُ تَوْفُرُهُمَا؛ لِيَكُونَ عَمَلًا صَالِحًا، يُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَالْإِجْتِمَاعُ وَالتَّأْلُفُ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَوَابًا عَلَى السُّنَّةِ، مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْهَجِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٨).

السَّلَفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).^(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدِعَ، وَإِنْ كَثُرَ قَدْ شُغِلَ فِيهِ الْمُبْتَدِعُ عَامَّةَ السَّاعَاتِ، وَالْأَيَّامِ بِلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ ضَائِعٌ قَدْ ذَهَبَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ هَبَاءً مَثُورًا، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ، بِالذُّلِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ.^(٣) فَالْمَعْنَى إِذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَّقِيدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ الْبَلَاءِ أَنْ يَكُونَ خِذْنُ الرَّجُلِ صَاحِبَ بَدْعَةٍ).^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).
 (٣) قُلْتُ: وَهُنَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ، أَوْ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ، لَا سِيَّمَا فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ إِذْ خَالَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الضَّعِيفُ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 (٤) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٥٢).
 (٥) الْخِذْنُ وَالْخَيْدَانُ: الصَّدِيقُ.
 أَنْظَرُ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٧٢).
 (٦) أَنْزَرُ حَسَنٌ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٤٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ مُفَارَقَةَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بَرْدًا).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلِيَّ هَدْمِ الْإِسْلَامِ).^(٤)

قُلْتُ: فَهَذَا نَتَائِجُ وَخِيَمَةٌ مُتَرْتَبَةٌ عَلَى الشَّأْنِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَوْقِيرِهِمْ

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٩).

(٢) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرَايِبِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٩٢٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٤) أُنْزِلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَتَعْظِيمِهِمْ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ:

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي كِتَابِهِ: «اِخْتِصَارِ فِرْقِ الْفُقَهَاءِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ: (لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا - يَعْنِي الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ -، قَالَ: كُنْتُ مَا شِئْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَلَقِينَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ، فَالْتَزَمَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ، فَلَمَّا افْتَرَقَا قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّابُّ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ، قَالَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ).^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُتَّبِعَةِ وَالشَّانِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالشَّانَ عَلَيْهِمْ يَرُوجُ بِدَعْوَتِهِمْ، وَيَجْعَلُ الْمُتَّبِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ مِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَالسَّلْفُ حَذَرُونَا مِنَ الثِّقَةِ بِالْمُتَّبِعَةِ، وَمِنَ الشَّانِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ...
وَالْمُتَّبِعَةَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الشَّانُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَاظِي عَنْ بُدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا

(١) انظر: «تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠٤)، و«السِّيَر» لَهُ (ج ١٧ ص ٥٥٨).

تَرْوِجًا لِلْبِدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُتَّبِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةً
لِلْأُمَّةِ - لَا قَدَرَ اللَّهُ - فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

* وَفِي أُمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ -
الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ وَهُمْ الْقُدْوَةُ. اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَوْقِيرَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُعَرِّرُ بِالْآخِرِينَ الْجَاهِلِينَ فَيَقَعُونَ
مَعَهُمْ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ التَّوْقِيرُ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ يَتَّبِعُ فِيهِ الصَّلَاحُ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ. (١)

* فَتَوْقِيرُ الْمُتَّبِعَةِ لَهُ مَخَاطِرُ جَسِيمَةٌ، وَأَضْرَارٌ بِالْعَةِ مُهْلِكَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ؛
لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَثُّرِ بِأَقْوَالِهِمُ الضَّالَّةِ، وَآرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، وَانْتِشَارِ دَائِهِمُ الْخَطِيرِ فِي
الْمُجْتَمَعِ، وَانْتِقَالِ أَمْرَائِهِمُ الْمُعْدِيَةِ مِنَ الْمَبَادِي الضَّالَّةِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُعْوَجَّةِ،
وَالْأَرَاءِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ فَتَمْرُضُ الرُّوحَ وَالْبَدْنَ مَعًا، فَيَقَعُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالُ وَالْحَرْبُ، وَالْعِدَاوَةُ وَالْجَدَلُ، وَالتَّخَاصُّمُ وَالتَّنَازُعُ، وَالِاخْتِلَافُ
وَالْبُغْضَاءُ، وَالشَّحْنَاءُ وَالْغُلُّ، وَالْحَسَدُ وَالشَّرُّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ
فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ السُّكُوتِ عَنِ الْمُتَّبِعَةِ وَمَجَالَسَتِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَعَاوَنَتِهِمْ عَلَى نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

قُلْتُ: فَيَتَهَفَّتُ النَّاسُ عَلَى مَنَاهِجِهِمُ الضَّالَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يُقْتَنُونَ بِهِمْ،

(١) قُلْتُ: فَفَسَادُ التَّوْقِيرِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُهُ، وَيَتَّهَمُهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ،
وَذَلِكَ اتِّخَاذُ الْبِدْعَةِ دِينًا بَدَلًا مِنَ السُّنَّةِ، فَيَدِينُ النَّاسُ بِعَقَائِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَبِذَلِكَ يُهْدَمُ
الْإِسْلَامُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَيُصْبِحُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فَيَكْثُرُ سَوَادُهُمْ، وَتُرَوِّجُ أَفْكَارُهُمْ، وَتَتَمُّ مَخْطَطَاتُهُمْ، وَتَحْصُلُ مَارِبُهُمْ وَمَصَالِحُهُمْ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَلَا تَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ سَيْطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْهَا.

* فَهَذَا الْأَمْرُ السَّيِّئُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَإِيْجَادِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قُلْتُ: وَمِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ أَيْضًا: انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهْلَاءِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الصَّلَاحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَسْكُتُونَ عَنْهُمْ، وَيَعْدُونَ وَيَرَوْحُونَ إِلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَقَرَ الْمُتَّبِعَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَدْ سَقَطَ فِي بَدْعَتِهِ وَهَوَاهُ وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمَبَاسِطَةُ، وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ!). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّرْهِيْبُ الْعَظِيمُ، وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنْ تَوْقِيرٍ وَاحْتِرَامِ الْمُتَّبِعَةِ، بَلِ التَّرْهِيْبُ عَنْ مُجَرَّدِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَتُرْوِيحِ أَسْوَأِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رحمته الله فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَى حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخَذَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتْ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدَاوَةُ مِنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِمْ هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُهَمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (يُبْغِضُونَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ - أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحَدْتُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ صَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩): (بَابُ: مُجَابَنَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمَنْ

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨]. اهـ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ). اهـ
قُلْتُ: فَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أُصُولِ^(٢) الدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

* فَاَنْظُرْ مَنْ تَجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٤): (وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرِ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْمُنَازَرَةَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ

(١) قُلْتُ: فَالْمُتَّبِعُ لِلْبِدْعَةِ مَبْتَعٌ لِلْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدِّ تَسْكُنِ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْعُلُوفُ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ.

انظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ذَكَرَ اللَّفْظِيَّةَ، فَقَالَ: (هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ بَدْعَةٍ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْبَدْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِاللَّفْظِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاعِلُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهُؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ.

* وَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاعِلُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ»؛ فَهُؤُلَاءِ جَهْمِيَّةٌ.

وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

(٢) قُلْتُ: وَ«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فِي أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَقْبَلُ مِنْهُمْ - يَدْعُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ قَطُّ زَنْدَقَةً، وَلَا بَدْعَةً، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةً إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ أَبْوَابُ الْبِدْعِ وَالشُّكُوكِ وَالزَّنْدَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَدِّثْهُ وَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى). اهـ

* فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَصْحَابِ الْآثَارِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ بِالْآثَارِ.^(١)
قُلْتُ: فَمِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَعَدَمُ مُحَارَبَتِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ، ثُمَّ تَنْمُو وَتَكْبُرُ وَتَتَفَاقَمُ وَيَعْتَادُهَا الْكَبِيرُ، وَيَنْشَأُ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ فَيَضَعُبُ حِينَئِذٍ تَرْكُهَا وَالتَّخَلِّيَ عَنْهَا.
* وَمُحَارَبَةُ الْبِدْعَةِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا وَالتَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهَا أَكْبَرُ سَبَبٍ لِإِزَالَةِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٧): (وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدْعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانَ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١٢٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجَهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].
أَوْزَارُهُمْ: جَزَاءُ ذُنُوبِهِمْ، وَعِقَابُ ضَلَالِهِمْ، يَزِرُونَ: يُحْمِلُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): بَابُ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١): عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ قَالَ: (حَمَلُهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ شَيْئًا).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّلَالِ، وَاجْتِنَابُ الْبِدْعِ، وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهْيُ عَنِ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوَزَرَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى بَاطِلِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَاطِلٍ جَعَلَهُ مِنَ الدِّينِ، وَمُضِلٌّ

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي» لابن حَجْرٍ (ج ١٣ ص ٣٠٢).

لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا
وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(١)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ
عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(٢)

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ، وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا هُوَ الْعَكْسُ.

* وَمِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ تَرْكُ الْبِدْعِ، فَمَنْ عَمِلَ بِبِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَرَكَ تِلْكَ السُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُوا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكِ الْمُبْتَدِعُ فِيهِ... وَذَلِكَ مُضَادَّةُ الشَّارِعِ فِيمَا

شَرَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْلِمِينَ

عَلَى غَايَةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَضَادَّةُ ذَلِكَ الْكَافِرُ... وَضَادَّةُ ذَلِكَ أَيْضًا

الْمُبْتَدِعُ فَكْتَمَ وَأَخْفَى الْبَيَانَ وَالْهُدَى... وَوَضَعَ الْوَسِيلَةَ الْبِدْعِيَّةَ لِتَرْكِ مَا بَيَّنَّ، وَإِخْفَاءِ

مَا أَظْهَرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يُدْخَلَ الْإِشْكَالَ فِي الْبَيِّنَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

وَالْوَاضِحَاتِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ وَالْوَاضِحَاتِ تَهْدِمُ لَهُ مَا بَنَى عَلَيْهِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، فَهُوَ أَخَذَ فِي إِدْخَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، حَتَّى يُتْرَكَ فَيُحَقِّقَ بَاطِلَهُ لَكِنْ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤].^(١)

قُلْتُ: وَمَا أَزْدَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَيَزِيدُ عَلَى تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْعِنَادِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ابْتِدَاعُهُ، وَالْفَسَادِ الدَّخِلِ عَلَى النَّاسِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي فُرُوعِ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ يَظُنُّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ بَدْعَتَهُ تَقْرُبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَتُوصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ).

* وَقَدْ ثَبَتَ النُّقْلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِمَا شَرَعَ،

وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ). اهـ

* فَلَيَتَّقِ امْرُؤٌ رَبَّهُ، وَلَيَنْظُرْ قَبْلَ الْإِحْدَاثِ فِي أَيِّ مَرَلَةٍ يَضَعُ قَدَمَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي

مَحْضُولِ أَمْرِهِ يَتَّقُ بَعْقَلِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَيَتَّهِمُ رَبَّهُ فِيمَا شَرَعَ، وَلَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ مَا الَّذِي يُوَضَعُ لَهُ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ، مِمَّا لَيْسَ فِي حِسَابِهِ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ.

* فَمَا مِنْ بَدْعَةٍ يَتَّبِعُهَا أَحَدٌ فَيَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ

الْعَامِلِ، زِيَادَةً إِلَى إِثْمِ ابْتِدَاعِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَمَلِهِ ثَانِيًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٢٠٢).

قُلْتُ: وَلَمْ يَضَعِ أَحَدٌ الدِّينَ، إِلَّا ابْتِلَاءَ اللَّهِ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُبْتَلِ أَحَدٌ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْبِدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَاهُمْ دُعَاةُ الْإِزْجَاءِ يَنْهَقُونَ بِالْبِدْعِ، وَاتَّبَاعُهُمْ وَرَاءَهُمْ يَلْهَثُونَ بِالتَّبَعِ!

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ تُبْتَدَعُ، فَلَا تَرْدَادُ عَلَيَّ طُولَ الزَّمَانِ إِلَّا مُضِيًّا، وَاشْتِهَارًا، وَابْتِشَارًا؛ فَعَلَى وَزَانِ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الْمُبْتَدِعِ لَهَا.^(١)

قُلْتُ: فَهُوَ إِثْمٌ زَائِدٌ عَلَيَّ إِثْمِ الْإِبْتِدَاعِ، وَذَلِكَ لِإِثْمِ يَتَضَاعَفُ تَضَاعَفَ إِثْمِ الْبَدْعَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَإِذَا؛ كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بَدْعَتِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٢]، فَهِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ، وَمُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرُونَ أَيُّ: الْمُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ، فَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً - أَيَّا كَانَتْ - فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْكَذِبَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ يَجْزِي الْمُبْتَدِعِينَ).^(٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ،

(١) قُلْتُ: وَسَبَبُهُ الْإِبْتِدَاعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢١١).

(٢) قُلْتُ: وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِبَدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ...؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا إِذَا نَظَرَ الشَّخْصُ فِيهِمْ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْبَاطِنَ شَكَ فِيهِمْ وَتَمَارَى، وَعَرَفَ أَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ لَا مِنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُمُ.

(٣) أَنْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٤٦٥).

(٤) أَتَى لَا بِأَسْرِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٥).

وَفِيْمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْبِدْعُ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ. اهـ.
قُلْتُ: فَهُوَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ؛ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ؛ تَوَهَّمَنَّ أَنْ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ فَمَضَى عَلَيْهِ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَّةِ، كَالْمَارِّ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ؛ يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهَا، فَيَقَعَ فِي مَتَاعِبَ، وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَتَحَرَّى قَصْدَهَا.

* فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - كَرَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ - إِنَّمَا ضَلَّ فِي أُدْلِيَّتِهَا، حَيْثُ أَخَذَهَا مَاخِذَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا مَاخِذَ الْإِنْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ. اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا مَنْفَعُ الْإِبْتِدَاعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣١): (وَكُلُّ ظَاهِرٍ يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ عَنْ مُقْتَضَاهُ فِي الظَّاهِرِ الْمُقْتَصُودِ، وَيَتَأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ مَا قَصِدَ فِيهِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمُ الْإِضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا؛ كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالْخُرُوجِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْمُدْرِكُ أَغْرَقَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَكَّنَ فِي ضَلَالِ الْبِدْعَةِ، فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى أَمَكَّنَ انْقِيَادُ الْأَفَاطِ الْأَدِلَّةِ إِلَى مَا أَرَادَ مِنْهَا.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَّةِ، إِلَّا وَهُوَ

يَسْتَشْهِدُ عَلَىٰ بَدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرَعِيٍّ، فَيَنْزِلُهُ عَلَىٰ مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ^(١)!. اهـ
 قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، فَلَمَّا زَاغَ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَهُوَ فِي تَيْبِهِ مِنْ حَيْثُ
 يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصَّف: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْمُدَّثِر: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٠].

قُلْتُ: فَالشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْهُوَىٰ هُوَ التَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ارْتَدَىٰ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فَأَفْلَحَ).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مُخَالَطًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحْذَرُ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَيَأْسُ مِنْهُ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، فَاسْتَشْهِدَ عَلَىٰ بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ بِأَدْلَةٍ شَرَعِيَّةٍ، فَيَنْزِلُهَا عَلَىٰ مَا وَافَقَ عَقْلَهُ
 وَهُوَ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

* لِذَلِكَ تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُ، وَيَتَّبِعُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ غَرَضَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي الْإِرْجَاءِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
 «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ» (ص ٣٣٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» (ج ١ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ
 الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٦)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٩
 ص ١١١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٤١٨)، وَابُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ص ١٠٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ» (ص ٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١ ص ١٨).

(٣) قُلْتُ: فَيَأْسُ مِنْ أَتْبَاعِ رَبِيعٍ؛ لِمُخَالَطَتِهِمْ أَهْلَ الْبِدْعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: (لا، أَوْ تُعَلِّمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ، فَكَلَّمْتَهُ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ بِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَقُّ أَتَّبَعُ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» بِأَهْلِ الْبِدْعِ وَلَا كَرَامَةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رحمته الله: (مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَلْفُتُهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلْفِظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ وَصُحْبَتِهِ وَمَمْسَاهُ وَمَدْخَلِهِ وَأَلْفَتِهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ

إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرَهُ فَإِنَّ الَّذِي أَحْفَى عَنكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَوْنٍ رحمته الله: (مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَابْنُ بَنَاءٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٧١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٥٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٥٧)، وَابْنُ بَنَاءٍ فِي

«الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٧٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٤): (مَثَلُ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مَثَلُ الْعَقَارِبِ، يَدْفِنُونَ رُؤُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدَعُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَّغُوا مَا يُرِيدُونَ).^(١) اهـ
 قُلْتُ: وَرَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ ابْتَدَعُوا بِدَعَاءَ، وَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ أَخْفَوْا أُمُورًا، وَسَوْفَ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ فِي التَّنَقُّلِ، وَيُنزَعُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِئَةِ أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا حُذِرَ مِنْهُمْ، وَهَجِرُوا مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ رحمته قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مَقْتَدِينَ فَبِالْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ).^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٣ ص ٧٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (١١١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٩١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٢ ص ٤٤٠)، اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٩٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (فَيَأْتِكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً).^(١)
 وَعَنِ الْإِمَامِ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا غَلَّ
 صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا سَلِبَ وَرَعَهُ).^(٣)
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رضي الله عنه فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ
 كُلَّهَا رَدِيَّةٌ). اهـ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٣٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايِدِ» (ج ١ ص ٤٣٣): (رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
 (١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي
 «الْبَدْعِ» (٣٣)، وَابُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (٤٦١١)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧)، وَ(٢٨٤)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٥٠٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
 (ص ٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»، تَعْلِيْقًا (٩٨)،
 وَابُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٣٠٤).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٣): (وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عُرِفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ، وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا أَلْحَقَ بِهِمْ، وَجُعِلَ مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْلَفَ وَالصُّحْبَةَ).^(١)

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَرْءِ بِقَرِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّبِعَ يَتَّبِعُ الْمُتَّبِعَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ).^(٣)

(١) يَعْنِي: صُحْبَةً أَشْكَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٥).

(٣) إِنَّمَا يَمْشِي الْمَرْءُ، وَيُصَاحِبُ مِنْ يُحِبُّهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ؛ لِذَلِكَ يَجِئُ هَذَا يَفْسُدُ النَّاسَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): (فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَسَاحِقِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيُصَدِّدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الدَّفْعَةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي فِرْقَةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْمُتَّبِعَةِ، فَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَ مُتَّبِعًا... وَخَالَطَهُ، وَجَالَسَهُ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَّبِعَ يَمْشِي مَعَ الْمُتَّبِعِ، وَيَحْلِفُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَأْيِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: هَذِهِ نُكْتَةٌ سَلَفِيَّةٌ عَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَلَا يَجْمَعُكَ وَالْمُبْتَدِعَ دَارٌ وَاحِدَةٌ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْمَلْعُونَةِ - يَعْنِي: مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضْرُ، وَقُمْنَا فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَبَلَّغَتْ إِلَيْهِ طَاقَتْنَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مَجَالِسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أضعافُ أضعافِ مَا فِي مَجَالِسَةِ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخٍ الْقَدَمِ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كُذْبَاتِهِمْ وَهَدْيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعَبُ عِلاجُهُ وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ أَنْبَطِلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْكَرِ الْمُنْكَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَارَضَ: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ» نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٨):
(وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَرُدُّونَ مَا عَارَضَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٩٨): (وَالْحَقُّ:
أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَنْتَفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَأٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،
وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا). اهـ.

قُلْتُ: فَانظُرْ يَا رَبِيعُ يَا مَسْكِينُ كَيْفَ أَنْتَ عَنْهُمْ بِمَعْزِلٍ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقَتْ

أَيُّهَا الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدْعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأَصْنَعِ مَا شِئْتُ»^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحِسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٦): (فَأَمَّا

الْعُشُ فِي الدِّيَانَاتِ فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَسَأَلَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالْعَفْوَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِتَغْلُغْلِ الْبِدْعِ إِلَى حَيَاةِ الْحَزْبِيِّينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ،

وَأَنَّ الْحَزْبِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ مَقَرٍّ لَهَا، أَوْ سَاكِتٍ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَمِنْ بَيْنِ

هَؤُلَاءِ الْوُعَاظِ وَالْقُصَّاصِ وَمَنْ يُسَمُّونَ بِالْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ!، وَهُمْ بَيْنَ جَاهِلٍ

بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَخَائِفٍ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَمَكَانَةِ حَزْبِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢): (ثُمَّ اسْتَمَرَ تَزَايُدُ

الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقَامَ طَرِيقَهُ عَلَى مُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَكْثَرَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى أَنْ نَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَابِغُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَصْغَوْا إِلَى الْبِدَعِ الضَّلَلَةِ). اهـ
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعَلَّمُ
 مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ
 عِنْدَ حَدِّهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ - فَيَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ
 مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ: فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ: السَّمْتِ الْأَوَّلِ).^(١)
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (اضْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ،
 وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلْفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا
 وَسِعَهُمْ).^(٢)

قُلْتُ: وَالرَّابِطُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمَنْهَجِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْأَيْمَةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ
 وَالْعَمَلِ، وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقِدِ وَالْمَنْهَجِ - لَهُوَ صِمَامُ الْأَمَانِ، لَوْ قَاتَيْتَهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي
 الْمُنْزَلَقَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عِنْدَمَا هَجَرُوا
 الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَثَارَ السَّلَفِ، وَاتَّبَعُوا الْآرَاءَ وَالْأَهْوَاءَ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ١٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّائِيلِ» (ص ٣٤)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْاِفْتِصَادِ» (ص ٢١٧).

وَمَنْهَجِهِمُ الْعِلْمِيُّ وَالْعَقْدِيُّ، وَتَوْحِيدِهِمْ فِي جَمِيعِ مَنْهَجِهِمْ، حَتَّى يَلْحَقَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا.

* وَبِهَذَا يُعَوَّدُ لِلْأُمَّةِ مَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، وَمَا ضِيهِمُ الْمَشْرِقُ، وَتَقْوُدُ الْأُمَّةُ مَسِيرَةَ الدَّعْوَةِ... بَعْدَمَا حَرَّرَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا... فَتَكُونُ أُمَّةً قَوِيَّةً مُوَحَّدَةً، مُتَّحِدَةً فِي الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِصَلِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ نَذَرْنَا عَنْهُمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ بِدْعَةٍ، فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهَجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَعَرْبِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يُكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَثِيقَ الصَّلَاةِ بِكُتُبِ وَمُصَنَّفَاتِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقِفُ بِنَفْسِهِ عَلَى حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ، وَيَقْرَأُ بِنَفْسِهِ تَقْرِيرَاتِهِمْ لِمَسَائِلِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَذُوقَ طَعْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ السَّاطِعُ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّيَ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ، وَدَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا

حَتَّى يَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٥٥): (شِعَارُ أَهْلِ

الْبِدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِفْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ٨٥): (وَيَلْحَقُ الدَّمَّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ، أَوْ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَمْ يَتَبَيَّنْ

لَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنِ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوَى، أَوْ لِكَسَلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٢):

(وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

تَلَقَّوهُ عَنِ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

قُلْتُ: فَاحْذَرُوا أَبَا التَّمِيعِ الْمُبْتَدِعِ هَذَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّمِيعِ وَأَهْلِهِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٥٨): (وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ

مِنْ مُصَاحِبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَطْنَةٌ إِلْقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٥٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٠) بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونَ فِي «أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ» (ص ٣٣).

وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿ [المائدة: ٦٤] قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ:
(الْحِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالِيَةِ رحمته الله: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَجِبُ مُجَابَنَةُ الْبِدْعِ، وَاتِّبَاعُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُ عَنِ مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِزُومِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيُّ رحمته الله: (مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ
بِدْعَةٍ؛ نَزَعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةَ، وَوَكَلَ إِلَى نَفْسِهِ).^(٣)

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّجَةِ» تَغْلِيْقًا (ج ٢ ص ٤٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ
الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»
(ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّجَةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَالسُّبُوْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وَعَزَّاهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عَسْبَدٍ،
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(٢) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ»
(ص ٣٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَاثِيُّ
فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(٣) أَنْزَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّبْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ، هَجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعُوا، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

* وَقَدْ اِمْتَأَزَ السَّلَفُ بِمُعَامَلَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِالْهَجْرِ، وَكَانُوا يُعَدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْمَمَادِحِ الَّتِي يُمْدَحُ بِهَا الْعَبْدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

* وَمَا كَانَ بَاعِثُهُمْ عَلَى هَذَا الْهَجْرِ إِلَّا الْغَيْرَةُ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ.

* فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَذُمَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ السَّلَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.^(١)

قُلْتُ: وَكُلُّ مُخَالَطَةٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَخَلَّةٍ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةٍ، تَنْقَلِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى عِدَاوَةٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٦٧].

قُلْتُ: فَمَنْ اتَّخَذَ الْبِدْعَ دِينًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِهَا، بَلْ أَتْبَاعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَذُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَهُمُ الدُّلُّ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

(١) قُلْتُ: أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامٌ يَدْعُونَ السَّلَفِيَّةَ، وَيَحْذُلُونَ أَهْلَهَا وَالذَّائِبِينَ عَنْهَا بِحَقِّ وَعِلْمٍ، وَيُحَامُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُؤَالُونَ وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ شَبَابًا كَثِيرًا، وَصَدَّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهَذِهِ الْأَسَالِبِ الْمَاكِرَةِ، فَجَنُوا عَلَى الشَّبَابِ جَنَائَةَ عَظِيمَةً، فَحَمَلُوا وَزَّرَهُمْ، وَأَوَّزَارَهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النِّجَاةَ، فَعَلَيْهِ بِالْجُرْحِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النِّجَاةِ، وَيَتَّعَرَّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَتَّبِعَ فِي دِينِهِ، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْبِدْعِ، وَيَخْلَصَ فِي دِينِهِ وَيَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ حَقِيقَةً بِصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَهَذَا بَلَا شَكٍّ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، لَكِنَّهُ لَيْسَبِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[المائدة: ٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
 * فَأَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ وَبِيلٍ^(١) الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، وَمِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَأَنْ
 يَلْغِيَنِي الْأَمَلُ وَالْمُرَادُ.

* فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي بِالْعَبْدِ بِنَتَائِجِ وَخِيَمَةٍ، وَلَوْ
 كَانَتْ الْمُخَالَطَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَنُصْحِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمَنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ بِأَهْلِ
 الْبِدْعِ.^(٢)

قُلْتُ: فَمُخَالَطَتُهُمْ هَلَاكٌ بَيْنَ، وَسُمْ قَاتِلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْقَمْ، وَصَاحَبْتَ مُسَقِّمًا

وَكُنْتَ لَهُ خِدْنًا فَأَنْتَ سَقِيمٌ^(٣)

قُلْتُ: فَأَضْرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ
 تَشْتَتَ الْقَلْبِ، وَهَمَّهُ، وَغَمَّهُ، وَضَعْفَهُ.

* وَهَلْ كَانَ أَضْرُّ عَلَىٰ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ؟!، لَمْ
 يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ حَالُوا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ كَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَوْ قَالَهَا لِأَوْجِبَتْ لَهُ السَّعَادَةَ

(١) الوبيل: الشديد.

انظر: «الرائد» لجبران (ص ٨٥٤).

(٢) فأين دُعاة التمسيع، ومن انخدع بهم من شباب الأمة، من منهج السلف هذا في هجر أهل البدع؟

(٣) «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ٢ ص ٤٦٦).

الْأَبْدِيَّةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رحمته فِي «الْإِتِمَاءِ» (ص ٥٤): (مُوجَهَةٌ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِي فِي الْأُمَّةِ بِفُشُوِّ فِرْقٍ، وَنَحَلٍ طَافَ طَائِفُهَا فِي أَفْئِدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذِ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِي تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ يُمَثَّلُ انْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلْسَّالِكِينَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِحْظٌ وَافِرٌ، وَالْمَقَامُ الْعَظِيمُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، بَرَدَهُمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرْقُ مِنْ مَآخِذِ بَاطِلَةٍ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣): (وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ، هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٣): (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينُهُمْ). اهـ
* لِذَلِكَ اللَّهُ تعالى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ
قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٧٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٤٦١): (أَيُّ: مَا كَانَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِ،

وَالصَّادِقَ مِنَ الكَاذِبِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ البَاهِرَةَ، أَنْ يَبْتَلِيَ عِبَادَهُ، وَيُفْتِنَهُمْ بِمَا بِهِ يَتَمَيَّزُ الخَيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ، مِنْ أَنْوَاعِ الإِبتِلَاءِ وَالإِمْتِحَانِ.

* فَارْسَلِ اللهُ رُسُلَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَالإِنْقِيَادِ لَهُمْ، وَالإِيمَانِ بِهِمْ، وَوَعَدَهُمْ - عَلَى الإِيمَانِ وَالتَّقْوَى - الأَجْرَ العَظِيمَ.

* فَانْقَسَمَ النَّاسُ - بِحَسَبِ اتِّبَاعِهِمْ لِلرُّسُلِ - قِسْمَيْنِ: مُطِيعِينَ وَعَاصِينَ، وَمُؤْمِنِينَ وَمُنَافِقِينَ، وَمُسْلِمِينَ وَكَافِرِينَ؛ لِيُرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَلِيُظْهَرَ عَدْلُهُ وَفَضْلُهُ، وَحِكْمَتُهُ لِخَلْقِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الخَيْثُ وَالتَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَيْثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللهُ الخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٣٧].

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعَهُمْ، وَعُلَمَاءَ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ البِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ. وَقَدْ بَوَّبَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ تَبَوِّبَاتٍ عِدَّةً فِي مُعَادَاةِ أَهْلِ البِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ.^(١)

قَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٨): بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

(١) فَوَاجَهَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ الكِرَامَ هَذِهِ الفِرْقَةُ المُتَّبِعَةُ، مُوَاجَهَةٌ حَاسِمَةٌ بِالسَّيْفِ وَاللِّسَانِ، فَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، وَتَبَرُّوا مِنَ البِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَهَجَرُواهُمْ وَنَابَذُوهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ اتِّبَاعًا لِلطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ البِدْعِ وَالأَهْوَاءِ.

وَبُغْضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤): التَّرْهِيْبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٢٣): بَابُ: التَّبْرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١٣): بَابُ: النَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُكَالَامَتِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَبَّةِ» (ج ١ ص ٣١٩): بَابُ: الْأَمْرِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩): بَابُ: مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٨٨): بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَخَلَطَتُهُمْ، وَالْمَشْيِ مَعَهُمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَمِنْ أَنْوَاعِ مَكَائِدِهِ وَمَكْرِهِ - أَيِ الشَّيْطَانِ - أَنْ يَدْعُو الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَطَلَّاقَتِهِ وَبِشْرِهِ إِلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْإِثَامِ وَالْفُجُورِ، فَيَلْقَاهُ مَنْ لَا يُخَلِّصُهُ مِنْ شَرِّهِ إِلَّا تَجَهُّمُهُ وَالتَّعْيِيسُ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، فَيُحَسِّنُ لَهُ الْعَدُوُّ أَنْ يَلْقَاهُ بِبِشْرِهِ، وَطَلَّاقَةٍ وَجْهِهِ، وَحُسْنِ كَلَامِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَرُومُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَيَعْجِزُ، فَلَا يَزَالُ الْعَدُوُّ يَسْعَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يُصِيبَ حَاجَتَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَى الْعَبْدِ بِكَيْدِهِ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَلَّاقَةِ الْوَجْهِ، وَمِنْ

هَذَا وَصَى أَطِبَاءُ الْقُلُوبِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَلَّا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرِيهِمْ طَلَاقَةَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا بِالْعُبُوسِ وَالْإِعْرَاضِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته: (فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ هَجْرُ أَهْلِ

الْبِدْعِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَيَتَحَابُّونَ -

يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ - فِي الدِّينِ وَيَتَبَاغَضُونَ فِيهِ، وَيَتَّقُونَ الْجِدَالَ فِي اللَّهِ وَالْخُصُومَاتِ فِيهِ، وَيَجَانِبُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيَعَادُونَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهَالَاتِ، وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَبِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَوْا اهْتَدَوْا، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ، مِنْ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ بُغْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ.

* وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعَدَمِ

مُصَاحَبَتِهِمْ.^(٢)

وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ: الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَغَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ،

وَابْنُ بَطَّةَ، وَالشَّاطِطِيُّ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَاللَّالِكَايِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٣)

(١) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٣ ص ٢١١).

(٢) انظر: «سُرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٧)، و«عَقِيدَةُ السَّلَفِ لِلصَّابُونِيِّ» (ص ٢٩٨).

(٣) وانظر: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ٦٧٤)، وَ(ج ٢٨ ص ٢٣١) وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٦٨)، وَ«الْإِعْتَصَامُ لِلشَّاطِطِيِّ» (ج ١ ص ١٤٢)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٥ ص ٥٣٢)، وَ«الْإِبَانَةُ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١١٢): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ عَنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحِبَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رحمته تَعَالَى: (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ عَلَى مُقَاطَعَةِ الْمُتَّبِعَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيْطِيُّ رحمته فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسُدَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوَيْجَرِيُّ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُبَالِغُونَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُصَاحَبَتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِمُجَانَبَتِهِمْ، وَمُعَادَاتِهِمْ، وَبُغْضِهِمْ، وَهَجْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوَيْجَرِيُّ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٣٣): (وَكَالِمِ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْخَلْفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَمْرِ بِمُجَانَبَتِهِمْ، وَمُجَانَبَةِ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ كَثِيرٌ جِدًّا). اهـ

الصُّغْرَى» لَهُ (ص ٢٨٢)، وَ«الْإِيمَانُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٤)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٣٢)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ١٢٧).
(١) وَانظُرْ: «هَجَرَ الْمُتَّبِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٣٢).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَمْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْيِيهِ عَلَيَّ أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجَرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَدَرَجَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَدْيِهِمْ وَسَارَ بِسِيرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ عَلَيَّ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (وَمِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَعَنْ إِمَامِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ التَّشْدِيدُ فِي هَجْرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ، وَتَرْكُ جِدَالِهِمْ، وَاطْرَاحَ كَلَامِهِمْ، وَالتَّبَاعِدُ عَنْهُمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَقْتِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَيَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَيَّ هَذَا مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَيَّ مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْيُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يَرُونَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ، فَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ هَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً

وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْهَجْرِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ، وَتَأْدِيبُهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ

حَالِهِ، وَإِظْهَارُ السُّنَّةِ، وَإِمَاتَةُ الْبِدْعَةِ، وَالْحِفَاطُ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ.

* فَالْحَدَارَ فَالْحَدَارَ مِنْ كُتُبِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي الْأَوْتَةِ

الْآخِرَةِ، اهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْهَا، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا

النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ،

(١) وَأَنْظَرُ: (تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ) لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٧٠).

وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ ﷺ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

* وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُغْوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦)؛ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ وَتَخْلُفِ صَاحِبِيهِ ﷺ وَهَجْرَانِهِمْ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْيِيدِ.. وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ^(١) عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرَانِهِمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ

بِرَاءَتِهِمْ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى رِيَاضِ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» عَنِ السَّلَفِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ شَدَّ عَنِ السَّلَفِ، شَدَّ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَوَيْلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَاتَّبِعْ يَا رَبِيعُ الْإِجْمَاعَ، وَدَعِ الْإِنْفِرَادَ، وَاتَّبِعِ الْجَمَاعَةَ، وَدَعِ الشُّذُودَ، وَاتَّبِعِ السُّنَّةَ وَدَعِ الْبِدْعَةَ، وَاتَّبِعِ الْحَقَّ وَدَعِ

الْبَاطِلَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: فَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا وَيَتَبَرَّؤُوا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا فَهَجْرَانُهُمْ عَلَى التَّأْيِيدِ. قُلْتُ: فَرَبِيعٌ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلَ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ يَهْجُرْ، وَيُحَدِّرْ مِنْهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ ذَلِكَ عَلَى زَنْبٍ فِي قَلْبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبُغْوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧).

الصَّالِحِينَ» (ص ١٠٥) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه فِي النَّهْيِ عَنِ
الْخَذْفِ: (فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ،
وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُمْ أَبَدًا). اهـ

* وَلِذَلِكَ فَاُمِّرَ الْبِدْعَةَ خَطِيرٌ جِدًّا، لَا يَزَالُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ، وَلَا يَعْرِفُ
ذَلِكَ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.^(١)
قُلْتُ: وَهَذَا الْهَجْرَانُ وَالتَّبَرِّيُّ وَالْمُعَادَاةُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي
الْأُصُولِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٤): (فَبِهَذَا، أَوْ
نَحْوَهُ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمَاتُ الزَّيْغِ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِدْعِ
الدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكِبَائِرِ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَتْ
الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ
كَلَامِهِ مَفْسَدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَمْحَانَ رحمته الله فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتَيْنِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا
نَذُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَدَرَجَ عَلَى
ذَلِكَ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِدْيِهِمْ وَسَارَ بِسِيرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ

(١) انظر: «حَجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١٠٣).

(٢) انظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَأَرَى هَجَرَ أَهْلِ الْبِدْعِ،
وَمُبَايَنَتَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، وَأَحْكَمَ عَلَيْهِم بِالظَّاهِرِ، وَأُوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ
كُلَّ مُحَدِّثَةٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ رحمته فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣
ص ١٧٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ
التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦):
(وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَتَى تَدَبَّرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ،^(٢) وَجَدْتُهُمْ
يُنْهَوْنَ عَنْ جِدَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَبْلَغِ النَّهْيِ، وَلَا يَرُونَ رَدَّ كَلَامِهِمْ بِدَلَائِلِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا
كَانُوا إِذَا سَمِعُوا بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَظْهَرُوا التَّبَرِّيَ مِنْهُ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ،
وَمَحَاوَرَتِهِ، وَالْكَلامَ مَعَهُ، وَرَبَّمَا نَهَوْا عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَأَمَّا الْهَجْرَانُ

(١) «مَجْمُوعَةُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ، الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّةُ» (ص ١١).

(٢) قُلْتُ: فَالسَّلَفُ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحِهِمْ، وَقَدْ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَدَّلَهُمُ اللَّهُ فِي
الْقُرْآنِ، وَشَهِدَ لَهُمُ بِالصِّدْقِ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ أَجَلَ، وَقُلُوبُهُمْ أَسْلَمَ،
وَصُدُورُهُمْ أَظْهَرَ وَعِلْمُهُمْ أَوْفَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا أَبْعَدَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ، فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٥٧٤): (يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ... أَنْ يُهْجَرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى: «الْمُعْتَزَلَةِ»، وَجَمِيعِ: «الرَّوَافِضِ»، وَجَمِيعِ: «النَّوَاصِبِ»، وَكُلِّ مَنْ نَسَبَهُ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامَلُهُ، وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذَلُّهُ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيْتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَّنَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ» (ص ٢٨٢): (وَلَا تَشَاوُرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تَرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمَكَّنَكَ أَلَّا تَقْرَبَهُ فِي جَوَارِكَ، وَمِنْ السُّنَّةِ مُجَانِبَةٌ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا - أَي: مِنَ الْبِدْعِ - وَهَجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانٌ مِنْ وَالَاهُ وَنَصْرُهُ، وَذَبُّ عَنْهُ وَصَاحِبَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ، وَمَنْ نَاصَرَهُمْ وَوَالَاهُمْ وَذَبَّ عَنْهُمْ وَصَاحَبَهُمْ - وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ السَّلَفِيَّةَ - فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيَأْخُذَ حُكْمَهُمْ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(١) وَانظُرْ: «الْقَوْلُ الْبَلِيغُ» لِلشَّيْخِ التَّوَيْجِرِيِّ (ص ٢٣٠).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوبَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٢٣٠) عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ: (وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَنْبَغِي تَطْبِيقُهَا عَلَى الَّذِينَ يَمْدَحُونَ التَّبَلِغِيِّينَ، وَيَجَادِلُونَ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَالِمًا بِأَنَّ التَّبَلِغِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالصَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَمْدَحُهُمْ، وَيَجَادِلُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيَعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُونَ بِهِ، مِنَ الْبُغْضِ وَالْهَجْرِ وَالتَّجَنُّبِ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِعْلَامُهُمُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالصَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَدْحَهُمْ وَالْمُجَادَلَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيَعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُونَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَزِّ الْغَلَاصِمِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ» (ص ١١٠): (فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] مَا كَانَ أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨] ثُمَّ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدَنِيَّةِ أَنَّ مُجَالَسَةَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِحُوقِّ بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَكَمَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ شَأْنُهُ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا الْحَقُّ بِهِمْ - يَعْنُونَ فِي الْحُكْمِ -، قِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَجَالِسُهُمْ لِأَبَائِنَهُمْ وَأَرَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ الْحَقُّ بِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ مَضَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَذَلِكَ بِعَيْبِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ،

وَهَجَرِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ؛ خَوْفًا عَلَيَّ مِنْ خَالَطِهِمْ، أَوْ جَالَسَهُمْ مِنْ فِتْنَتِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَاجْتَمَعَ السَّلَفُ كُلُّهُمْ عَلَيَّ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ السَّكْسَكِيُّ رحمته فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» (ص ١٣): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لِأَوْلِيَائِهِ الدَّلِيلَ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحُجَّةِ وَالسَّبِيلِ، وَجَنَّبَهُمْ تَخَالِيطَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَقَامَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ النَّجَبَاءِ الْأَتْقِيَاءِ، وَبَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ يَأْخُذُونَ فِي النُّقْصَانِ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ يَكْثُرُونَ فِي الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَيَسْتَمِيلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَالِ وَالْعَوَامِّ، وَيَهْدِمُونَ بِتَلْبِيسِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، أَحَبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصِرًا أَذْكَرُ فِيهِ قَوَاعِدَ عَقَائِدِ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

* فَخَيْرُ الطَّرِيقَةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتُهُ، الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَصَحَابَتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَتَمَسَّكَ بِهَا أُمَّةُ الدِّينِ، وَسَارُوا عَلَيَّ نَهْجَهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَتَبِعَهُمْ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَتَبِعَهُمُ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، الَّذِينَ هُمْ أُمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَحَفِظُوا مَا جَاءَهُمْ وَمَا بَلَغَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَبَيَّنُّوا ضَرَرَ هَذِهِ الْبِدْعِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، بَيَّنُّوا أَنَّ اقْتِرَافَ الْبِدْعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَّبِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَيَّ حَقٌّ، وَأَنَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١

ص ٢٣٢)، وَ«الْإِنْتِصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٣٣).

الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتَهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَا اقْتَنَّعَ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمَلُ التَّوْبَةَ، وَيَبْدُوهَا، وَقَدْ يُوقَفُ، وَقَدْ لَا يُوقَفُ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بَدْعَتَهُ، وَيَبِينُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ!، وَإِنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ! ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته الله: (لَيْسَ مِنْ ضَلَالَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا زِينَةٌ، فَلَا تُعْرَضُ دِينَكَ إِلَى مَنْ يُبْغِضُهُ) ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٩٠): (لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا:
 (١) أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ بَغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يُحْدِثُونَهُ مِنَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالْعَقْدِيَّةِ.

(٢) أَنَّهُمْ يَتَعَصَّبُونَ لِأَرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ.

(٣) أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٩١): (فَكُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبْلَغَهَا، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ

الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذْ شَهِدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

(٢) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِجِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَحَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّعَبُّدُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،
أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ وَشَرْعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»
(ص ٥١): (فَالْبِدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،
وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ^(١)،
وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّ مِنْهُجَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ وَيَتَعَدُّونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا
يُجَالِسُونَهُ.

* هَذَا مِنْهُجُهُمْ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ، بَعْدُ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَبَعْدُ أَنْ يُنْصَحَ وَلَا
يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ؛ فَحِينئِذٍ يَهْجُرُ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى مَنْ جَالَسَهُ، وَالْأَيُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ،
وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ وَمِنَ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»
(ص ٢٠): (إِذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَأْتِي بِدِينٍ لَمْ
يُدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥
ص ٢٥٩): (وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحْدِثَ بِدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا انْتَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ مِنَ السُّنَّةِ
مَا يَقَابِلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَعَاءٌ إِنْ مَلَأْتَهُ بِالْخَيْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلشَّرِّ، وَإِنْ
مَلَأْتَهُ بِالشَّرِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْخَيْرِ، وَإِذَا مَلَأْتَهُ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْبِدْعَةِ، وَإِذَا

(١) كَ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فَقَدْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ «الْإِرْجَاءِ» فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ
الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

مَلَائَتُهُ بِالْبِدْعَةِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلسُّنَّةِ.

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَجِدُ هَؤُلَاءِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ قُصُورٌ وَقُتُورٌ فِي اتِّبَاعِ السُّنَنِ، وَلَا يَكَادُونَ يَأْتُونَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٢):

(فَالْبِدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلِأَنَّ الْمُتَّبِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ بِدْعَتَهُ مُكَمَّلَةٌ لِهَذَا الدِّينِ!؛ لِذَلِكَ يُضِيفُ^(١) بِدْعَتَهُ إِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلَفُ الْكِرَامُ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَاتَّهَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ السَّلَفُ الْكِرَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ائْتَمَّنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ أَكْمَلَ لَهُمْ

دِينَهُمْ... فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»

(ص ٢٠): (الْبِدْعَةُ عَرَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ

مِنْهُ، فَمَنْ جَاءَ بِعِبَادَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنْ

الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ). اهـ

(١) فَأَضَافَ الْمُتَّبِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَيُنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ الْبِدْعِ فَيَتَهَمُونَ الْإِسْلَامَ بِالتَّقْصِيرِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ، فَأَضَافُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، وَسَبَّوْا ذَلِكَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَهْمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ، فَتَنَّبَهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣

ص ١٥٥): (وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ هُمُ الَّذِينَ صَلَحَتْ سَرَائِرُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ.

فَصَلَّاحُ السَّرَائِرِ: بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ.

وَالظَوَاهِرُ: بِمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هُؤُلَاءِ هُمُ الصَّالِحُونَ: وَضِدُّ ذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ الْفَاسِدُونَ:

إِمَّا بِالسَّرَائِرِ.

وَأَمَّا بِالظَوَاهِرِ.

فَالْمُشْرِكُ: فَاسِدُ السَّرِيرَةِ.

وَالْمُبْتَدِعُ: فَاسِدُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَكِنَّهُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ لَمْ

يَمْسُ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمُشْرِكُ: فَاسِدُ الْبَاطِنِ، وَلَوْ عَمِلَ عَمَلًا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَالصَّلَاحُ مِثْلُ

الْمُرَائِي). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ غَيْرُوا وَتَحَزَّبُوا عَلَى الْبِدْعِ وَالْأَخْطَاءِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ سَلْفِيِّينَ، وَلَا مِنْ

الْمُتَّبِعِينَ لِلسَّلَفِ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذِهِ أَحْزَابُ بَدْعٍ وَضَلَالَاتٍ وَافْتِرَاءَاتٍ وَأَنْجِرَافَاتٍ وَتَحَزُّبَاتٍ، فَالْخَلْطُ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ السَّلْفِيِّينَ خَطَأٌ كَبِيرٌ يَنَالُ صَاحِبَهُ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّهُ تَقَوَّلَ فِي ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ وَبُرْهَانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ أَرَادُوا التَّمَيُّعَ مَعَ الْمُنْحَرِفِينَ بِحُجَّةٍ جَمَعَ الصُّفُوفِ، وَتَوْحِيدِ

الْكَلِمَةِ.

* وَهَذَا التَّمْيِيعُ لِلْأَسْفِ وَجِدَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ الْبَيَانِ الَّذِي

أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ. (١)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:

. [١٨٧]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ

الْعِلْمِ» (ص ١٤٠): (المؤلف - رحمته الله - حَدَّرَ هَذَا التَّحْذِيرَ الْبَلِيغَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُمْ جَدِيدُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بَدْعُهُ مَكْفُرَةً، أَوْ مُفْسِقَةً تَفْسِيْقًا بِالْعَا، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَنْظَاهِرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ السَّلَفِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْفِتَنِ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ لَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ هَلْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِقُوَّةِ وَثَبَاتٍ، أَوْ عَبْدَهُ عَلَى حَرْفٍ وَصَعْفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٢-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الْحَجُّ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴿١٠﴾﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٠].

قُلْتُ: فَالْفِتْنُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْقَوْمِ هَلْ ثَبَّتُوا عَلَى السَّلَفِيَّةِ أَوْ الْحَزْبِيَّةِ؟! بَلْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَيْسُوا مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ؛ فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُنُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فَلَانًا، وَلَا فَلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عُلُومٌ لَا تُوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ كَمَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالْبَلَاغَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ مُفْسَدَتَانِ:
الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ، فَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ. (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٧): (يُسْتَفَادُ أَنَّكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ لِمُبْتَدِعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِدَعْتُهُ: خَفِيفَةً كِبَدَعَةَ الْأَشْعَرِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا تَطَأُ مَكَانَ مَنْ يَعْشُونَ جَمَاعَتَهُمُ الْبِدْعَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ جِنَايَتِكَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَظِيمَةٌ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رحمته فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٣): (احْذَرُ: «أَبَا الْجَهْلِ» - يَعْنِي: الْجَاهِلَ - الْمُبْتَدِعَ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَغَشِيَتْهُ سُحْبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيهِ الْعَقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، وَهَلِ الْعَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ، وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: «أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»، وَ«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَلِذَا كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته تَعَالَى؛ يُسَمِّي الْمُبْتَدِعَةَ: «الْأَصَاغِرَ»). اهـ

اهـ

(١) قُلْتُ: فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنِّيٍّ وَمُبْتَدِعٍ.

وَأَنْظُرُ: «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٢٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: يَحْتَسِبُونَ الْإِسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفْضَ الْمُتَّبِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيَحْذَرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنِّيٍّ وَمُتَّبِعٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (وَأَخْبَارُ السَّلْفِ مُتَكَثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَدَرًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَتَحْجِيمًا لِاتِّشَارِ بَدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضْعَفَ عَنْ نَشْرِ الْبِدْعِ؛ وَلِأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ: لِلْمُتَّبِعِ تَرْكِيهٌ لَهُ لَدَيْ الْمُتَّبِعِيِّ وَالْعَامِّيِّ، وَالْعَامِّيُّ: مُسْتَقْتٌ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُودُهُ عَالِبًا...)

فِيهَا أَيُّهَا الطَّالِبُ: كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، وَاحْذِرِ الْمُتَّبِعَةَ أَنْ يَفْتِنُوكَ، فَإِنَّهُمْ يُوظِّفُونَ لِلِإِقْتِنَاصِ، وَالْمُخَاتَلَةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْيِيدَهَا بِالْكَلامِ الْمَعْسُولِ: - وَهُوَ: عَسَلٌ مَقْلُوبٌ - وَهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبَزَّةِ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْخِيَالَاتِ، وَالْإِدْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلِحْسِ الْأَيْدِي، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَفِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحَمُ الْبِدْعَةِ، وَرَهْجُ الْفِتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فُؤَادِكَ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَاكِهِ، فُواللهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةَ الْعَمِيَانِ، وَإِرْشَادِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَاقَشَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ: أَهْلَ الْبِدْعِ، وَحَدَرُوا مِنْهُمْ، وَنَهَوْا عَنِ الْإِضْغَاءِ إِلَيْهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَعَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، وَنَصَحُوا بِالْبُعْدِ عَنْهُمْ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّيْنَةَ (ج ٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، وَ«الإِعْيَادُ» لِأَلْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَأْيِيَّةُ» لِلدَّيْنَانِيِّ (ص ١٥٣)، وَ«الْبِدْعُ» لِابْنِ وَصَّاحٍ (ص ٤٠).

قُلْتُ: فَلَا يُلْحِقُ: «رَبِيعٌ» بِالسُّنَّةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَقُولُ: أَنَّهُ مُنْصُوصٌ عَلَيْهِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُبْتَدِعَةٌ، يُمَوِّهُونَ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ،
فِيهِمْ مُمُونُ الْجَاهِلِ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنََّّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَكَمْ انْخَدَعَ بِزُخْرَفِ
قَوْلِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ الْجَهَّالِ.

فَلِدَلِكْ: وَرَدَّ النَّهْيُ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ حَالَ خَوْضِهِمْ وَجَدَلِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، وَاحْتِقَارِهِمْ،
وَالِابْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ حَتَّى لَا تَتَمَكَّنَ بِدْعَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى يَشْعُرُوا بِالْهَوَانِ
وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعَةُ صَاغِرُونَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٢) فِي بَيَانِ
أَنْوَاعِ الْأَقْلَامِ: (الْقَلَمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْقَلَمُ الْجَامِعِ، وَهُوَ قَلَمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَرَفَعَ
سُنَّةَ الْمُحِقِّينَ، وَكَشَفَ أَبَاطِيلَ الْمُبْطِلِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَبَيَانَ
تَنَاقُضِهِمْ وَتَهَافُتِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ).

* وَهَذَا الْقَلَمُ فِي الْأَقْلَامِ نَظِيرُ الْمُلُوكِ فِي الْأَنْامِ، وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ
النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُمْ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْوَاعِ الْجِدَالِ.

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَكْتَفِي بِهَا فِيهَا الْكِفَايَةُ، وَتَرَكَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ الظَّنِّ وَالْعَمَلِ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا شَيْئًا، فَهُوَ
مُتَّبِعٌ.

* وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلَمِ حَرْبٌ لِكُلِّ مُبْطِلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ، فَهُمْ فِي شَأْنٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَأْنٍ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٠٣): (فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَمِنْ ضَالٍّ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رُشْدِهِ قَدْ هَدَوْهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِشُهْبِ الْحَقِّ قَدْ رَمَوْهُ جِهَادًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «التَّوْنِيَّةِ» (ص ٤٠٨):

هَذَا وَنَصْرُ الدِّينِ فَرَضٌ لَازِمٌ

لَا لِلْكَفَايَةِ بَلْ عَلَى الْأَعْيَانِ

بِيَدٍ وَإِمًا بِاللِّسَانِ فَإِنْ عَجَزَتْ

فَبِالتَّوَجُّهِ وَالدُّعَا بِجَنَانٍ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «مُحَاضِرَاتٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ» (ج ١ ص ١٠٧): (وَلَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨): عَنِ أَهْلِ

السُّنَّةِ: (نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَنَحْنُ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - فِي قُوَّتِنَا مِنْ دِينِنَا مِنْ إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا مَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهِ، فَهُنَا لَا يُؤَاخِذُ الْمَرْءَ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُمْ مَا أَمَكَّنَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ مَنْ أَظْهَرَ دَعْوَتَهُ: قَوْلًا وَعَمَلًا، مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَمَيَّعَ مَعَهُمْ بِاخْتِيَارِهِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا لَمْ يَتِمَّ كُنُوتُهُم مِّنَ الْبِدْعِ، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ تَمَكَّنَتْ مِنْهُمْ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ دَارَاهُمْ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ.
 قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أُسُسٍ، وَضَوَابِطٍ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْإِتِّبَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٥): (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَهْجُرُ، وَإِنَّمَا يَهْجُرُ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ، إِذِ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يَعَاقِبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبَلُ عِلَاقَتَهُ، وَنَكِلُ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عِلَاقَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَخْلِفُونَ وَيَعْتَدِرُونَ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، أَوْ الْحَاجَةُ لِمُنَاطَرَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، كَأَنَّ يَخْشَى فِتْنَةَ الْعَامَّةِ، أَوْ يَطْمَعُ بَرْدُ الشُّبْهَةِ فَتُشْرَعُ الْمُنَاطَرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَّا مُخَالَطَتُهُمْ وَمُنَاطَرَتُهُمْ بِدُونِ اضْطِرَارٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥): (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ، فَلَا يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمَعَ بَرْدُ الْبَاطِلِ، وَصَرَفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ، أَوْ نَحْوَ هَذَا). اهـ

* وَالصَّابِغُ النَّافِعُ فِي أَمْرِ الْمُخَالَطَةِ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يُخَالَفَهُمْ فِي الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُخَالَطَةِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ، فَلَيْسَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَثَّرُ فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَمَكَّنَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَلْ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَسَلِ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَلَيْكُنْ فِيهِمْ غَائِبًا بَعِيدًا، وَحَاجِزًا قَرِيبًا عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَلَا يَعِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا أَصْعَبَ هَذَا وَأَشَقَّهُ عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْأَصْلِ لَا تَخْتَلِطُ بِأَهْلِ الْبِدَعِ إِلَّا أَحْيَانًا لِلضَّرُورَةِ مَثَلًا فِي الْجَامِعَاتِ، أَوِ الْمَدَارِسِ، أَوِ الْوِطَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤١): عَنْ وُجُودِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْعَمَلِ: (وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ أَنَّكَ لَا تَخْضَعُ لِهَذَا الْمُتَّبِعِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَانٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَحْتَ إِدَارَةٍ، أَوْ رِيَّاسَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ يَعْمَلُ مِثْلَكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَكَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا كُنْتُمْ فِي عَمَلٍ، أَوْ فِي دَائِرَةٍ، أَوْ مَكْتَبٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَةٌ، وَلَا رِيَّاسَةٌ، وَلَا إِدَارَةٌ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ... بِشَرَطِ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَتُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَتَتَرَكَهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ (ص ٩٧).

جَانِبًا، لَا تَبَاسِطُهُ، وَلَا تَأْنَسُ مَعَهُ، تَتْرُكُهُ عَلَى جَانِبٍ تَعُدُّهُ كَأَنَّهُ غَيْرٌ مَوْجُودٍ^(١). اهـ
 قُلْتُ: وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرٍ فَيَسْبَبُ تَفَرُّقَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ
 اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ الَّذِي تَرَكْنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلَجٌ وَاضِحٌ... وَالِدَعْوَةُ
 لِلْاجْتِمَاعِ بِدُونِ أَسَاسٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ دَعْوَةٌ بَاطِلَةٌ يُرَوِّجُ لَهَا مَنْ لَا فِقْهَ وَلَا
 عِلْمَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

* فَلَيْسَ مَعْنَى الدَّعْوَةِ لِلْإِتِّلَافِ أَنْ نَقُولَ لِأَهْلِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: اجْتَمِعُوا مَعَ
 أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ بِحُجَّةِ عَدَمِ التَّفَرُّقِ؛ كَمَا يَزْعُمُهُ الْإِرَائِيُّونَ، وَإِنَّمَا
 نَطْلُبُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْحِرَافِ أَنْ يَتْرُكُوا انْحِرَافَاتِهِمْ وَأَحْزَابَهُمْ الصَّالَةَ، وَيَعُودُوا إِلَى طَرِيقِ
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَحْضُلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمْ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: وَفَقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
 بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّفَرُّقِ: الْإِعْرَاضَ عَنِ الدَّلِيلِ مِنْ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُعَارَضَتَهُ بِالْهَوَى وَالرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَالْعُرُوفَ عَنِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ،
 وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْخُرُوجَ عَلَى الْجَمَاعَةِ،
 وَالْحِزْبِيَّةِ الضَّيِّقَةِ، وَاتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَدَمَ الْإِهْتِمَامِ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَنَشْرِهَا.
 قُلْتُ: فَالْبَعْضُ يَعِيشُ سَاعَاتِهِمْ الْحَاضِرَةَ، لَا يَنْظُرُونَ فِي التَّارِيخِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ
 الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ، وَلَا يَنْظُرُونَ كَذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقْرَأُ الْوَاحِدُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْبِدْعِ،
 وَيَعْتَبِرُ مَا ضِيئَهُمْ، وَكَيْفَ سَادُوا وَحَكَمُوا الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَأَلْزَمُوا النَّاسَ بِمَذَاهِبِهِمْ
 الْفَاسِدَةِ، وَكَانَ لَهُمْ وُجُودٌ حُكُومِيٌّ قَوِيٌّ، فَتَلَّوْا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَنَشَرُوا مَذَاهِبَهُمْ بِالْقُوَّةِ،

(١) قُلْتُ: وَتَعَامَلُهُ بِعَمَلِ الْوُظَيْفَةِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ زَوَالَ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَظَهَرَ مَذْهَبُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينُ رحمته فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ»
(ج ٣٧ ص ١٩)؛ عَنِ الَّذِينَ يَدْعُونَ تَأْلِيفَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْبِدْعِ: (لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ؛
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ يَتَفَرَّقُونَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَأَلَّفَ الْقُلُوبُ عَلَى
بِدْعَةٍ إِطْلَاقًا!). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا أُيِسَتْ مِنْ صِلَاحِ الْمُتَّبِعِ، فَفَارِقْهُ وَاتْرُكْهُ.

* وَإِنْ اضْطُرِرْتَ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، بِحَيْثُ تَسْمَعُ كَلَامَهُ
لِتَرُدَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ بَاطِلٍ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّمَاعَ هُنَا، وَالِاسْتِمَاعَ لَا بَأْسَ بِهِ، لِكَيْ تَرُدَّ
عَلَيْهِ، وَتَبْطُلَ كَلَامُهُ الْبِدْعِيِّ.

* لَكِنْ إِنْ خَشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ سَمَاعِ الْبِدْعِ، أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْهَا،
فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْبُعْدُ وَعَدَمُ سَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْيَقِينِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْكَ سَمَاعُهَا، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْمَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَلَّا تَسْمَعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَاللَّغْوِ، وَفِيهَا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

* لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَتَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي

الآية الكريمة^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٩): (الْمُرَادُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَتَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، وَمَوَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

* لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي مُجَالَسَتِهِمْ^(٢) مَصْلَحَةٌ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ
الْبِدْعَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥].

* وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَافَهَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ^(٣)،
وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِيحِهَا بَيْنَ
النَّاسِ، فَالْإِبْتِعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي
كُتُبِهِمْ مَعْرِفَةً بِدَعْوَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٠).

(٢) وَهَذَا الْمُجَالَسَةُ اضْطِرَّارِيَّةٌ فَتَنَّبَهُ، فَإِذَا اضْطُرَّ الْمُتَّبِعُ لِمُجَالَسَةِ الْمُتَّبِعِ، وَهَنَّاكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ تَعُودُ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِمُجَالَسَتِهِ؛ لِدَحْضِ شُبُهَاتِهِ، وَالسَّلَامِ.

قُلْتُ: أَمَّا جُلُوسُ الْمُتَّبِعِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالِقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالدَّرُوسِ لَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَرْفُوضٌ شَرْعًا
وَعَقْلًا.

(٣) فَالْمُرَاسَلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ؛ لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْآنَ تَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تُؤَادَّهُ، وَلَا تُصَافِهِ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحَرُّبِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَمُدَاهَنَتُهُمْ مِنْ خَوَارِمِ^(١) الْمُرُوءَةِ، بَلْ تَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ مِنَ الْمَرْءِ بِذَلِكَ، فَيَقَعُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَنْتَفِي مِنْهُ الْعَدَالَةُ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
مَنْ فَارَقَ الصَّبْرَ وَالْمُرُوءَةَ

أَمَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ عَدُوَّهُ

* وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ فَقَدَ الْمُرُوءَةَ، فَقَدَ فَقَدَ الْحَيَاءَ، وَمَنْ فَقَدَ الْحَيَاءَ، فَقَدَ اتَّخَذَ الْبِدْعَ وَالْمَعَاصِي دَعْوَةً وَدِينًا، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ لِنَيْلِ الرِّيَاسَةِ، وَالشُّهُرَةَ الدُّنْيَوِيَّةِ.^(٣)
وَإِذَا الْمَرْءُ جَمَعَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّقَى

وَحَوَى مَعَ الْأَدَبِ الْحَيَاءَ فَقَدَ كَمُلَ

(١) وَالْمَرَادُ بِالْخَوَارِمِ: مَا يُخْرِجُ مِنَ التَّزَامِ الْمُرُوءَةَ تَرَكَهَا وَإِفْسَادًا.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ١٧٣).

(٢) قُلْتُ: فَاقَّةُ الْمُرُوءَةِ الْجُلُوسُ مَعَ أَصْحَابِ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَانظُرْ: «رَوْضَةَ الْعُقَلَاءِ» لِابْنِ جَبَانَ (ص ١٣٤).

(٣) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَفَّقَ فِي الْحُصُولِ عَلَى صِفَةِ الْمُرُوءَةِ، فَتَجَنَّبِ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (كَرُمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوَّتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).^(١)

قُلْتُ: وَالْمُرُوءَةُ هِيَ جِمَاعُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْحَقِّ، وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ، وَمَحَاسِنُ الْأَدَابِ، وَالْوَرَعُ السَّامِيُّ، وَالْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَمَنْ تَقَوَّتْهُ صِفَةُ الْمُرُوءَةِ فَاتَتْهُ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ، وَوَقَعَ فِي النِّقْصِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يُهْلِكُهُ وَلَا يَشْعُرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْمُرُوءَةُ مُرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَالْعُقَلَاءِ. * فَهِيَ تَحْمِلُ الْمُسْلِمَ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَالْمَنْهَجِ^(٣) وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٤)، وَتَرْكِ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ كَ «تَوْقِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ...»، وَالْأَفْعَالِ كَ «الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ...».^(٥)

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: فَمَنْ يَصُونُ نَفْسَهُ مِنَ الْبِدْعِ وَاهْلِهَا، فَقَدْ أَتَصَفَ بِالْمُرُوءَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا. * وَنَحْنُ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ ضَّرُورَةٍ بِحِفْظِ مُرُوءَتِنَا الشَّرْعِيَّةِ.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْمَنْهَجَ فَلَا مُرُوءَةَ لَهُ، وَمِنْ عِلْمِ الْمَنْهَجِ أَتَصَفَ بِصِفَةِ الْمُرُوءَةِ.

(٤) قُلْتُ: وَالسِّيَاسَةُ الْعَصْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَحْرِمُ الْمُرُوءَةَ؛ لِأَنَّهَا هَوَاجَأُ وَفُوضَاءُ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا. * فَالْمُرُوءَةُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَالْإِصْلَاحُ فِي الدُّنْيَا.

(٥) فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنْ فَعَلَ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ السَّفِيهُ، وَاسْتَخَفَّ بِهِ الْعَامِيُّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرُوءَةَ لِمَنْ يَكُونُ مُعَلِّنًا بِبِدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ص ٤٢٨): (إِنَّ أَغْزَرَ النَّاسِ

مُرُوءَةً أَشَدَّهُمْ مُخَالَفَةً لِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُرُوءَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْهَوَى^(١)، وَيُقْبَلَ عَلَى الْمُنْهَجِ^(٢)، وَعَلَى لُزُومِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ؛ فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الدِّيَانَةِ تَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ صَدَأَ الذُّنُوبِ، وَمُجَالَسَةُ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمُجَالَسَةُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ تُدْكِ الْقُلُوبَ^(٣).

* إِذَا فَالْحَزْبِيَّةُ وَالْمُمَيِّعَةُ جَهَلُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤١٠): (وَالْمُرُوءَةُ شَرْطُ

— أَيْ: فِي الْعَدَالَةِ — وَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِآدَابِ النَّفْسِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ تَارِكَهُ قَلِيلُ الْحَيَاءِ،

(١) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ يُؤَثِّرُ مَا يَهْوَاهُ، فَتَرَاهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مَنْهَجَ لَهُ يُؤَثِّرُ مَا يَهْوَاهُ، وَإِنْ أَدَّاهُ إِلَى هَلَاكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِضَعْفِ مَنْهَجِهِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٢٠)، وَ«تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٤١)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الْمُضْبَاحَ الْمُتَّبِعِ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٥٦٩)، وَ«رَوْضَةَ الْعُقَلَاءِ» لِابْنِ جَبَانَ (ص ٢٣٠ و ١٣٢)، وَ«بَهْجَةَ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«الْبِنَايَةَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ١٣٥)، وَ«رَوْضَةَ الْمُحِبِّينَ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ص ٤٢٢)، وَ«الْيُوقِيَّتِ وَالذَّرَرَ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١ ص ٢١٠).

(٤) قُلْتُ: فَفَقَدُوا الْوَرَعَ، وَضَعُفَتْ فِيهِمُ السُّنَّةُ، وَقَوِيَّتِ الْبِدْعَةُ، فَتَبَّحَّ عَنْ ذَلِكَ الْهَلَاكُ الْمُبِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهِيَ حُسْنُ الْهَيْئَةِ، وَالسَّيْرَةِ، وَالْعِشْرَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحْيِي أَمثَالَهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فِي الْأَغْلَبِ يُعَلِّمُ بِهِ قَلَّةَ مُرُوءَتِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمته الله: (المُرُوءَةُ: الدِّينُ وَالصَّلَاحُ).^(١)

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ١١١): (المُرُوءَةُ: قُوَّةٌ

لِلنَّفْسِ مَبْدَأٌ لِصُدُورِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ عَنْهَا، الْمُسْتَبَعَةُ لِلْمَدْحِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعُرْفًا). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ^(٢)، وَيَحْفَظَهَا وَيَحْمِيهَا عَمَّا يَشِينُهَا، وَيَعِيبُهَا، وَيُزِرِّي بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْحِزْبِيَّةُ وَالْمُمِيعَةُ يُظْهِرُونَ لَكَ الْوِدَّ وَالصَّفَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَيُضْمِرُونَ لَكَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَأَصَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَمَّى قُلُوبَهُمْ^(٣): ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦].

* فَدَعَوَى جَمَعَ الْكَلِمَةَ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَعَلَى غَيْرِ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَعَلَى غَيْرِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَعَلَى غَيْرِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، فَهَذَا مِنْ

(١) انظر: «العُقُودُ الدَّرِيَّةُ فِي تَنْفِيحِ الْفِتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٩).

(٢) وَلَا يُعْرَضُهَا لِلْفَوَاحِ الَّتِي تَعِيبُ الْمُرُوءَةَ وَتُفْسِدُهَا.

وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٥١٥).

(٣) قُلْتُ: وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُمِيعَةِ اسْتِرَاحَ وَلَا طَاحَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَبْدِ خَيْرًا وَفَقَّ لَهُ رَجُلًا صَالِحًا سَلَفِيًّا أَثْرِيًّا.

أَخْطَرَ الْأُمُورِ عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ^(١)، بَلْ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُخِلُّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْبِدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَسَلِّحًا بِسِلَاحِ الْعِلْمِ يَدْحَضُ بِهِ شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ، وَيُخْرِجُ بِهِ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ - فَسَيَلْتَسِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَيَقِفُ فِي أَوَّلِ الطَّرِيقِ، وَيَنْهَزُهُ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخْلِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٦٧): (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ وَأَمَكَّتِيهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ، بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ، وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

(١) وَمَا أَضَرَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ السُّكُوتِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ حَتَّى النَّبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَفُقِدَتِ الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، إِلَّا مِمَّنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا هُوَ التَّمْيِيعُ الْمَشِينُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي الدِّينِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَنْشُرَهُ بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ مَرْدُودٍ وَمَرْفُوضٍ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ تَنْبِذُهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّمْيِيعُ عِنْدَ الْحَزْبِيِّينَ إِلَى أَنْ يُرَكِّي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَعْرُورُونَ، فَفَتَحُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى الْبِدْعَةِ طَرِيقًا، وَصَارُوا لَهُمْ إِلَى هَلَاكِ السَّنَةِ دَلِيلًا، حَتَّى كَثُرَتْ بَيْنَهُمُ الْبِدْعُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِهِؤُلَاءِ الْمَعْرُورِينَ، وَوَقَعَ الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ فِي شِبَاكِهِمْ، فَصَارُوا أَقْرَانًا وَأَخْدَانًا، وَعَلَى الْمُدَاهَنَةِ خِلَانًا: ﴿قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا﴾، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾، وَهُمْ هَالِكُونَ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَمَسَكَ بِمِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِهَذَا نَجِدُ الْكَثِيرَ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ جَمَاعَاتٍ أُخْرَى بِدْعِيَّةٍ تَخَلَّوْا عَنْهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا تَجِدُ سَلَفِيًّا حَقِيقِيًّا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ إِلَى فِرْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ حِينَمَا يُخَالِطُ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ - لَا يَبْغِي بِهِ صَاحِبُهُ بَدِيلًا.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يُتَّصَرُّ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّيَ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَحْلَاقٍ عَالِيَةٍ.
فَائِدَةٌ: وَالْهَجْرُ يَكُونُ بِحَسَبِ الْبِدْعَةِ وَصَاحِبِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٥): (إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالتَّشْرِيْبِ، أَوْ التَّنْكِيلِ، أَوْ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوْ الْإِنْكَارِ - هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةً الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَمْ لَا؟، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهَرًا بِهَا أَوْ لَا؟، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا؟، وَمُسْتَظْهَرًا الْإِتْبَاعِ، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا؟، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا؟، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُ). اهـ

* ثُمَّ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: اخْتِلَافَ اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ، بِحَسَبِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوْ السَّجْنِ وَالْقَتْلِ، أَوْ التَّجْرِيحِ وَالتَّشْهِيرِ، أَوْ الْمُنَاطَرَةِ وَالْمُدَارَاةِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرِ: «الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٧٥)، وَ(ج ٢٨ ص ٢٠٦)، وَ«هَجْرَ الْمُتَّبِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٤١، ٤٥)، وَ«الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ١٧٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَتِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٤٢): (وَالْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَاِبْتِدَعَهُ). اهـ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ الْكُوفِيِّ: (مَا اضْطَرَّ^(١) الْمُرْجِيَّةُ إِلَى رَأْيِهِمْ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).^(٢)

قُلْتُ: فَمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِ: كَذَلِكَ يُجَادِلُونَ وَيَخَاصِمُونَ الْآنَ بِالْبَاطِلِ، وَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٥٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (فَإِنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهَ الصَّوَابِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥]. اهـ يَعْنِي: فِي أَمْرٍ مُخْتَلِطٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ).^(٣)

(١) يَعْنِي: التَّعَصُّبَ إِلَى رَأْيِهِمْ.

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٢)، وَعَبَدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعة» (ص ٥٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِنَائَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢١٨)، وَابُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته: (مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ مُتَّقِدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ إِمَامٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي الْإِرْجَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ؟! بَلْ مَنْ إِمَامُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَحْدَثَهَا؟ اللَّهُمَّ غَفِّرَا!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَبِدْعَةِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الرَّوَافِضِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطِ، وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: أُصُولُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ^(٢)، وَالرَّوَافِضُ^(٣)، وَالْقَدْرِيَّةُ^(٤)، وَالْمُرْجِيَّةُ^(٥)). اهـ

* فَيَا أَيُّهَا الْمُرْجُونَ الْمَفْتُونُونَ، انظُرُوا كَيْفَ تَفْتَنُونَ؟!

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٧١)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) ثُمَّ نَفَّرَعَتْ فِرْقٌ: الْخَوَارِجِ، إِلَى عِدَّةِ فِرْقٍ.

(٣) ثُمَّ نَفَّرَعَتْ فِرْقٌ: الرَّوَافِضِ، إِلَى عِدَّةِ فِرْقٍ.

(٤) ثُمَّ نَفَّرَعَتْ فِرْقٌ: الْقَدْرِيَّةِ، إِلَى عِدَّةِ فِرْقٍ.

(٥) ثُمَّ نَفَّرَعَتْ فِرْقٌ: الْمُرْجِيَّةِ، إِلَى عِدَّةِ فِرْقٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنْهَا: «فِرْقَةُ رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ»، وَهُوَ زَائِعٌ مُجَاهِرٌ صَاحِبُ

«الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ»، فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْبِدْعُ مُتَّوَعَةٌ، فَتَبَّهْ.

وَانظُرْ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦٦-٦٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٨)، وَ«الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢

ص ٥٤٣ و ٧١٢).

فَعَنِ الْإِمَامِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَى خَصْلَتَيْنِ، إِمَّا يَمْرُضُ قَلْبَكَ فَتَتَابِعُهُ، وَإِمَّا يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).^(٣)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا خَاصَمَ وَرَعٌ قَطُّ فِي الدِّينِ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ).^(٥)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦١٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥) أثر صحيح.

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئَةُ أَظْهَرُوا بِدَعَاةِ الْإِرْجَاءِ، وَجَعَلُوا مِنْهُمْ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، وَتَنَقَّلُوا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كُلُّ هَوَى ضَالَّةٌ).^(٢)

وَيُؤَيِّدُهُ: فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدُ الْخَصِمُ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١٦١)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ» (٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقِي» (٦١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٩٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٦٥)، وَالدَّرِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٧)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «اعْتِقَادِ السَّلَفِ» (٨٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٩)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٧٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١١٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَيْسِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٣٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٧٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٨١)، وَاللَّيْلِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِه.

وَاللَّدُّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ، وَاللَّدُّ: الْجِدَالُ، وَالْخُصُومَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَلَدٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] قَالَ:

جَدَلٌ بِالْبَاطِلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٦٣).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ

(١) انظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٠ ص ٩٧).

كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ فُجُورَ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي خُصُومَتِهِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنْ حِقْدٍ، وَغُلٍّ، وَفُجُورٍ: تَعَلَّمَ صِدْقَ مَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِمُ الْجَدَلَ، وَمَنَعَهُمُ

الْعَمَلَ).^(١)

قُلْتُ: فَلَا تُخَالِطُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا

يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ).^(٢)

(١) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٥ ص ٢٠٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤١٢).

(٢) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ

الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ

الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بَدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ؛ لِأَنَّاظِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ). اهـ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْخَاشِعِينَ

-: (لَيْسَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ تَرُدَّ^(١) عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا تَكَلَّمَ أَحَدًا

مِنْهُمْ).^(١)

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى) (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٢٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٧).

(١) وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ هُنَا عَدَمُ مُنَاطَرَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي مُنَاقَشَاتٍ.

* وَأَمَّا الرَّدُّ بِالسُّنَنِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَمِنَ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هَجْرُهُمْ.^(١)

* فَحَدَّرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْ أَشْخَاصٍ بَعَيْنِهِمْ، وَذَكَرُوا
أَسْمَاءَهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ غَيْبَةً، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا.

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته الله: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ
أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدَهُمْ، وَيَنْقُدَ فِكْرَهُمْ؟
فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ^(٢) شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ،
وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ،
وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُعَاةِ الْبِدْعِ، وَالشَّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَى مَا حَرَّمَ
اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

(١) أَنْزَرَ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) فَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ أَحْيَانًا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَلَحْظَةً يَسِيرَةً بِالْهَيْبَةِ وَالْحَدَرِ، وَالْمُدَارَاةَ هُنَا لَازِمَةٌ.

قُلْتُ: وَ«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الْآنَ لَمْ يُدْرِكْ مَدَى خُطُورَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَيُرْشِدُ بِمُجَالَسَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْهُ
مُخَاطَرَةٌ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيَكُنْ مَا تُرْشِدُ بِهِ وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَالْإِعْتِنَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ.

(٣) كَمَا كَتَبَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ النَحِيثِ وَغَيْرِهِ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ،
وَأَعْلَنَ ذَلِكَ بِلَا حِيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، لِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ
عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
السَّلْفِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَقُومُونَ بِهَذَا الْوَاجِبِ نُصْحًا لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا
لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِدَعَاةِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ). (١) اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يُنْفِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَمْدَحُهُمْ، هَلْ
يَلْحَقُ بِهِمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو
لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ). (٢) اهـ

وَهَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقُلُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٤٥٧)، مَقُولَةَ الْحَافِظِ
الدَّارِقُطَنِيِّ: «مَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ». ثُمَّ يَقُولُ: (لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبَدًا
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصٍّ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلْفِيًّا!) (٣) . اهـ
قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَدَّعِي التَّوَسُّطَ وَالْإِعْتِدَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ،

(١) «المَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ» الْعَدَدُ (١٨٧) (ص ١٩) سَنَةَ (١٤١٣هـ).

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» يَنْصَمُنْ عَليْقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كِتَابِ: «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْوَهَّابِ، تَسْجِيْلَاتٌ: «الْبُرْدَيْنِ»، بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣هـ».

(٣) قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ مَنْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ فَلَيْسَ بِسَلْفِيٍّ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُشِدْ.

* وَأَمَّا «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فَقَدْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَدَخَلَ فِي الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي
مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ فَخَرَجَ عَنْ مَنَهْجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ بِسَلْفِيٍّ، بَلْ هُوَ مُرْجِيٌّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِينَ
يَصْفُونَ كُلَّ مُتَّبِعٍ لَهُمْ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنَهْجِ بِأَنَّهُ سَلْفِيٌّ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٢٣): (ثُمَّ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا فَلِإِلَى صَاحِبِ مَقَالَتِهِ الَّتِي
أَحَدْتُهَا يَنْتَسِبُ، وَالَّذِي رَأَى يَسْتَنْدُ). اهـ

قُلْتُ: «فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» يُنْسَبُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَتَرَاهُ يُجَالِسُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالُوا: نَحْنُ نَجْمَعُ وَلَا نُفَرِّقُ!،
وَنُقَرِّبُ وَلَا نُبْعِدُ!، وَنُوَلِّفُ وَلَا نَخْتَلِفُ!، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُهُ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَجِبُ فِي الْأَرْضِ.

* وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ، وَعَيْنُ الْبُعْدِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَهَدْمٌ لِلتَّأْلِيفِ،
وَتَشْتِيتٌ لِلْاجْتِمَاعِ، وَنَقْضٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبُعْدٌ عَنِ هَدْيِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، فَتَنَّبَهُ.

* وَقَدْ وَصَفَهُمُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِوَصْفٍ دَقِيقٍ يَكْشِفُ تَلَاغِبَهُمْ فِي الدِّينِ
لِلْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُذْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النِّسَاءِ:

١٤٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ
بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: فَوَقَعَ الْمُمِيعُ فِي النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، فَلَا يَدْرِي مِنْ يَتَّبِعُ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ
بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي فِي أَيِّهِمَا تَتَّبِعُ!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النَّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٦٧): (وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفِرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيَعَاقِبُونَ نَهْمَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا^(١)، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفِرْقَةِ، أَوْ يُقَرُّونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ كَمَا يَقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مُوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يُسَوِّغُ فِيهَا النَّزاعَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَّفَقَّةِ، وَالْمُنْصَوِّفَةِ، وَالْمُتَّفَلِّسِفَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكَلامِ، وَكِلَاهَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةً عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ص): (وَلِيَحْذَرَ الْعَبْدُ مَسَالِكَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ، تَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى لَهُ طَحْنًا، فَتَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ، وَهُوَ

(١) إِي وَاللَّهِ، وَشِعَارُهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ تُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ الْأُمَّةَ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ، وَمِنْ هَذَا تَعْرِفُ خَطَرَ الْعُدُوِّ الدَّاخِلِيِّ مِنَ الْعُدُوِّ الْخَارِجِيِّ.

* وَعَلِمَ وَفَقَّكَ اللَّهُ إِذَا حَلَّ الْاِفْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُقِيمَتِ الْحَزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْاِفْتِرَاقِ وَالْحَزْبِيَّةِ عِلَاقَةٌ حَاسِمَةٌ، فَتَنْبَهْ.

إِنَّمَا يَعْلَمُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْمِ حَوْلَ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ سَيِّدِ وُلْدِ آدَمَ ﷺ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ بِكَثْرَةِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ، فَأَحَدَهُمْ ظَالِمٌ لَمْ يَسْلُكْ فِي كَلَامِهِ مَسْلَكَ أَصَاغِرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْعَامَّةِ الضُّلَّالِ وَالْقُصَّاصِ وَالْجُهَّالِ، لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمْ تَصْوِيبٌ وَلَا تَحْرِيرٌ لِلْجَوَابِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَلَا عِنْدَ خَوْضِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِجْتِهَادِ، بَلْ وَلَا يُحْسِنُ التَّقْرِيبَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مُتَوَسِّطَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ وَمَا خَذِهِمْ.

* وَالْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّدْلِيْسِ مَا يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِ الضُّلَّالِ وَالْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا عُلُومَهُ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ آرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ، فَيُدْخِلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لِضَلَالِهِمْ يَطُنُّونَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ فِيهِ زُهْدٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ، وَلَكِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُقَيَّدًا بِالشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، بَلْ كُلُّهُ أَهْوَاءٌ وَبِدْعٌ... وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاوَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَانُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَرَهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الْكَوثر]:

* فَهَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ^(١) تَتَكَبَّرُوا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ الصَّحِيحَ، بِسَبَبِ جُلُوسِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ فِي جَانِبٍ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، بَلْ زَادُوا^(٢) الطِّينَ بِلَّةً بِأَنْ تَعَاوَنُوا فِي الدَّعْوَةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَنَشَرُوا الْبِدْعَ مَعَهُمْ بِاسْمِ السُّنَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَانْقَلَبَتْ مَوَازِينُ الْمُمَيِّعَةِ، فَأَصْبَحَ اللَّيْنُ وَالْمُدَاهَنَةُ وَالْمُوَادَعَةُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، بَلْ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَالنَّصِيحَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَلَيَّتِيَّ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَيَّرَجِعُوا إِلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ إِلَّا هَالِكٌ.

* إِنْ هَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ لَمْ يَضَعُوا فِي عَتَبَاتِهِمْ حَالَ الْمُخَالِطِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ، وَالْقَارِيَّ لِكُتُبِهِمْ، هَلْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ حِفَاطًا عَلَى دِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَطَتُهُمْ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ، وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِي نَشْرِ بَاطِلِهِمْ، وَإِنْ آدَى الْأَمْرُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَبَدَأَتْ تَطْهَرُ بِوَادِرِ الْفِتَنِ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ الْمُمَيِّعَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَالْتَبَسَتْ الْبِدْعُ الْمُضِلَّةَ عَلَى سَبَابِ الْأُمَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَهَجَرُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنَابَذَتِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَحْفَظُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى الْمُسْلِمِ دِينَهُ، وَتَقِيهِ شَرَّ مَهَالِكِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعُ لَا تَسِيرُ وَحَدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُسِيرٍ وَهَرُوجٍ، فَتَنَّبَهُ.

(٣) هَلْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعَوْنَ فِي تَحْقِيقِهِ بِصِدْقٍ وَنُصْحٍ وَإِخْلَاصٍ، فَظَهَرَتْ نَتَائِجُ نُصْحِهِمْ وَفَقْهِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ!؟

* إِنَّ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ النَّاصِحَ لِيَجْزِمَ بِتَحْرِيمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَحْتَمُّ عَلَيْهِ
الْمُنْعَرِضُ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ الْإِتِّعَادَ عَنْهُمْ^(١) كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ سَابِقًا.
قُلْتُ: فَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ وَسِيْلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

* وَقَدْ أَسَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُحَامِلِينَ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ التَّأْلِيفِ وَالتَّضَمُّنِ وَتَطْبِيقِهِ؛ مِمَّا أَدَّى بِهِمْ إِلَى مُحَارَبَةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَتَوَلَّى أَهْلُ الْبِدْعِ، فَمَعَ وَضُوحِ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْمَصَالِحِ بِمَا لَا يُقَاسُ،
لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلَاحُمِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى ضِيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ
مَعَهُمْ، وَارْتِمَائِهِمْ فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَرَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمُدْمِرَةُ الَّتِي لَا
يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْبِدْعِ تَحْقِيقَهَا مَهْمَا كَادُوا، وَمَهْمَا مَكْرُوا، فَهَلْ ضَعُفَ الشَّرُّ بِالدُّخُولِ مَعَ
أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحِهِمْ، أَوْ خَفَّ، أَمْ أَنَّهُ اسْتَفْحَلَ وَاتَّسَعَ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي
بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

* ثُمَّ هَلْ هُوَ لِإِسْلُوكِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّضَمُّنِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ مَسْلُوكَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَالسَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ؟ أَفْهَرَعَ أَتْبَاعُ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى السُّنَّةِ
وَالْحَقِّ^(٢)، وَتَخَلَّوْا عَنْ بَدْعِهِمْ وَتَحْزُبِهِمْ، كَمَا تَخَلَّى أَتْبَاعُ مَنْ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) فَهَلْ يُفَرِّقُ دُعَاةَ التَّمْيِيعِ هَذَا التَّفْرِيقَ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، بَلْ هُمْ يُنَادُونَ بِعَدَمِ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ فِي مَوَاضِعِ عِزِّ
السُّنَّةِ وَقُوَّتِهَا، وَهَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دُعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ وَغَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ؟!.

(٢) وَهَلْ حَصَلَ عِزُّ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا فِي مُوَالَاةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِأَهْلِ التَّحْزُبِ، أَمْ حَصَلَتْ مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا مِنْ أَجْلِ
الْحِزْبَيْنِ.

كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَنَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَسَرَّبُونَ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ بِسَبَبِ غِشٍّ مَنْ يَتَصَيَّدُ الشَّبَابَ مِنَ الْمُمَيِّعَةِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِانْحِرَافِهِمْ مَعَ الْحَزْبِيِّينَ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَطَةُ: (الْقِسْمَ الرَّابِعَ: مَنْ مُخَالَطَتِهِ الْهَلَاكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَةُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السُّمِّ، فَإِنَّ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تَرْيَاقٌ، وَالْأَفْأَحْسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعِزَاءُ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ لَا كَثْرَتُهُمْ اللَّهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فَيَجْعَلُونَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُفَكِّرَ بِعَقْلِهِ، وَلَا يَجْعَلَهُ بِيَدِ الْحَزْبِيِّينَ وَالْمَمَيِّعِينَ، يَرُوحُونَ بِهِ، وَيَعْدُونَ حَيْثُ شَاءُوا، فَيَهْلِكُ وَلَا كَرَامَةَ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ سَنَدِيْلَةَ رحمته الله: (مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِّ الْبُغْضُ لِمَنْ يَدِينُ بِالْهُوَى، وَمَنْ أَحَبَّ الْحَقَّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبُغْضُ لِأَصْحَابِ الْهُوَى، يَعْنِي بِأَصْحَابِ الْهُوَى الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْآثَارِ وَتَبِعُوا الْأَرَءَ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٥): (فَالْوَجِبُ اتِّبَاعُ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى السُّنَّةِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا الْمُتَّبِعُ

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالْوَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَحَتَّى يَنْقَمِعَ هُوَ وَاتِّبَاعُهُ،
وَأَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُبْرِئُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّ قَاعِدَةَ الدِّينِ: (إِنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

* وَفِي مُعَادَاةِ الْمُتَّبِعِ دَرَّةٌ مَفْسَدَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ تُرْجَحُ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ
الْمَرْغُومَةِ إِنْ كَانَتْ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا الْمَبْدَأِ لَمْ يُضَلَّلْ أَحَدٌ، وَلَمْ يُبَدَّعْ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ
مُتَّبِعٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِلْتِزَامِ.

* الْمُتَّبِعُ لَيْسَ كَافِرًا مَحْضًا، وَلَا مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعٌ فِي
بَعْضِ الْأُمُورِ، أَوْ غَالِبِ الْأُمُورِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاعُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْمَنْهَجِ
فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُصْبِحُ قُدُوءًا، وَمِنْ حِينِيذٍ تَنْشُرُ الْبِدْعُ فِي الْأُمَّةِ، وَيَنْشَطُ
الْمُتَّبِعَةُ فِي تَرْوِيجِ بَدْعِهِمْ.

فَهَذَا الَّذِي يَمْدَحُ الْمُتَّبِعَةَ، وَيُشَبِّهَ عَلَى النَّاسِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ هَذَا أَحَدُ
أَمْرَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُتَّبِعَةِ، وَهَذَا الْجَاهِلُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ مُغْرَضٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ خَطَرَ
الْبِدْعَةِ، وَيَعْرِفُ خَطَرَ الْمُتَّبِعَةِ، وَلَكِنَّهُ مُغْرَضٌ يُرِيدُ أَنْ يَرُوجَ لِلْبِدْعَةِ، فَعَلَى كُلِّ هَذَا
أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَأَمْرٌ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا مَهْمَا كَانَتْ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٠)؛ فِي وَصْفِ أَهْلِ
الْبِدْعِ: (هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ
يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) وَانظُرْ: «دَرَّةُ التَّعَارُضِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

* وَالْمَنْهَجُ الْحَقُّ قَائِمٌ عَلَى قَمْعِ الْبِدْعِ خَوْفًا مِنْ انْتِشَارِ الدَّاءِ الْخَطِيرِ مِنْهَا ، وَانْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، فَمَرَضُ الْبِدْعِ أَشَدُّ فَتْكًَا، وَأَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الْأُمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٢٨): (لَسْنَا مِمَّنْ يُتَّقَعُ لَهُ بِالسَّنَانِ، وَلَا مِمَّنْ يَضُرُّ إِذَا أَشْرَعَ إِلَيْهِ طَرْفُ السَّنَانِ، وَإِنَّا - بِحَمْدِ اللهِ - لِلْحَقِّ نَاصِرُونَ، وَبِهِ مُتَّبِعُونَ، وَفِيهِ مُتَّبِعُونَ، وَبِهِ مُحَاصِمُونَ، وَإِلَيْهِ مُحَاكِمُونَ، وَهُوَ أَحَبُّنَا الَّذِي نَفْرَعُ إِلَيْهَا، وَقَاعِدَتُنَا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نُنْصَرَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَّ بِهِ وَقَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَنْكِرُهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ فَيَنْكِرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ.

* وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا قَامُوا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَوَقَفُوا بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ بَثَّ الشَّبهِ الْمُسْكِكَةِ فِي هَذَا الدِّينِ.

* وَمَا جَاءَتِ النُّصُوصُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ ^(١) تُحَدِّثُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَتَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، إِلَّا لِمَا فِي هَذَا مِنْ مَخَاطِرٍ جَسِيمَةٍ، وَأَضْرَارٍ بِالِغَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ:

(١) أَنْ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَقَدْ يَتَأَثَّرُ بِأَقْوَالِهِمْ الضَّالَّةِ، وَآرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، فَيَدِينُ بِعَقَائِدِهِمْ، وَيَسِيرُ فِي رِكَابِهِمْ، وَتِلْكَ وَاللَّهِ الْخَسَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي لَا تُعَوَّضُ، وَالْمُصِيبَةُ الدَّاهِيَةُ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ، وَإِذَا لَمْ يَتَأَثَّرْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، وَأَقْرَبِ احْتِمَالٍ يَبْقَى مُتَشَكِّكًا فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَعَقِيدَتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ.

(٢) انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَعْدُونَ وَيُرُوْحُونَ إِلَيْهِمْ.

(٣) تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَتَرْوِجُ مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةَ.

(٤) الْعُرُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الثَّابِتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٥) الْعُرُوفُ عَنِ نَشْرِ السُّنَّةِ وَإِحْيَائِهَا.

(٦) الْخَوْفُ الْعَظِيمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَجَادَلَاتِ وَالْخُصُومَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ، وَإِيْجَادِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(٧) تَوْقِيرُ وَاحْتِرَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِنَّهُ بِمَجَرَّدِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْمَجَالَسَةِ

(١) وَقَدْ ائْتَتْ مِنْهُ السَّلَفُ بِالْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَأَنْ يَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ الصَّالِحُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَالِإِسْتِمَاعِ^(١) إِلَيْهِمْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٨) الْعُزُوفُ عَنْ مَنْهَجِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

(٩) الْوُقُوعُ فِي كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَدَلَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَصُونَ هَذَا الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ، وَحِمَايَةَ التَّوْحِيدِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ، وَحَثُّوا عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ بِالسُّنَّةِ وَتَعْظِيمِهَا^(٢)، وَالْعِصْصَ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ التَّفَرُّقَ وَالِإِخْتِلَافَ وَمُسَبِّبَاتِهَا كَالْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةَ وَقَامُوا بِيَانِ وَتَوْضِيحِ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْبِدْعِ^(٣)، وَقَامُوا أَيْضًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْبِدْعِ تَعْدِلُ الْهِدَايَةَ لِلْإِسْلَامِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا

تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْبِدْعِ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَتَعْظِيمُ شَأْنِ السُّنَّةِ حِسًّا وَمَعْنَى، تَعْظِيمًا حَقِيقِيًّا.

* فَمِنْ التَّعْظِيمِ الْحِسِّيِّ لِسُنَّةِ: الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَأْدِيَةِ الْفَالِطِهَا كَمَا جَاءَتْ بِأَمَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ مِنْهَا حَقِيقَةً.

* وَأَمَّا التَّعْظِيمُ الْمَعْنَوِيُّ لِسُنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ قَبُولُهَا، وَالْعَمَلُ بِأَوَامِرِهَا، وَالِإِنْتِهَاءُ عَنْ نَوَاهِيهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَالِإِحْتِكَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٣) قُلْتُ: لِأَنَّ الْبِدْعَ تُصِيبُ الْعَبْدَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* فَكَلَى الْعَبْدِ تَعْظِيمَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ سَلَّمَهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، فَالْنِعْمَتَانِ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ.

يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلِ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَيْتَمَتَّعُوا إِلَى حِينٍ، إِذَا فَلَا دَاعِيَ إِلَى مَنْهَجِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» هَذَا الَّذِي سَلَكَهُ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الدُّخُولِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَدَعَوَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْهَجُ إِخْوَانِي، فَاحْذَرُوهُ يَا قَوْمٌ.

ثُمَّ نَقُولُ لِرَبِيعٍ: مَا فَائِدَةُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَدَعَوَتِهِمْ، وَهُمْ تَتَّجَرَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا يُوفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ؛ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْبِدْعِ وَتَكَبُّرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَنَحْرِيْفِهِمْ لِلنُّصُوصِ!

* وَقَدْ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَتَّجَرَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَّجَرَى الْكَلْبُ

بصاحبه).^(١)

قُلْتُ: فَنَبَغَتْ نَابِغَةُ الْمُرْجِئَةِ، مُعْلِنَةً انْتِقَاصَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَفَعَتْ رَايَةَ الْكَلَامِ وَالْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَاتَّهَمَ الْعُلَمَاءُ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَرَمَيْهِمْ بِالْأَلْقَابِ الْمَشِينَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُقْدَعَةِ مِثْلَ:

* حَدَادِيَّةٌ، نُعْرَةٌ، أَهْلُ دُنْيَا وَمَنَاصِبَ، وَعَيْرُ ذَلِكَ^(١) تَتَّجَرَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا

فَشَيْئًا؛ لِذَلِكَ هُوَ لَا يُوفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٧).

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحًا
بِذَلِكَ أَخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ مَا
يَتَحَوَّلُ!).^(١)

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!^(٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا
تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضَرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(٣)
قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عُضَالٌ، لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، وَهُوَ خَيْثُ مُعْدٍ،
وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ.

* فَالْبِدْعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا؛ فَتَحَوَّلَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْعَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ

(١) فَقَدْ تَطَوَّرَتْ «الْمُرْجِيَّةُ الْخَامِسَةُ» إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أَصُولِهَا الْبَاطِلَةَ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَتَجَارَى
بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.
(٢) أَتْرَجِيْدٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ح ١ ص ١٢٣).

(٣) قُلْتُ: وَمِنْ أَضْرَارِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الرَّائِحَةُ النَّبْتَةُ الَّتِي تَفُوحُ مِنْ فِيهِ وَعَقْلِهِ، وَالَّتِي يَشْمُهَا كُلُّ ذِي قَلْبٍ
سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُفْسِدُ عَلَى الْمَرْءِ عَقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، فَتَنْبَهُ.
قُلْتُ: وَالْإِنْجِرَافُ النَّاشِئُ عَنْ زَيْغِ الْعَقِيدَةِ أَشَدُّ مِنَ الْإِنْجِرَافِ عَنْ طُعْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضْعَبُ عِلَاجًا، فَتَنْبَهُ.
(٤) أَتْرَحْسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩) بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ.

عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِيِ الْحَقِّ، وَبَذَلَ الْجُهْدَ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالَفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءَ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلَ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، وَإِنْ اسْتَعْصَى عَلَيْهِ رَدَّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبُهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ وَيَتَّبِعِي فِتْنَةً وَافَقَتْ عَرَضَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيغُ قَلْبَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٢)

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْأَثِمُ.^(٣)

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتِبَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدْحًا، وَدَلَالَةً

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبُدْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطَى مَفْهُومًا صَحِيحًا لِإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا إِذَا رُدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالِمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يُرْوَلُ عَنْهَا أحيانًا لِإِعْرَاضِ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنَّ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَدْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهَمَّهُ وَرَأْيَهُ.

تَنْقُصِ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَتَهَامًا لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلَسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بَلِ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّتَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: أَمَا يَكْفِي وَيَشْفِي يَا رَبِّيعُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَثَارُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ؟!

* فَعَلَيْنَا النَّظْرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمَحْرَقَةِ نَظْرَ تَأْمَلٍ وَتَفَكُّرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. (١)

قُلْتُ: فَلِمَ آذًا يَسْتَبْدِلُ الدَّاءَ الْقَاتِلَ وَالسُّمَّ الزُّعَافَ، بِالِدَّوَاءِ الشَّافِي وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى؟!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا.

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفَرَعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلِّيٌّ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِبَعْضِ جُزَيْئَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِيٌّ رَأْيُهُ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوحٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُتَّبِعُ...). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُشْقِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَشَرِّهَا الْمُسْتَطِيرِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَى اللَّهِ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ تَوْبَةٌ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرِّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوًى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رحمته قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (أَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ هَوًى بِتَوْبَةٍ).^(٥)

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَوْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلْ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقٌّ، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ!

(٤) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٧٨٠)، وَ(٩٤٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَوْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يُسْتَقْبِحُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَّابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَّابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوْبَةِ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعَبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْهَوَى، وَصَادٌّ عَنِ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالَفُهُ).

* وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا لَا نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُتَّبِعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقِ بِشَبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ فِي زَعْمِهِ.

* فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا

يَسْتَمْسِكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ.

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُتَّبِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يَتُوبُ مِنْهَا.

انظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١١ ص ٦٨٤).

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْأِجْزَاءِ، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنِ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ!). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج: (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٣٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١).

وَأُورِدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨١) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته بِهَذَا أَنَّ الْمُتَّبِعَ قَلَّمَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ بَدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتُوبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَيُؤَمِّلُ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَيَتَفَانَى تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَوْ الْبِدْعِ،

وَيَبْذُلُ فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ
الْبِدْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضَ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتْمِيَّةٍ.

* فَرَجُلٌ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلَعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ
عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلسُّنَّةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ،
فَهُوَ تَعَالَى مَقْلَبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ رحمته أَنْ الْمُبْتَدِعَ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ
ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَشْكَلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالِانْتِهَاءِ إِلَى مَا
كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرَدِّ
عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).^(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): (قَالَ عُلَمَاءُ
السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى
قَوْلِ خَصْمِهِ، وَلَا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ مَنْظَرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا
تَرَكُوهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ
الْمُبْطَلُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

(١) انظر: «الأدب الشرعي» لابن مفلح (ج ٣ ص ٥٥٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رحمته: (إِنَّ الْمُتَّبِعَ لَا يَرْجِعُ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَهَذَا لِأَنَّ

الْمُتَّبِعَ عَلَى الْبِدْعَةِ قَلَّمَا يَرْجِعُ بِالْمُنَظَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاطِرُ مِنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا

بَيَّنَّهُ لَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ وَيَرْجِعَ

عَنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يُؤَفِّقُ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي

انْتَحَلَهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ: فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضْرُّ عَلَى الدِّينِ وَأَشَدُّ فَتْكًَا بِالْمُجْتَمَعِ

الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ

الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (وَمَعْنَى

قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا»: أَنَّ الْمُتَّبِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا

رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ؛ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ

التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنِّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيُتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا يُجَابِ، أَوْ

(١) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاري (ج ٢ ص ٤٥٧).

(٢) أتر صحيح.

أخرجه البغوي في «الجدليات» (١٨٨٥)، واللاكائي في «الاعتقاد» (١٨٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج ٧

ص ٢٦) بإسناد صحيح.

اسْتِحْبَابِ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ.

* وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(١)، بَأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدَهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بَأَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهَوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلُ بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرَكَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنِ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدًا!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمُ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبِدْعَةِ، وَالْمُقِيمِ عَلَيْهَا وَالِدَّاعِيَةَ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِنصَافٌ، وَحَشِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْأَخْرُ، فَلَا طَمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءُ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمَلٌ فِي رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ عَنِ بَدْعَتِهِ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَّبِعِ الْأَوَّلِ وَالْمُتَّبِعِ الثَّانِي، فَتَبَّهَ.

الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعَلَّمُ

مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٦٠): (فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ

لَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الشَّرِيعَةِ فَائِمٌ بِحُجَّتِهَا، حَاكِمٌ بِأَحْكَامِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* وَأَنَّهُ مَتَى وَجِدَ مُتَوَجِّهُ غَيْرَ تِلْكَ الْوُجْهَةِ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرَعَ مِنْ

الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَلَا اسْتِقَامَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِي بِهِ فِيمَا حَادَ فِيهِ عَنِ صَوَابِ الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةَ). اهـ

* فَحَادَ رِبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ عَنِ صَوَابِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ إِعْرَاضًا عَنِ مَنْهَجِ

السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهَذَا بِسَبَبِ وَقُوعِهِ فِي الْغُلُوِّ وَالتَّعَصُّبِ: لِآرَائِهِ الْمُنْحَرِفَةِ.^(١)

* وَهَذَا الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ

الرَّاجِحِ إِلَى إِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِهِ.

* وَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ اسْتَعْمَلَهُ «رِبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى الْقَوْلِ

بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأَصُولِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْمَرْجِئَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَأَنْحِرَافِهِ فِي الصِّفَاتِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا تَبَيَّنَ عَنْهُ.

(١) وَلَقَدْ كَانَ سَبَبَ انْحِرَافِ الْخَوَارِجِ غُلُوَّهُمْ فِي الدِّينِ، وَاعْتِدَادُهُمْ بِأَهْوَائِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

وَبِهَذَا أَخْرَجَهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (فَالْتَّوِيلُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْفَاسِدُ الْمُخَالَفُ لَهُ). اهـ.

* وَقَدْ اسْتَحْدَمَ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ التَّوِيلَ لِهَدْمِ الدِّينِ مِنْ دَاخِلِهِ فَهَمْ: «قَوْمٌ أَرَادُوا إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا».^(١)

* وَلِذَلِكَ لَوْ طُبِقَ مِنْهَجُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْحَالِيِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَهَدِمَ الدِّينُ!.

* وَلِذَلِكَ أَخَذَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» بِالْمُتَشَابِهَاتِ لَعَلَّهَا تَكُونُ حُجَّةً لَهُ!، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ بِالْمُطْلَقَاتِ مِنَ الْأَدِلَّةِ دُونَ النَّظْرِ فِيهَا، وَقَيَّدَهَا بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، فَفَرَّرَ الْأَرَاءَ الْمَذْمُومَةَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

* وَهَذَا الْمَسْلُوكُ رَمِيٌّ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى فِي الشَّرِيعَةِ.^(٢)

* فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَةَ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَشْكَلَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ فِي الصِّفَاتِ فَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ عَنِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

(١) انظُر: «الإِعْصَامَ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٣٢١)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٥)، وَ(ج ١٣ ص ٢٨٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٧٧).

(٢) كَمَا فَعَلَ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا.

[٧].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٩٢): (إِنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُتَّشَابِهًا مِنْ حَيْثُ وُضِعَ فِي الشَّرِيعَةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ، أَوْ زَاغَ عَنِ طَرِيقِ الْبَيَانِ اتِّبَاعًا لِلْهُوَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٣١٢): (مِنْ اتِّبَاعِ الْمُشْتَابِهَاتِ الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظْرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا، أَوْ فِي الْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، هَلْ لَهَا مُحْصَصَاتٌ أَمْ لَا؟).

* وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، بَأَنَّ يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلَقُ، أَوْ خَاصًّا فَيَعُمُّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ رَمِي فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعُ لِلْهُوَى فِي الدَّلِيلِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، فَإِذَا قَيَّدَ صَارَ وَاضِحًا). اهـ.

* وَهَذَا الَّذِي جَرَّ الْمَدْخَلِيَّ إِلَى التَّعَصُّبِ لِأَرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنْهُ.

* إِنَّ هَذَا التَّعَصُّبَ^(٣) جَرَّهُ إِلَى بَلَايَا عَظِيمَةٍ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَغَلَبَتِ الْأَهْوَاءُ عَلَى نَفْسِهِ؛ حَتَّى امْتَنَعَ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَيْهِ.

(١) كَمَا فَعَلَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيَّ».

(٢) كَمَا يَفْعَلُ رَبِيعٌ فِي الْأَدَلَّةِ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ فَهْمِهِ السَّقِيمِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَانَارِ السَّلَفِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ قَامَ يَكْذِبُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ!

(٣) وَالتَّعَصُّبُ: «الرَّبِيعُ الْمَدْخَلِيَّ» كَانَتْ النَّيْجَةُ لِسَيْعَتِهِ التَّخَبُّطِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعَصُّبِ أَيْضًا الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ رَدُّ مَا عِنْدَ الشَّخْصِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ طَرْحُ الْأَدَلَّةِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْ شَخْصٍ مِنَ الْأَرَءِ الْمُخَالَفَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٩٢): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَتَسَبَّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ مَحْقُ بَرَكَةِ الْعِلْمِ، وَذَهَابُ رَوْقِهِ، وَزَوَالُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، كَذَلِكَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ...). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَمِنْ عَجِيبِ شَأْنِ التَّعَصُّبِ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ مِنَ الْعَمَى أَنْ يَسْعَى جَاهِدًا فِي الْإِضْرَارِ بِمَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ يَسْعَى فِي نَفْعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (وَلِهَذَا كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنْ مَوْجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمَسْئُوبِينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ. * وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٥١): (إِنَّهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَأَنْتَ تَعَلَّمْ مَا فِي

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَقَدْ كَانَ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ سَبَبًا لِضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اتَّبَعَ الْهَوَى، وَأَنَّهُ ضَالٌّ مُبِينٌ... وَهَذَا شَأْنُ الْمُبْتَدِعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَهُدًى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ. اهـ

قُلْتُ: وَالتَّكَلُّفُ وَالتَّبَدُّعُ فِي أَيِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَهَوَ الْخُطْوَةُ الْقَوِيَّةُ لِيَوْلَادَةِ الْبِدْعِ وَنَشَاتِهَا، وَهُوَ الْأَرْضُ الْخَضِبَةُ، وَالْمِيدَانُ الْفَسِيحُ لِتَرَعْرَعِهَا، وَشِيوعِهَا، وَانْتِشَارِهَا، وَرَوَاجِ سُوقِهَا، وَبِالتَّالِي هُوَ السَّهْمُ الصَّائِبُ لِقَتْلِ السَّنَنِ وَوَادِهَا، وَقَدْ أَحَدَثَ الْمُبْتَدِعُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا.^(١)

* وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْمُجَادَلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْظَمِهَا فَتْكَاً بِالسُّنَّةِ... فَيَتَّخِذُ مِنْهَا سِتَارًا لِنَشْرِ الضَّلَالِ، وَزَخْرَفَةَ الْبَاطِلِ، وَتَزْيِينَ الشَّرِّ^(٢)، وَذَلِكَ إِمَّا بِصَرْفِ النَّصِّ عَنْ

(١) وَجَاءَتِ الْأَثَارُ الْكَثِيرَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ لِخَطَرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَالتَّخْوِيفِ مِنْ عَوَاقِبِهَا السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* بَلْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدِعَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ وَمُعَاقِبٌ عَلَيْهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَنَالَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا، لَيْسَ هَذَا فَحْسَبٌ، بَلْ إِنْ عَلَى الْمُبْتَدِعِ مِثْلُ أَوْزَارٍ مِنْ تَبَعِهِ، وَاقْتَدَى بِهِ فِي بَدْعِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوْ الْمَتَّبِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَالنِّيَّةُ حَسَنَةً، فَالْغَايَةُ لَا تَبْرُرُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتُجَلِّهَا، وَالدِّينُ لَا يُبْنَى عَلَى الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَعَمَلُ الْمُبْتَدِعِ وَإِنْ كَثُرَ، فَدَسَّغَ فِيهِ الْمُبْتَدِعَ عَامَّةَ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ، بَلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ صَانِعٌ، فَدَسَّغَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ: هَبَاءً مَشْتُورًا، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي الْمَقَابِلِ تَشْوِيهُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، كَمَا يَفْعَلُ: «رَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ»، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* وَالْخَصْمُ إِذَا جَادَلَ سَيُورِدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَإِشْكَالَاتٍ قَدْ تَحَبَّرَ السَّامِعُ، وَتَوَثَّرَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَفْلَامَ النُّصْرَةِ؛ لِإِنْطَالِ شُبُهَاتِ دَعَاةِ الْبَاطِلِ.

مَعْنَاهُ: الصَّحِيحُ إِلَى مَعْنَى: بَاطِلٌ لَا يُؤَيِّدُهُ إِلَّا الْهَوَى، وَإِنَّمَا بِاتِّبَاعِ الْمُشَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِذَا اضْطُرَّ السُّنِّيُّ إِلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَلَا بُدَّ لِلْسُّنِّيِّ مِنْ قُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رحمته فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٥٢): (فَإِذَا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ، فَاقْمَعِ الْمُبْتَدِعَ وَبِدْعَتَهُ؛ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٣): (صَحِيحٌ: إِذَا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ فَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ الْعِلْمُ الْوَافِي فِي رَدِّ الْبِدْعَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَادَلَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا هُزِمْتَ وَأَنْتَ سُنِّيٌّ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى مُدَافَعَةِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، فَهِيَ هَزِيمَةٌ لِلْسُّنَّةِ. وَلِذَلِكَ: لَا نَرَى الْجَوَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادَلَ مُبْتَدِعًا؛ إِلَّا وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مُجَادَلَتِهِ.

* وَهَكَذَا أَيْضًا مُجَادَلَةُ غَيْرِ الْمُبْتَدِعَةِ - أَعْنِي الْكُفَّارَ - لَا تُجَادِلُهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ عَكْسِيًّا، بَدَلُ أَنْ يَكُونَ انْتِصَارًا لِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَسُنَّةٍ... يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هُنَاكَ: مِنَ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ - وَمَا أَعْظَمَهَا - لِإِظْهَارِ عَوَارِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِيَبَانَ زَيْغُ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ الشَّاذَّةِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتِّي انْحَرَفَتْ بِسَبَبِ تَسَلُّلِ هَذَا الْجُرْتُومِ الْخَطِيرِ إِلَى جَسَدِهَا، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، فَأَعْمَلَ فِيهِ فَتْكًا وَتَدْمِيرًا، فَحَادَ بِهَا عَنْ فِطْرَتِهَا السَّلِيمَةِ، وَطَمَسَ عَلَى بَصِيرَتِهَا، وَشَلَّ

تَفْكِيرَهَا، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا أَنْ رَدَّتْ، أَوْ أَوْلَتْ^(١) بِكُلِّ صِرَاحَةٍ نُصُوصًا كَثِيرَةً مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ فِكْرِهَا السَّقِيمِ، وَعَقْلِيَّتِهَا الْمَرِيضَةِ^(٢).
* وَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَمُلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ
الْإِعْتِقَادِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُعَامَلَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقِ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

* وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَحَفِظَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنْ أَيِّ:
تَحْرِيفٍ، أَوْ تَضْحِيفٍ، وَمِنْ أَيِّ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].
* وَإِنَّ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ حِفْظَ مَا يُبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ، ذَلِكَ الْوَحْيِ الثَّانِي،
إِذْ بَدُونَهَا لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، وَبَدُونَهَا لَا يُمَكِّنُ
مَعْرِفَةَ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ بَدُونَهَا لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ
يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فَيَسْعَمُونَ بِكُلِّ طَاقَةٍ، وَجُهْدٍ لِإِثَارَةِ الشُّبْهِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْإِنْجِرَافُ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَرْدُ النُّصُوصِ، وَتَحْكِيمُ ذَلِكَ الْعَقْلِ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ... فَإِنَّ ذَلِكَ
سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَهُ، فَهَيَّأَ اللَّهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَسْبَابًا، فَاخْتَارَ تَعَالَى هَذَا الْجَيْلَ الْمُبَارَكَ، جَيْلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِشَرِّ دِينِهِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨].

* فَقَامَ أَوْلِيكَ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَأَدَّوْا هَذِهِ الْمُهْمَةَ خَيْرَ أَدَاءٍ، وَبَدَّلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ جُهُودًا عَظِيمَةً مَشْكُورَةً، وَقَدَّمُوا أَعْمَالًا جَبَّارَةً مَذْكُورَةً، يَدْفَعُهُمُ الطَّمَعُ فِي مَرَضَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَنَّتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ.

* وَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِذَا بِالْأَمَانَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَنْتَظِرُ حَمَلَهَا جَيْلٌ آخَرَ، قَدْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَيَّأَهُ لِحَمْلِهَا، وَهُمْ أَتْبَاعُ هَؤُلَاءِ، فَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، وَهَكَذَا لَا يَنْقَرِضُ جَيْلٌ حَتَّى يَظْهَرَ جَيْلٌ آخَرَ، قَدْ رَزَقَ إِيْمَانًا قَوِيًّا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، فَيَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ الْجِهَادِيَّةَ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدِّ، وَيَدْفَعُهَا لِمَنْ بَعْدَهُ.

* وَهَكَذَا كُلَّمَا ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَالْمَذَاهِبُ الْمَذْمُومَةُ، وَالْفِرْقُ الضَّالَّةُ^(١)، مَعَ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، اِزْدَادَ حَمْلُ الْأَمَانَةِ ثِقَلًا، وَاشْتَدَّتِ الْمَسْئُورِيَّةُ صُعُوبَةً.

(١) قُلْتُ: وَالْأَفْكَارُ الْمُنْحَرِفَةُ لَا تَقْتَصِرُ غَالِبًا عَلَى فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، تَنْدَرُسُ بِانْقِصَانِهَا، بَلْ تَظَلُّ الْأَجْيَالُ تَتَنَاوَلُهَا جَيْلٌ بَعْدَ جَيْلٍ، إِذْ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ وَارثًا، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ خَطَرَهُمْ عَظِيمًا، وَشَرَّهُمْ مُسْتَطِيرًا، أَلَا تَرَى إِلَى الدِّيَانَاتِ الضَّالَّةِ، وَالْمَلَلِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالْفِرْقِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي اخْتَرَعَتْ مُنْذُ آلَافِ السِّنِينَ كَـ «الْيَهُودِيَّةِ»، وَ «النَّصْرَانِيَّةِ»، وَ «الْبُودِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا... وَكَذَلِكَ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَ «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَ «الرَّافِضِيَّةُ»، وَ «الْمُرْجِيَّةُ»، وَغَيْرِهَا... أَلَا تَرَى كَيْفَ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ لِإِظْهَارِ عَوَارِ ثَلَاثِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ مَنْ وَقَفَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ، فَإِذَا بَاهَلَ السَّنَةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ اسْتَعَدُّوا لِحَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَبِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ، فَاهْتَمُّوا بِهَذَا الدِّينِ اهْتِمَامًا عَظِيمًا، وَقَعُدُوا لَهُ الْقَوَاعِدَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُبَرَّاةَ مِنْ كُلِّ هَوَى لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَحِفْظِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَحِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِئَةٍ وَدَخِيلٍ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى قُبَيْلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا كِتَابَ مَنزَّلًا بَعْدَ هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَأَمَّتُهُ ﷺ بِأَقِيَّةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأُمَمِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَأَسِعَةَ، أَنْ هَيَّأَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَيُبَلِّغُهُ لِلنَّاسِ: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]، إِذْ هُوَ الدِّينُ الصَّالِحُ: لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.^(١)

قُلْتُ: وَالْمُرْجِيَّةُ وَرِثَتُهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: «رَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ» بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ!... إِذَا فَضَّرُّ هَوْلًا بَالِغَ الْخُطُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْشُطُوا فِي مِيدَانِ الْإِعْتِقَادِ بِنَشْرِ: «الْإِرْجَاءِ» الْمَذْمُومِ، فَيَسْعُونَ بِكُلِّ طَاقَةٍ وَجُهْدٍ لِإِنَارَةِ الشَّيْبَةِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ؛ فَتَنَبَّهُ.

(١) قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفًا عَظِيمًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالسُّلُوكِ الشَّاذِّ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ حِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ هَوْلًا بَالِغَ الْخُطُورَةِ، فَتَنَبَّهُ.

* وَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنَ الْبُؤْسِ الشَّاسِعِ وَالْفَرْقِ الْعَظِيمِ، بَيْنَ مَوْقِفِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ السَّنَةِ، وَمَوْقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهَا، فَإِنَّ أَوْلِيكَ نَبَذُوا وَرَاءَهُمْ ظَهْرِيًّا، وَلَمْ يُقِيمُوا لَهَا وَزْنَ، أَمَّا هَوْلًا فَقَدْ حَفِظُوهَا وَحَافِظُوا عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً، وَعَظَّمُوا شَأْنَهَا.

وَلَدَلِكَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رحمته الله فِي «نُورِنَيْتِهِ» (ص ٤٥):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مِثْلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيِّرَانِ

قُلْتُ: فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِيهَا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَجَالِسِ لَهُمْ، بَأَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ

مِنْ شُبُهِهِمْ مَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ، وَبِالتَّالِي يَنْغَمِسُ فِي ضَلَالَتِهِمْ وَبِدْعِهِمْ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ

مِمَّنْ جَالَسَهُمْ بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأَثُّرَ بِهِمْ.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ١١٠)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٧٠)،

وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٤)، وَالذَّارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْمَدْخَلِ» (٢٠٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(١٧٥)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١١)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٨٣)، وَأَبُو حَيْثِمَةَ فِي «الْعِلْمِ»

(٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْقَهُ مِنْهُجَ السَّلَفِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَافُوا أَنْ يُفْتَسَنُوا

بِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَأَيَّنَ مِنْهُمْ مَنْ أَمِنَ الْإِفْتِنَانَ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى مَا بِهِ مِنْ جَهْلِ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ،

بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ دِينِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأَثُّرَ بِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* بَلْ فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمَشَاقَّةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّقَوْا عَلَى تَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمَجَالِسَ لَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُتْرَبِّ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٠٧) فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ: (أَي: فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ قَالَ: (يُطَبِّعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَدِيقُ حَانُ فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧): (وَمِنَ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْحُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٌ، وَتَرَكَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَرَكَ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَكُلَّ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِتِّصَالِ بِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْأُنْسِ بِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجَرِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ» (ص ١٦): (إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُ مَوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَادَّتِهِمْ، فَلْيُعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْجَالِبَةَ لِمَوَالَاتِهِمْ وَمَوَادَّتِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَقْرَبِهَا وَسِيلَةٌ مُسَاكَنَتُهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَلَا سِيَّمَا فِي دِيَارِهِمْ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَمُخَالَطَتُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ وَمُجَالَسَتُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمُصَاحَبَتُهُمْ، وَزِيَارَتُهُمْ، وَاسْتِرَارَتُهُمْ، وَتَوَلَّى أَعْمَالِهِمْ، وَتَوَلَّيْتُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّزْيِي بِزِيَّتِهِمْ، وَالتَّأْدُبُ بِآدَابِهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ أَسْبَابِ حُبِّ وَمَوَدَّةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِكَيْ لَا يَهْلِكَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٠)، وَ«الْأَذْكَار» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٢٢٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨

ص ٢١٧)، وَ«شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٨).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٣).

* وَتَرَكَ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمَ قَبُولِ إِحْسَانِهِمْ، وَعَدَمَ التَّعَاوُنِ مَعَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ دَائِمًا عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَلَا يَخْدَعَنَّ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْبَلَ إِحْسَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَدَّعِي بُغْضَهُمْ وَهَجْرَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا.^(١)

* وَقَدْ أَدْرَكَ السَّلْفُ بَعْدَ نَظَرِهِمْ، وَعَظِيمِ فَفْهِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرَ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي).^(٢)

* فَلِلْعَاقِلِ الْبَصِيرِ فِي دِينِهِ أُسْوَةٌ فِي هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتَقْدِيرِهِمْ لِلْأُمُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ ضَعْفٍ، كَيْفَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠).

(٣) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْبُغْضِ وَالْعِدَاوَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَالتَّصْرِيحِ لَهُمْ بِالْبُغْضِ وَالْعِدَاوَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْبُغْضِ لَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رحمته الله فِي «التَّوْبِيَّةِ» (ص ٥٣):

إِنِّي لَأُبْغِضُكُمْ وَأُبْغِضُ حِزْبَكُمْ

بُغْضًا أَقَلُّ قَلِيلِهِ أَضْغَانِي

يَمْتَنِعُ أَحَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ مِمَّنْ حَادُوا اللَّهَ إِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَشِيَةَ أَنْ تَقَعَ لَهُمْ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ فِيهِلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾

[الْمُمْتَحِنَةُ: ٤].

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمُحَادِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ

عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِخْذَائِهِمْ، وَإِعْزَازِهِمْ، وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٢].

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ وَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعِقَابِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤)، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ»، وَغَيْرَهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم). اهـ

* فَيَتَقَرَّرُ بِهَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَكَشْفِ حَالِهِمْ وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ؛ لِيَعْلَمَهُمُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رحمته الله فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): (أَرْبَابُ الْبِدْعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضَلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَرَ فِي النَّاسِ فَسَادُهَا وَعَيْبُهَا، وَأَنَّهْمُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعَفَاءُ، فَلَا يَقَعُوا فِيهَا، وَيَنْفِرَ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمَكَنَ...). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أُمَّةِ الْبِدْعِ، مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ: وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٦)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (ذَكَرَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِسَاعَةَ بَدْعَتِهِمْ؛ كَيْ يُحْذَرُوا، وَلِيَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢): (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَحَادِ، وَهَاتِ الْعَقْلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ «أَبُو جَهْلٍ»، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَيْسَ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، فَإِنَّ جَبْنَتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَفِئْهُ). اهـ

وَصَدَقَ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٦٩):

فَالْعَجَبُ مِنَّا وَمِنْ جَهْلِنَا كَيْفَ نَدْعُ الدَّوَاءَ، وَنَقْتَحِمُ الدَّاءَ). اهـ

* فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيَّ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ

عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَالْوَيْلُ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣٩٣): (عَلَامَةُ الْمُخْلِصِ الَّذِي

قَدْ يُحِبُّ شُهْرَةً، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا عُوْتَبَ فِي ذَلِكَ لَا يُجْرَدُ وَلَا يُرِيَّ نَفْسَهُ، بَلْ

يَعْتَرِفُ وَيَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي، وَلَا يَكُونُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ لَا يَشْعُرُ

بِعِيُوبِهَا، بَلْ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ هَذَا دَاءٌ مُزْمِنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُصُولِ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَشَدَّ عَنْهُمْ

«رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» بِأَقْوَالِهِ السَّقِيمَةِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُمَيِّعَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَدُّوا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا...). اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقَتْ أَيُّهَا

الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدَّعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»).^(١) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٩٤): (يَبْغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ فَلْيَضْمُتْ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ الصَّمْتُ فَلْيَنْطِقْ، وَلَا يَفْتُرْ عَنُ مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهُورَ وَالشَّاءَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٣٤): (الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلِصُ بِلَا قُوَّةٍ يَعْجُزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِلَا إِخْلَاصٍ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلًا فَهُوَ صَدِيقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّائِمِ وَالْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مَقَالَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِيهَا انْحِرَافَاتٌ عَقْدِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ حَوَتْ تَعْلِيقاتٍ إِزْجَائِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِعَبَثِ أَفْكَارِهِ عَلَى طَرِيقَةِ «الْمُرْجِيَّةِ»، بِسَبَبِ جُنُوحِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَسُلُوكِهِ الطَّرِيقَ الْمُلتَوِيَّةَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ؛ لِإِبْعَادِ الشَّبَابِ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* لِذَلِكَ جَعَلَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ يُؤَلِّقُونَ هَذَا الْجَانِبَ اهْتِمَامَهُمْ، حِفَاطًا عَلَى عَقِيدَةِ

أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصِيَانَةً لَهَا، وَدَفْعًا لَصَوْلَةِ: «رَبِيعِ»^(٢) وَشِيعَتِهِ»^(٣).

(١) قُلْتُ: وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْعَافِيَةِ الَّتِي أَوْجَدْنَا فِي زَمَانٍ قَدْ انْمَحَصَ فِيهِ الْحَقُّ، وَأَنْصَحَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَعَرَفْنَا مَاخِذَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَبَصَّرْنَا فِي مَعْرِفَةِ أخطاءِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَغَيْرِهِ.

(٢) قُلْتُ: فَرَبِيعٌ هُوَ حَامِلٌ لِيَوَاءِ: «الْإِنْحِرَافِ الْإِزْجَائِيِّ»، فَحَمَلَ لِيَوَاءِ: «الْإِزْجَاءِ الْعُضْرِيِّ»، وَتَوَلَّى كِبْرَ الْعِنَادِ وَالْإِنْكَارِ، وَحَارَبَ تَعَالِيمَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَجَرَى وَرَاءَ آرائِهِ: «الْإِزْجَائِيَّةِ»، فَفَسَدَتْ عَقِيدَتُهُ وَفَطَرْتُهُ، وَعَظُمَ جَهْلُهُ، وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَبْلَجُ نَاصِعٌ.

(٣) قُلْتُ: فَتَرَى: «الرَّبِيعِيَّ» كُلَّهُمْ قَلَدُوا، وَتَعَصَّبُوا «لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» عَلَى كَثْرَةِ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ ضَلَالَتُهُ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَانْبَرُوا لِرَبِيعٍ وَشِيعَتِهِ؛ لِبَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اعْتِنَاقُهَا مَدْعُومَةً بِأَدْلَتِهَا الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، فَفَضَحُوا عَوَارِءَهُ، وَكَشَفُوا أَسْتَارَهُ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٢٣): (وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الرُّسُلِ مَعَ أُمَّمِهِمْ وَحُدُودَهُمْ كَانُوا قَائِمِينَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ قِيَامٍ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَوْصُوا مَنْ آمَنَ بِهِمْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ... وَمِثْلُ: أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟، فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرِ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعَتِهِ، وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٨): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِقَوْلٍ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

المُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلاءِ العَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا القُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَإِمَّا أَوْلَيْكَ فَهَمْ يُفْسِدُونَ القُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أثرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، لَكَمِيلِ بْنِ زِيَادِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: (فَفِيهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ العَالِمِ المُتَّقِنِ، وَالعَالِمِ الَّذِي دُونَهُ، وَالهَمَجِ المُخْلَطِ فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ). اهـ

* فَالْحَذَرُ الحَذَرُ مِمَّا عَلَيْهِ المُتَعَصِّبَةُ مِنَ التَّقْلِيدِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ التَّقْلِيدِ هُوَ العَصِيَّةُ الَّتِي هِيَ كَالطَّعِنِ لِهَذَا النُّوعِ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الخِيَالِ وَالوَهْمِ، وَقَلَّ فِيهِ طَاعَةُ العَقْلِ السَّلِيمِ وَالفَهْمِ^(١).

* وَالجَمَاعَةُ المُمَيِّعَةُ المُخْلَطَةُ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِرِفْعَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَلِأَنَّ الوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الجَمَاعَةَ تَعْمَلُ لِرِفْعَةِ نَفْسِهَا وَمَبَادِيئِهَا بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُخَالِفُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي بِلَدِ الحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِهَا^(٢)، بَلْ وَتُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالأَثَرِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَنْوَاعٍ مِنَ الحَزْبِيِّينَ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

* وَلِذَلِكَ تَصَدَّقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي بِلَدِ الحَرَمَيْنِ لَهَا لِكَشْفِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا مِنْ

(١) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (ص ٨٦).

(٢) راجع أشرطة مسجلة بعنوان: «أقوال علماء أهل السنة والجماعة في منهج ربيع المدخلي» الجزء الأول، والثاني، والثالث، والرابع، في سنة: (١٤١٧هـ).

أَمْثَالِ «الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ، عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَانِ، عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»، وَغَيْرِهِمْ: (١)

* فَالرُّدُودُ الْمَنْهَجِيَّةُ لِعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَلَى مَنْهَجِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مَعْلُومَةٌ فِي أَبْوَابِهَا فِي السُّنَّةِ الْغَرَاءِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعِنَايَةِ بِهَا مِنْ أُولِي الْعِلْمِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ: رُدُودُهُمْ عَلَى: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» بِقَوْلِهِ: التَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ، وَمُؤَافَقَتُهُ لِمَذْهَبِ الْمُرْجئةِ فِي الْإِيمَانِ، وَغَمَزُهُ لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ تَأْدِيبِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَلَطُهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَمَزُهُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ.

* فَهَذِهِ الرُّدُودُ كَمَ فِيهَا يَا أَحِي الْكَرِيمَ مِنْ خَيْرِ عَمِيمٍ، وَأَجْرَ عَظِيمٍ، وَكَمَ فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ فِي الرُّدُودِ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، قَمَعَ الْبَاطِلَ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ لِلنَّاسِ الَّذِينَ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْغُثِّ وَالسَّمِينِ، أَوْ الَّذِينَ دَيْدَنُهُمُ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ، أَوْ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَالتَّبَعِيَّةُ الْحَزْبِيَّةُ لِمَنْ ذَاعَ

(١) رَاجِعْ أَشْرَطَةَ مُسَجَّلَةٍ بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثِ، وَالرَّابِعِ، فِي سَنَةِ: (١٤١٧هـ).

صِيَّتُهُمْ، وَاشْتَهَرَ نَشَاطُهُمُ الْمُمِيعُ فِي دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

* وَلِلْعِلْمِ فَقَدْ انْتَشَرَتْ رُدُودُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ عَلَى مَقَالَاتِ: (١) «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَخَارِجَهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا: كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مِنْهُمْ وَالصَّغَارِ، وَشَهِدُوا لَهَا بِأَصَالَةِ الْهَدَفِ وَصِحَّةِ النَّقْدِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى غِرَارٍ مِنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ وَالْهُدَى مِمَّنْ هَيَّأَهُمُ اللَّهُ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَالتَّلْيِيسِ وَالبِدْعِ، وَكَيْسَتْ بِرُدُودِ غَرِيبَةٍ وَلَا غَائِبَةٍ عَنِ الْأَذْكَيَاءِ، بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ... قَدْ اسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مُحِبِّ لِلْحَقِّ وَنَاصِرِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمُبْغِضِ لِلْبَاطِلِ، وَسَاعَ بِجُهُودِهِ الْخَيْرَةِ فِي قَمْعِ الْهَوَى وَالبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِنَقِيمِ الْحُجَّةِ لِلَّهِ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ وَيُحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ٤٢): (إِنَّكَ تَجِدُ

أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجَزْمًا فِي مَوْضِعٍ، وَجَزْمًا بِتَقْيِضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ). اهـ

(١) قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الانْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧١): (وَإِيَّاكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ

تَسْتَعْلَجَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَقَالَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ التَّهَافُتِ، كَثِيرَةُ التَّنَاقُضِ.

* وَمَا مِنْ كَلَامٍ تَسْمَعُهُ لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِحُضُورِهِمْ عَلَيْهِ كَلَامٌ يُوزِئُهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ، فَكُلُّ بَكْلٍ مُعَارِضٍ، وَبَعْضُ

بِغَضٍ مُقَابِلٍ.

* وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقْدُمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَفَلَجُهُ - يَعْنِي: الظَّفَرُ - عَلَى خَصْمِهِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَحَذْفِهِ فِي

صِنَاعَةِ الْجَدَلِ وَالكَلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣):
 (فَلَيْتَ أَمْرُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُدْخِلَنَّ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَيْتَمَسَّكَ بِأَثَارِ السَّلَفِ،
 وَالْأَيْمَةَ الْمَرْضِيَّةَ، وَلْيَكُونَنَّ عَلَى هَدْيِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ، وَلْيَعُضَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَلَا
 يُوقِعَنَّ نَفْسَهُ فِي مُهْلِكَةٍ يَضِلُّ فِيهَا الدِّينَ، وَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاللَّهُ حَسِيبُ أُمَّةٍ
 الصَّلَالِ الدَّاعِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَلْ زَاغَ مِنْ زَاغٍ، وَهَلَّكَ مَنْ هَلَكَ، وَأَلْحَدَ مَنْ أَلْحَدَ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى
 الْأَرَءِ وَالْعُقُولِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ؟! .
 * وَهَلْ نَجَا مَنْ نَجَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْأَيْمَةَ الْهَادِيَةَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ
 الْمُتَّقِدِّمِينَ؟! .

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته الله: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (فَإِنَّ أَهْلَ
 الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه). اهـ

قُلْتُ: فَهَوَّلَاءِ هُمْ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَيَبَيِّنُ الشَّرْعَ.^(٢)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ رحمته الله:

تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَأَنْظَرِ: «الْإِنْتِصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ١٠).

وَلَا تَكُ بِدَعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ

وَدِنٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَنِ الَّتِي

أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ

وَدَعُ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَىٰ وَاشْرَحُ^(١)

وَقَالَ أَبُو مُزَاجِمٍ الْخَاقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْآثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا^(٢)



(١) وَأَنْظَرِ: «الانْتِصَارَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص ١٤).

(٢) أَنْظَرُ: «شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٩)، وَ«الانْتِصَارَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلسَّمْعَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعَمَ الْمُعِينِ
 إِئِمَاعَةً
 فِي صَلَاةِ الْأُئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبِدْعِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٦٦): (وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبِدْعِ وَالصَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقَطَعَ عُدْرُهُمْ، وَتَبْطَلُ شَبَهُهُمْ، وَتَمُويَهَا تُهُمْ ثُمَّ يُؤَخِّدُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنْ رَجَعُوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَذَلَّهُمُ السُّلْطَانُ، وَعَاقَبَهُمْ بِمَا يُؤَدِّي الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ بَدْعِهِمْ، وَصَلَالَاتِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْإِسْتِثَابَةَ اسْتِثَابَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ قَتَلَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَبُوا حَرْفًا، وَحَمَلُوا دَارًا حَارَبَهُمُ السُّلْطَانُ بِالسَّيْفِ، فَمَا دُونَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيَتِمَّكَنَ مِنْهُمْ، وَيَجْتَهِدَ فِي عُقُوبَتِهِمْ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَا سَبِيلُ الْبَاغِيِّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْحِرَابَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ طَائِفَةٍ بَغَتْ عَلَى أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَأَخِيرًا:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٦ و ٢٠٧): (مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ، وَكَلَامِ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ، فَلَا تَحِدْ عَنْهُ،

وَلَا تَبْتَغِ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرِ بِزَخَارِفِ الْمُبْطِلِينَ، وَآرَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَإِنَّ الرُّشْدَ وَالْهُدَىٰ وَالْفُوزَ وَالرِّضَا فِيَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا فِيَمَا أَحَدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَأَتَىٰ بِهِ الْمُتَنَطِّعُونَ مِنْ آرَائِهِمُ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَنَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَارْضَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، عِوَضًا مِنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، وَزُخْرَفٍ وَبَاطِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالنَّجْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧):
 (فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحَفَّظُوا بِدِينِكُمْ، الزُّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا، الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ، فَلَزِمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ). اهـ

فَمَا الْعِزُّ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِظِلِّهِمْ

وَمَا الْمَجْدُ إِلَّا مَا بَنَوْهُ فَشَيَّدُوا

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكَيْعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أَسْتَاذَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ -، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟! فَقَالَ: (لِمَ يَا أَحْمَقُ أَنَا خَيْرٌ لَهُوُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْتَهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدَثُوا فَتَتَّبِعَهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) انظر: «السِّيَر» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٦٤)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْبِيِّ (ج ٦ ص ١٨٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨) عَنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ: (نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَعْدَلُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: بَعْضُهُمْ مِنْ

بَعْضٍ.

قُلْتُ: فَسَلُوكُ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ

الْمُبْتَدِعَةِ، هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى النِّجَاةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى

الْاجْتِمَاعِ الْمَمْدُوحِ وَالتَّأَلُّفِ الصَّحِيحِ، وَنَبَذِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَاوُعِ الَّذِي يَقَعُ فِي بُلْدَانِ

الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُشُدًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۗ وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ

وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢ و ٦٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤَلَّفَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَيُجَمِّعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَعَلَيْهِ بِالتَّمَسُّكِ

فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.^(٢)

قُلْتُ: وَقَدْ تَنَكَّبَ هَذَا الْأَصْلَ الْإِسْلَامِيَّ أَهْلُ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ اتِّبَاعَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ جُمْلَةٌ وَنَفْصِيلاً تَأْمَنُ فِيهِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - الْهَلَاكُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ

الْمُفْرَقَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ.

* لِذَلِكَ عَلَيْنَا بِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَيْبِهِمْ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَلِقَائِهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ

مُقَارَبَتِهِمْ، وَتَوْفِيرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِيمَانُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٤ و ٣٥).

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً.

شَقٌّ، وَمَنْهَجُ التَّأْلِيفِ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ، لَا عَمَلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَاؤُا النَّاسِ إِلَيْهِ صِدْقًا، ﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

* إِذَا فَمِنَ تَلَيْسَ إِبْلِيسَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرِّضَا بِمَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَلَبَّسَةٌ بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥):
(طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالغَدْرِ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هُوَ لَا يُقِيمُونَ لِلْحَقِّ وَزَنًا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهِمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمَعْيَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ: الْوُلَاءُ الْحِزْبِيِّ لَيْسَ شَيْئًا سِوَاهُ.

* وَلِذَلِكَ مَرَّقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَّقَتِ الْأُمَّةَ، وَأَضْعَفَتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا، وَقَوَّتِ الْأَرَءَ الْبِدْعِيَّةَ فِيهَا، وَسَتَرَتِ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مِظَلَّةِ وَحَدَةِ الصَّفِّ وَالتَّجْمَعِ:

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ١٦٤)، وَ«اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١ ص ٩٩).

﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].^(١)
 قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ ظَاهِرًا مَعَ
 الْإِخْتِلَافِ وَالْإِنْشِقَاقِ بَاطِنًا سَبِيلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِتِّلَافَ،
 وَيُطِنُّونَ الْخِلَافَ؛ وَلِذَٰلِكَ لَا يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ.^(٢)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
 كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ و٧٩].

* وَالْحِزْبِيَّةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَادُونَ لِتَبَايُنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ بِأَسْهُمٍ
 بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوَحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
 [الحشر: ١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (قَالَ تَعَالَى:
 ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا﴾ [الحشر: ١٤]؛ أَي: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ

(١) فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَىٰ اجْتِنَافِ الْخِلَافِ مِنْ أَصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يَقْرُوا الْخِلَافَ، وَيُظْهِرُوا أَمَامَ
 خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ الْمُرْتَبَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
 (٢) عَلَىٰ مَا فِيهِمْ مِنْ شَرِكٍ، أَوْ بَدْعٍ، أَوْ عَصِيَانٍ.

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ ﴿[الْحَشْرُ: ١٤]؛ أَي: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحَسَّبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ^(١)، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةَ الْإِخْتِلَافِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): ﴿تَحَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾؛ مُتَّفَرِّقَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ قَتَادَةَ: أَهْلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ أَهْوَاؤُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ). اهـ

* فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا، وَعَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَمَلُهُمْ وَظَلَمُهُمْ لِبَعْضِ مُعْرِضِينَ عَنِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانَ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبِرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخَلًّا بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ اتَّقَى أَهْلَ زَمَانِهِ^(٢).

قُلْتُ: فَتَشَعَّبَتِ الْأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الْجَاهِلُونَ... وَكُلُّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيَّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ^(٣)... فَبِعَدَابِهِمْ يَسْتَعْجِلُونَ^(٤).

(١) وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا لِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنَ الْأَحْزَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لَكِنْ ﴿إِنْ رَبَّكَ لَبَالِغٌ صَادِقٌ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

(٢) انظُرْ: «الطَّلِيْعَةَ فِي بَرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُتَيْبِيِّ (ص ١٨).

(٣) فَكَمْ أَيْمَ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَدِيَّتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

(٤) كَمْ أَيْمَ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَدِيَّتِهِمْ لِبَلْبَةِ الْعِلْمِ... فَيُؤْذِنُهُمْ بِالتَّشْوِيشِ تَارَةً، وَبِالضَّرْبِ تَارَةً، وَبِالتَّهْدِيدِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته الله: (أَكْثَرُ النَّاسِ عِلْمًا بِالْأَفَاتِ أَكْثَرُهُمْ

أَفَاتٍ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (مَنْ

نَصَبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالَى وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيْعًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْيَوْمَ.^(٢)

* إِذَا الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَجْلِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الْمَضْرَبَةَ، وَالشَّرُّ أَكْثَرُ مِمَّا يَجْلِبُ النَّفْعَ، وَالْخَيْرُ ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وَمَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١

ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةً

الرَّسُولِ صلوات الله عليه؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٩٦): (إِذَا أَشْكَلَ

عَلَى النَّاطِرِ، أَوْ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى

(١) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٦٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٩٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) وَاعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ: إِذَا حَلَّ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُقِيمَتِ الْحَزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ، وَالْحَزْبِيَّةِ عِلَاقَةٌ

حَوِيْمَةٌ؛ فَتَنْبَهْ.

مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاحِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرَعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًّا إِلَى مَا يَغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، مُوَصَّلًا إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُفِيَّةٌ لَهُ، وَرَائِدَةٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْلُو الْبَصَائِرِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْإِنْحِرَافِ أَعْظَمُ النَّاسِ تَحْرِيْبًا وَاجْتِلَافًا، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ

بِالْجَمَاعَةِ، وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ، وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الزَّاهِدُ:

ذَهَبَ الرَّجَالُ الْمُرْتَجَى لِفَعَالِهِمْ

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ يُرَيَّنُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا لِيَدْفَعَ مَعُورٌ عَنْ مَعُورٍ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِحَسْبِكَ أَنَّ قَوْمًا مَوْتَى تَحْيَا الْقُلُوبُ

بِذِكْرِهِمْ، وَإِنَّ قَوْمًا أَحْيَاءَ تَقْسُو الْقُلُوبُ بِرُؤْيَيْهِمْ).^(٢)

(١) انظر: «سير السلف الصالحين» للأصبهاني (ج ٣ ص ١٠٨٦).

(٢) أثر حسن.

أخرجه السُّلَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ١٠٨٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٦٦): (ثُمَّ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كَانُوا يَخْلُطُونَ ذَلِكَ بِأُصُولٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ؛ إِذِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَأَنْوَارُ الْأَنْبَاءِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ فِيهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ اخْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةٍ غَيْرِهَا.

* فَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جَرَّدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِثْلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْأُصُولَ الْمُبْتَدَعَةَ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَهَا إِمَّا فَرَعَيْنِ، أَوْ آمَنَ بِهَا مُجْمَلًا، أَوْ خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الزَّنَدَقَةِ، وَمُتَقَدِّمُوا الْمُتَكَلِّمِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي الرَّأْيِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا رَأْيَ مَتَّبِعِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَزَنَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى رَأْيِ مَتَّبِعِهِ، ككَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

* وَكَذَلِكَ: مَنْ صَنَّفَ فِي التَّصَوُّفِ وَالرُّهْدِ، جَعَلَ الْأَصْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُتَأَخِّرِي الرُّهَادِ - وَأَعْرَضَ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ: «الرِّسَالَةِ» أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَاذِيُّ وَابْنُ حَمِيسٍ الْمَوْصِلِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ»، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «تَارِيخِ الصُّوفِيَّةِ»... اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١): (فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ التَّمَسُّوا الْحَقَّ مِنْ وَجْهَتِهِ، وَتَتَبَعُوهُ مِنْ مِطَانِهِ، وَتَقَرَّبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبَهُمْ لِأَثَارِهِ، وَأَخْبَارِهِ بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا وَغَرْبًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠): فَقَدْ
 جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛
 لَتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَانُهُمْ حِفْظُ الْأَثَارِ،
 وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْفِقَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الْمُصْطَفَى، لَا
 يُعْرِضُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا
 وَنَقْلًا، حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩٢): (مِنَ الْمُسْتَعْرَبِ
 فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ وَرَثَةَ الرُّسُلِ وَخُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ عِلْمًا
 وَعَمَلًا، وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ حَقًّا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩١): (مِنَ الْمَعْلُومِ
 أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِكَلَامِ الْمُتَّبِعِ وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِنِ أُمُورِهِ وَظَوَاهِرِهَا أَعْلَمَ وَهُوَ بِذَلِكَ
 أَقْوَمُ، كَانَ أَحَقَّ بِالِاخْتِصَاصِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ وَأَخْصَهَا بِعِلْمِ
 الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ
 فِي الْإِسْلَامِ، كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهْمُ ضَالُّونَ،
 وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ شَرَارُهُمْ.

* وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدًى، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْهُدَى بِعُلَمَائِهِمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ خِيَارُهُمْ.

* وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَمَّتَهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأَيُّمَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضُرَّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ: «الْخَوَارِجِ»، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ! اهـ

* لَكِنَّ: «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ» نَصَبُوا الْعِدَاوَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، فَوَجَّهُوا عَلَيْهِمُ الظُّنُونَ مِنْ عُقُولِهِمُ الْمُخَالَفَةِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعُلُوِّ، أَوْ الْجَهْلِ، وَنَسَبَوْهُمْ إِلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ الْمَأْتُورَةِ عَنْهُ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ وَنَسَبَوْهُمْ إِلَى ضَعْفِ وَسُوءِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكُوا.

* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَآثَرُوا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسَلَّمُوا حَيْثُ سَلَّمُوا، وَطَلَبُوا الْمَعَانِي حَيْثُ طَلَبُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي رَدِّ الْأَرَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ، وَخِدَاعِ الشَّيْطَانِ، لَأَنْشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَرُوحُ الْمَعْرِفَةِ، وَضِيَاءُ التَّسْلِيمِ، مَا ظَهَرَ لِسَلَفِهِمْ، وَبَرَزَ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْحَقِّ مَا كَانَ مَكْشُوفًا لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَالدِّينَ غَرِيبٌ، وَالزَّمَانَ مُفْتِنٌ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ مَا أَهْلَكُوا؛ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢): (وَفِي الْحَقِيقَةِ: - هَؤُلَاءِ - مَا تَلَمَّوْا إِلَّا دِينَهُمْ، وَلَا سَعَوْا إِلَّا فِي هَلَاكِ أَنْفُسِهِمْ... لَكِنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَكُلُّ مَعَ عِزَّتِهِ يَدَّعِيهِ، وَدَعَاؤُهُمُ الْحَقَّ تَحَجُّبُهُمْ عَنْ مُرَاجَعَةِ الْحَقِّ. * نَعَمْ، إِنَّ عَلَى الْبَاطِلِ ظُلْمَةً، وَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، وَلَا يُبْصِرُ نُورَ الْحَقِّ إِلَّا مَنْ حُسْبِيَ قَلْبُهُ بِالنُّورِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

* فَالْمُخْتَلِطُ فِي ظُلُمَاتِ الْهَوَىٰ^(١)، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي مَهَاوِي الْهَلَكَةِ، وَالْمُتَعَسِّفُ فِي الْمَقَالِ - لَا يُوقِفُ لِلْعُودِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُرْشِدُ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، لِيُظْهِرَ وَعُورَةَ مَسْلِكِهِ، وَعِزَّ جَانِبِهِ: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. اهـ

قُلْتُ: فَلَوْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْقَصْدِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا انْتَهَىٰ بِهِمُ التَّوْقِيفُ، لَوَجَدُوا بَرْدَ الْيَقِينِ، وَرُوحَ الْقُلُوبِ، وَلَكَثُرَتِ الْبَرَكَةُ، وَتَضَاعَفَ النَّمَاءُ، وَأَنْشَرَحَتِ الصُّدُورُ، وَأَضَاءَتْ فِيهَا مَصَابِيحُ النُّورِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَرَاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُهْلِكَةِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	إِلْمَاعَةٌ فِي صَلَابَةِ الْأَيْمَةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبِدْعِ.....	٥
(٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٧
(٣)	التَّمْهِيدُ.....	٢٣
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى فِتْوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَوَازِهِ مُخَالَطَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ.....	٢٩
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ زَعَمَ.....	٣٣
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!.....	٤٧
(٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مُخَالَفَةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ لِأَمْرِهِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ!.....	٨١
(٨)	إِلْمَاعَةٌ فِي صَلَابَةِ الْأَيْمَةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الْبِدْعِ.....	٢٢٣

حوار مع ربيع المدخلي في أمره شباب الأمة
بمخالطة أهل البدع لمصلحة الدعوة، وتفريقه
بين السلفي القوي، والسلفي الضعيف بزعمه!



ومعه: بيان مخالفة ربيع المدخلي لمنهج
وإجماع السلف الصالح في هجر أهل البدع
مطلقاً، بدون التفريق بين السلفي القوي،
والسلفي الضعيف!